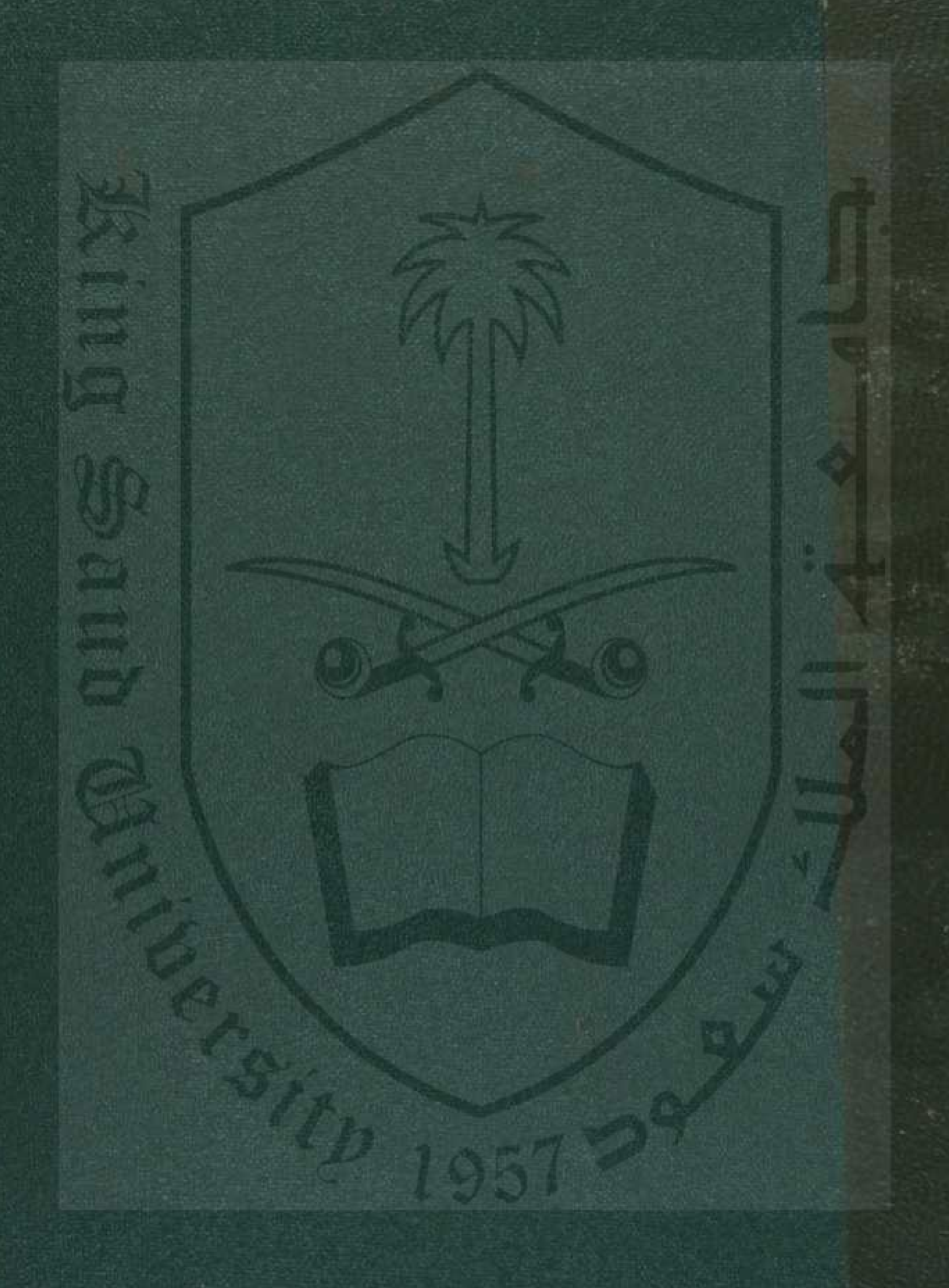

King Saud University 1957

ك (كتاب في الفقه الحنفي). كتب في القرن العاشر الهجرى تقديرا .

١١٧ ق ١٣ س ٥ر١٨x١٣ سم

٤١٧ نسخة جيدة، خطها نسخ حسن، ناقصة الأول والآخر

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- تاريخ النسخ .

بخلاف الطلاق بخمسة امثال قال مولاهما احديكما حرة فقال
الزوج التي اعتقها المولى طالق فهي بين المولى دون الزوج
ولا تثبت الحرمة الغليظة وتعتد ثلث حيض وان مات
المولى قبل ان يبين شاع العتق وبيان الطلاق الى الزوج
وتحرم من عينها عنده وعدتها حيضتان وعندهما الا تحرم
الحرمة وعدتها ثلث حيض وان بدا الزوج وبين طلقت
وعتقت وحرمت حرمة غليظة وعدتها ثلث حيض وفي
بعض النسخ حيضتان قال احديكما طالق ثلثا واشترى
احديهما فسد نكاحها وتعينت الاخرى وان اشتراهما معا
فسد نكاحهما ويصح بيانه بعده بخلاف الوطي لانه حكى عن
لا مثنية احديكما حرة وقطعت يد واحدة فهما ... ...

الامة ... باب الطلاق بتعدد الاوقات
المتفرقة قال انت طالق الساعة واحدة وغدا اخرى

ولا

بالف قال على انك طالق غدا اخرى بالف او قال اليوم (اوح)
واحدة وغدا اخرى املك الرجعة بالف فقبلت يقع واحدة
بنصف الالف في الحال وفي الغد اخرى بغير شيء الا ان يعود
ملكه قبله قال انت طالق الساعة واحدة رجعية او بائنة
او بغير شيء على انك طالق غدا اخرى بالف يقع في الحال واحدة
بغير شيء وفي الغد اخرى بشرطه لتعذر الصرف اليهما قال (بالالف)
انت طالق ثلثا للسنة بالالف فقبلت يقع في الطهر الاول
واحدة بثلث الالف وفي الثاني بغير شيء الا ان يتزوجها قبله
وكذا في الثالث قال بعتك هذا على ان ابيعك هذا بالالف او
اعطيتك هذا على ان اعطيك هذا بالف صح فيهما في رواية
هذا الكتاب لاتحاد الصفقة ولو قال اعطيتك هذا هبة
او بغير شيء على ان اعطيك هذا بكذا صح الهبة وبطل
البيع اعطيتك هذه النخيل معاملة بالنصف على ان اعطيك

هذه الارض مزارعة فسد اشل فيهما روايتان وقيل
اختلف الوضع ولو قال بيدي صح ٥ **باب الرجل**
يطلق بعض نسائه ولابنه بها بعينها ثم يحرم عليه برضاع
او غيره من ملك الانشاء [illegible] قال احديكما طالق
ثلثا فارضعتهما امراة معا او متعاقبا بانتا للجمع والثلث
غير نازل ولا سين ولو كن ثلثا فارضعتهن متعاقبا او اثنتين
معا ثم الثالثة فسد نكاح الاولتين وفي الثالثة لا ويقع الثلث
عليها وان ثنتين معا من لبنها او واحدة ثم ثنتان فسد نكاح
الكل فان تزوج واحدة يتعين للثلث غيرها قال تزوج
اخرى بنت الثالثة حرمت تحته اربع نسوة او اختان
(وسبين) سبي معه فسد نكاح الكل وعن محمد رحمه الله يتخير كذا
لو اسلم وتحته ثمان تزوجهن معا ولو كان متعاقبا صح
نكاح الاربع الاول بخلاف الشعبي ومحمد والشافعي رحمهما الله

خبراه وعلى هذا لو طلق ثنتين بعد اعتاقهما قبل السبي
وكذا لو تزوج امة واعتقها وما دخل ثم اسلموا معا في التعاقب
يصح الاول وفي الجمع يبطلان وعند محمد رحمه الله نكاح الام
يفسد بكل حال ○

باب الخلع والعتق والطلاق على مال

○ الطلاق والعتق على مال يمين من جانبه بيع من
جانبها حتى يبطل بقيامها قبل القبول وبرده ولا تصح
اضافتها ولا تعليقها بخلاف جانبه خلعها او باعها طلاقها بمال
ثم رجع قبل قبولها او كانت غائبة فبلغها فقبلت صح لانه
تعليق وكذا لو قال اذا جاء غد فقد طلقتها بالف وقبلت في
الغد في مجلسها صح بخلاف ما اذا بدأت وقالت ذلك قال
لها اذا جاء غد فطلقي نفسك ثم رجع لا يصح رجوعه قالت
اذا جاء غد فطلقني بالف ورجعت صح لانه توكيل حتى لا يقف
على المجلس ارسلت اليه بان قالت قل لزوجي باني اختلعت

منك بكذا ثم عزلته ادى الرسالة بدون علمه صح بخلاف
الوكيل وفي العتق على مال المولى ونظيره والعبد نظيرها
بخلاف البيع والنكاح والكتابة والاجارة لظهور المعاوضة
قال انت حر بعد موتي على الف فالقبول بعد الموت لاضافته
الايجاب اليه ويشترط تنفيذه قال انت حر على الف بعد
موتي فالقبول في الحال وهو مدبر ولا شيء عليه لرقه وعلى
هذا انت طالق غدا ان شئت وان شئت فانت طالق
غدا وابو يوسف رحمه الله سوى وشرط القبول في العدة
وزفر رحمه الله نجز ○

باب المهور للنساء والميراث

○ محمد رحمه الله نعتبر اليقين وابو
يوسف رحمه الله نعتبر الاحوال قال لثلاث نسوة دخل بواحدة
منهن احداكن طالق ومات قبل ان يبين فللمدخول بها ربع وسدس
من ميراثه والبقية لهما ولهما مهر وثلثان عند محمد رحمه الله

لليقين وعند ابي يوسف رحمه الله مهر وثلثة ارباع باعتبار
الاقل والاكثر وكذا لو قال احديكن طالق ثلثا والاخرى واحدة
فالثلث لغو ابدا عنده وعند محمد رحمه الله لها خمسة اثمان
وثلثه لهما ولهما مهر وربع وقال في كتاب النكاح لهما مهر وثلث
ولو دخل بثنتين هنا فلهما سبعة اثمان ولغير المدخول بها ثمن
وثلثه ارباع المهر وذكر ابن سماعة رحمه الله في نوادره ان محمدا
رحمه الله كان يقول لها ربع ثم رجع فالربع واضح جدا له اربع
دخل بواحدة وطلق احديهن ثلثا والاخرى واحدة فللمدخول لها
ثلثه ونصف من اثني عشر واربعة عند محمد رحمه الله ولهن مهران
وربع على رواية كتاب النكاح ومهران وسدس على هذه الطريقة
ولو دخل بثنتين وللمدخولتين اربعة وستون وخمسة اسداس
ونصف سدس من ستة وتسعين لان لهما وارثه بيقين
ان وقعا عليهما وان كانت بواحدة فلها الثلث لان احديهما محرومة

٤

بيقين وان كانت وارثه بغير شيء فلها النصف ان كانت
المحرومة بواحدة وان كانت بالثلث فلها الثلث ان وقع على
المدخولة والنصف ان وقع على الاخرى والشك في سهمين
فيتنصف فصار لها خمسة ولها ستة فيما اذا كانت المحرومة
بواحدة فخمسة لها بيقين ونصف بالشك وفيما اذا كانت
وارثه بوقوع الواحدة كان لها اربعة فيتنصف سهم ونصف
فصار لها اربعة وثلثة ارباع وللمدخولة الاخرى خمسة اثمان
ستة ونصف على تقدير ان ترث المغيرة ولها بغير شيء لانه
الثاني لها خمسة ونصف فصار كالمدخولة من ثلث نسوة
وستة ونصف لا ثمن له فاضرب المخرج في اثني عشر يصير ستة
وتسعين فمنها نصح وللبقية احد وثلثون ونصف سدس
منها ولهما مهر وثلثة ارباع وعلى قياس تخريج محمد رحمه الله مهر
ونصف وكذا عند ابي يوسف رحمه الله اعتبارا للاقل والاكثر

وعدة من وطئت لجمع وعدتها بالاشهر ولو دخل بثلاث فلها
نصف سدس والبقية للبقية ولها ثمن عند ابي يوسف
رحمه الله وثلثة ارباع المهر ولو قال لثلث دخل بواحدة منهن
لم تكن طالقة واحدة او ثلثا فلها ثلثة اثمان ولها خمسة
اثمان عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لها ربع
وسدس والثلث لغو عنده وقد مرت في اول الباب ولهما
مهر وثلثا مهر عند محمد رحمه الله وعنده مهر وثلثة ارباع
ولو كن اربعا فللمدخول بها ثلثة وربع من اثني عشر وعند
ابي يوسف رحمه الله ثلثة ونصف ولهن مهران وخمسة اثمان
عند محمد رحمه الله وعنده مهران وثلثة ارباع بطريق الاقل
والاكثر ولو دخل بثنتين فللمدخول بهما ستة ونصف
من اثني عشر ولغير المدخول بهما خمسة ونصف وعند ابي
يوسف رحمه الله خمسة وللمدخولتين سبعة ولهما مهر

وثلثة ارباع عند كليهما ولو دخل بثلثة فلغير المدخول بها
ثمنها وربع من اثني عشر وتسعة وثلثة ارباع للبقية عند
محمد رحمه الله وعند ابي يوسف ثمن ولها سبعة اثمان المهر
عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله ثلثة ارباع ٥

باب الحيض تصدق فيه المراة او تكذب

من انكر السبب صدق ومن اقر به وادعى المانع لا كما لو قال
للمدخول بها انت طالق للسنة لا يقع الا في طهر خال عن
الطلاق والوطء عقيب حيض مثله فلو حاضت وطهرت
فادعى الوطء او الطلاق في الحيض لا تقبل ويقع اخرى
باعترافه ولو ادعى ذلك قبل طهرها صدق لانه يملك
انشاءه بخلاف قوله ان لم اجامعك في حيضك حنث صدق
مطلقا لانه ينكر شبهه نظيره والله لا اقربك اربعة اشهر
او ان لم اقربك اربعة اشهر ثم اختلفا بعد مضيها قال عبدي

حر ان طلقتك ثم جعل امرها بيدها فاختارت في مجلسها
فادعى الاعتراض قبله وانكرت وقعا لانه ادعى المانع وفي قوله
ان لم تشتغل بعمل فعبدي حر لا يعتق لامكان التسبب وبطلق
باع بالخيار ثلثة ايام ثم قال ان تم البيع فعبدي حر ومضت
المدة فادعى النقض فيها لا يقبل ويعتق بخلاف قوله ان لم انقض
حنث لا يعتق ويثبت الملك قال ان حضت فعبدي حر وضرتك
طالق فاخبرت وكذبها لا يقعان بخلاف طلاقها وان صدقها
واستمر يقعان من وقت الرؤية حتى يجب ارش الجرح بالجناية
ومن التوقف وهو للعبد ويمنع من وطيها واستخدامها ونفقة
نكاح ضرتها ان كانت غير مدخول بها للتنصيف ولو قال انقطع دمي
قبل مضي الثلث وصدقها لا يعتق ولا تطلق ضرتها وبعدها لا
تقبل في حقهما وكذا لو قالت حضت وصدقها وادعت ان طهر
قبله كان عشرة بخلاف قولها رايت الدم ثم قالت ان طهرت
فعبدي حر وادعته وكذبها لا يعتق وان صدقها او مضت عشرة

ايام عتق منجزا لانه اصل بخلاف الحيض فان قالت عاودني
وهي في العشرة او بعدها وصدقها فيها لا تقبل في حق العبد بخلاف
الحنث قال ان حضت من المرة سنة فعبدي حر وعادتها
خمسة فادعت استمراره في السادس وكذبها فيها قبل بخلاف
قوله ان حضت فصدقها وادعت استمراره وانكر لان الظاهر
يشهد له هنا وهناك لها وان صدقها في استمراره يتوقف
على مضي العشرة لاحتمال المجاوزة فلو قالت انقطع في العشرة
وكذبها تقبل قولها وبعدها لا وكذا لو قالت فيها انقطع ثم
ادعت عوده اذا كذبها العبد طلقها وهو مريض ومات في
سادس ايام الثلثة فقالت ما انقضت وهو مستمر وادعت
الورثة انقطاعه في العادة فالقول قولها لانها تدفع بخلاف
العتق ه باب تزويج المراة على المراة او معها او بعدها
الطلاق يقع مضافا الى الملك او سببه قال ان تزوجت

زينب بعد عمرة او معها او عليها فهما طالقتان صح وطلقتا
عند الشرط ولو قال قبل نطلق الاولى خاصة ولا يشترط
الجمع وكذا قبيل لكن يشترط الجمع على الفورة ○ باب
الطلاق بين في المرض ○ الوطى بيان في البائن
بخلاف العتق عنده قال احديكما طالق ثلثا وقد دخل بهما
ومن في مرضه صار فارا والميراث بينهما بخلاف ما اذا
ماتت لانه حكمي فان كان له غيرهما وهي واحدة فلها النصف
والنصف لهما الا اذا ماتت المعينة قبله ولو عين واحدة
فماتت صاحبتها قبله فلها نصف ارثه حتى لو كان معها اخرى
فلها ربع والبقية للاخرى ولو ولدت احديهما قبل موته
وبانه لاكثر من سنتين من وقت الايقاع تعينت الاخرى
لطلاقه والولد منه بلا عن بنفيه وانقطع به عنه ولا ينقص منها
نعت نسبه ولا يكون بيانا الكنا اليه فان نفاه سن

فان قال عتقت امة حد وان قال عتقت الاخرى حرى
اللعان بينهما وينفي عنه لانه قذف المنكوحة وان قال ما
عنيت احديهما عند الايقاع واريد الان امة ولانها منكوحة
ولا لعان لسيبويه بمنانه والحنث لنسب ثابت ولو
ولدتا احديهما لاكثر من سنتين والاخرى لاقل منها تعينت
صاحبة الاقل لطلاقه وتنقضي عدتها بالوضع ان كان بينهما
دون ستة اشهر وان زادت فبالحيض وان اقر بوطئها او لا
طلقت الاخرى ولا تصدق في صرفه ولو ولدتا لاكثر من عامين
مرتبا تعينت الاخرى لطلاقه ولا يتحول لورود نها كجماعهما
ونسبهما منه وعدتها بالوضع فالسادا ولو تعانت طالق
ثلثا فولدت ولدا ثم ولدا لستة اشهر ولستة دون سنتين
فالثاني منه وتنقضي به العدة ولا عتق عليه والله اعلم ○

باب ما يشك به على الطلاق الصريح

لا يفسر والفاء للتفسير ثم للتعليل ثم للعطف قال امرك
بيدك فطلقي نفسك لا يصدق ان قال ما نويت وكذا
اختاري فطلقي او ما يمنعك او ما يحبسك ان تطلقي نفسك
ويحلف على الثلاث مما يحتمله قال اختاري وطلقي وامرك
بيدك فهما تفويضان فلو قالت اخترت لا يقع شيء الا بالنية
مع اليمين في الامر قالت طلقت تقع بالصريح واحدة لانه جواب
لهما ورجع في الامر اليه قال امرك بيدك فطلقي نفسك ثلاثا
للسنة واذا اتى عند ولا نية له لغا الامر وصح غيره ومثله
امرك بيدك وسكت ثم قال طلقي نفسك ما يمنعك ان تطلقي
نفسك من غير نية قال امرك بيدك اختاري اختاري
تطلقي من غير نية بطل الاول والثاني وصح الثالث لانه
فسره حتى لو قالت اخترت او طلقت وقعت بائنة قال امرك
بيدك واختاري نفسك فطلقي نفسك فقالت اخترت

تقع بائنتان لانه فسرها للعطف ويحلف على نية الثلاث في
الامر لانه يحتمله قال امرك بيدك واختاري فطلقي ولا نية له
فقالت اخترت لا يقع شيء لان الامر والتخيير بطلا لعدم
التفسير والنية وقولها اخترت لا يصلح جوابا للصريح حتى
لو قالت طلقت تقع به رجعية قال امرك بيدك فاختاري
فطلقي نفسك فاختارت تقع بائنة لانهما تفسيران ويحلف
على نيته قال اختاري فطلقي فامرك بيدك فاختارت تقع
واحدة بائنة وقوله فامرك بيدك تعليل قال امرك بيدك واختاري
واختاري وطلقي او فطلقي نفسك فقالت اخترت تقع واحدة
بائنة ولا تصدق في ترك النية قال اختاري فاختاري
فطلقي فاختارت تقع بائنتان وهكذا امرك بيدك فامرك
بيدك فطلقي نفسك او طلقي نفسك فامرك بيدك فهي واحدة
بائنة وان طلقت فثنتان للعطف قال امرك بيدك

فاختاري واختاري او قال اختاري فامرك بيدك او
اختاري فاختاري ولا نية له بطل قال جعلت الخيار بيدك
فطلقي نفسك او طلقي فقد جعلت الخيار بيدك فهي واحدة
بائنة والفا للتعليل قال امرك بيدك في امرك بيدك فهي واحدة
عند النية او القرينة والثاني جيو كانه قال فصار نظير جعلتك
طالقا فانت طالق او طلقتها فهي طالق فهي واحدة رجعية وبالواو
تتعدد قال طلقي نفسك طلاقا املك الرجعة فقد جعلت امرك
بيدك في ثلث تطليقات بوائن فاختارت او طلقت تقع الثلث

باب الطلاق يلحقه الاستثناء

قال انت طالق
ثلثا الا واحدة للسنة ان دخلت الدار وان حضت تعلق ببيان
نظيره تاخير الاستثناء عن الصفة قال انت طالق ثلثا بائنة
او بائنة الا واحدة تقع رجعيتان ووصفه لغو ولذا لو قال
ثلثين بائنة الا واحدة ولو قال ستا الا واحدة او ثلثا ابوابك

٩

الا واحدة فالواقع بائن لان وصفه مفيد قال علي الف درهم
الا مائة تعلقت بتسعمائة فالمقبضة منها نظيره علي الف الا مائة دينارا
او مائة ودرهم ٥

باب الطلاق يقع في الوقتين

قال في الليل انت طالق في لياليك ونهارك او في الليل والنهار
فهي واحدة منجزة وعلى العكس تقع اخرى في الغد اخرى وفي لياليك
ونهارك او في كل يوم تتعدد ولو قال كل يوم لا قال طالق في
قيامك وقعودك تعلق بهما واحدة وفي قيامك او قعودك تنزل
ناولهما ولا يتعدد ولو قال في الملك او في شريكك يعلق ماترك
قال طالق غدا او بعده تقع بعده ولو قال وبعده تقع في الغد
وفي الشرط بالواو عند الاخير الا اذا اعاد الشرط وباو
عند الاول قال انت طالق راس الشهر او اذا قدم فلان تعلق
بالشرط تقدم او تاخر ترجيحا له ولو قال واذا قدم فلان
تقع في الوقت الموصوف وعند الشرط اخرى ٥

كتاب العتاق

الملك لسبع شيئاً للعتق
وتفصلا الا قال احدكما حر على الف فقبلا ثم قال احدكما
حر بخمسمائة فالثاني باطل لانه خبر والاول صحيح وبعينه
وان مات قبله عتق نصف كل واحد بنصف الالف قال
احدكما حر بالف احدكما حر بمائة دينار فقبلا صح الايجابان
وان شاء عين واحدهما بالمالين فان مات قبله عتق
ثلثة ارباع كل واحد بنصف المالين قال انت حر بالف
انت حر بمائة دينار فقبل لزماه وكذا الطلاق بخلاف
البيع قال انت حر بالف احدكما حر بمائة دينار فقبلا معا
ومات قبل ان يعين عتق المعين بالف وخمسين دينارا ونصف
الاخر بنصفهما قال احدكما حر بالف والاخر بخمسمائة فقبلا
عتقا وبطل خياره وعلى كل واحد خمسمائة للتيقن نظيره
لك على احدنا الف وعلى الاخر خمسمائة وان قال والاخر بغير شيء

عتقا مجانا نظيره لك على احدنا الف قال احدكما حر بالف
والاخر بالعين فقال احدهما قبلت او قبلت بالعين عتق
بالف قيل هذا قولهما وان قال قبلت بالف لا قال احدكما
حر بالف والاخر بمائة دينار فقال قبلت او قبلت بالايجابين
عتق ويعين العبد ما عليه نظيره لك على الف او مائة دينار
وان قبل بالف او بمائة لا قال احدكما حر بالف والاخر بغير شيء
فقال احدهما قبلت او قبلت بالف عتق ويختار فان عينه
بالبدل عتق به والاخر مجانا وان عناه بالاخر عتق مجانا وبقي
الاخر رقيقا لعدم قبوله وان مات قبل ان يبين عتق القابل
بخمسمائة وعتق من الاخر نصفه مجانا قال احدكما حر بالف
والاخر بمائة دينار فقبلا اعتقا ولا شيء عليهما للشك ولا يشيع
مقصودا بخلاف العبد الواحد نظيره احدكما طالق بالف والاخرى
بمائة دينار فقبلتا بانتا بلا شيء قال احدهما حر بغير شيء احدكما

حر بالف فقبلا ثم قال احدكما حر بغير شيء يصح الاول وثلثه
وبطل الثاني لانه جبر فقال احدكما حر بالف احدكما حر بغير شيء
فقبلا عتقا ولا شيء عليهما انظر احدكما حر اذا جاء غد احدكما
حر نجا الغد او قال احدكما حر ان شاء احدكما حر ثم شاء ا ٥

باب العتق يكرر او للتخيير واحوال الحرمان احوال

وكذا احوال الاصابة هنا قال في صحته سالم وبزيع حران
او بزيع ومرفد حران او مرفد ومبارك حران صحت الايجابات
والمراد احدها وبينه قال مات قبله عتق ثلث سالم ومبارك
وثلثا بزيع ومرفد وكذا ان كان في المرض وخرجا من ثلثه
او اجازت الورثة ومدونه يعتق من سالم سهمان وكذا
مبارك ومن بزيع اربعة اتساعه وكذا مرفد قال انت حر
او احدكما غير او احدكم عتق من الاول ثلث وتسع وسدس
وتسع من غيره قال انت حر او احدكما حر وهو منهما

او احدكم عتق من الاول خمسة اتساعه ونصف تسعه ومن
الثاني تسعان ونصف وتسع نصف بالثاني وتسع بالثالثة
ومن الثالث تسع واحد قال انت حر او انت لعين او احدكم
عتق من كل معين ثلث ما جابه وتسع بالعام ومن الثالث
تسع واحد ٥

باب العتق يقع اولا ٥

لعبدان
ومدبر قال احدكما حر او مدبر لا يقع للشك نظير حر او لا
قال اثنان منكم مدبران ثم بزيع احد قيمته وثلثيه
ثم مات قبله عتق المعروف من ثلثه ونصف كل اخر فان
ضاق ثلثه ولا اجاز يحق المعروف في سهمين وحق الاخرين في
سهمين فجعل الثلث اربعة قال لعبديه ومدبر اثنان حران
او مدبران ومات قبل بيانه عتق من كل واحد ثلث بالايجاب
الثلث وبقيته المدبر على حاله وبدء ربع كل عبد يجعله رقيه
وسدس يعتق المعروف كله ثلثه بالثابت وثلثاه بالتدبير

وثلث كل عبد بالعتاق وربعه بالتدبير فان ضاق ولا اجازة
قسم ثلثه على مقدار سهامهم فحق المعروف في ثلثيه وحق الآخرين
في نصفه فجملته سبعة وهو ثلث المال والعبد التام عشرة ونصف
فانكسر فصار احدا وعشرين والتقريب ظاهر فان مات المولى ثم
مات المدبر هلك ما فيه وحق الورثة في ثمانية وعشرين وحق
العبدين في ستة فجملته اربعة وثلثون فيقسم الباقي وهو رقبة
وثلث على مقدار حقوقهم فصار ثلثا كل رقبة سبعة عشر
فيعتق ثلثه وتسعى في اربعة عشر ولو هلك المدبر ومات عبد
فحقه في ثمانية وحق العبد الباقي في ثلثه وحق الورثة في
ثمانية وعشرين فجملته تسعة وثلثون والتقريب ما مر وان
مات العبد وبقي المدبر فحقه في ثمانية وحق الورثة في ثمانية
وعشرين ويقسم ما شاء على هذا ومن مات منهم قبل موت المولى
وسعايته زال النزاع عن حصته وان كان القول في المرض فالبات والمدبر

معتبر من ثلثه قال في صحته انتم احرار او مدبرون
عتق من كل واحد نصفه بالتحرير وتدبر نصف كل عبد
والمدبر على حاله ومثله كل واحد حر او انتم مدبرون او انتم
احرار او هذا وهذا وهذا مدبرون قال انتم احرار او
مدبرون او هم ارقا عتق نصف كل واحد وتدبر نصفه قال
لعبدين ومدبر انتم احرار او احدكم مدبر فهو باطل ولو قال
كل واحد حر او مدبر بطل في حق المدبر وعتق من كل عبد نصفه
وتدبر نصفه قال انتم احرار او هذا مدبر للمعروف وهذا وهذا
تدبروا وبطل التحرير وكذا لو لم يكن فيهم مدبر للتقرير بالعطف
بخلاف ما اذا اعاد الخبر قال انتم احرار وهم عبيد او هذا او
هذان مدبران قبل او هذا العفو فيعتق نصف كل واحد بالتحرير
ويتدبر نصف كل واحد منهما وقيل يعتبر وتثبت ثلث كل
اعتاق لمن تناوله

باب العتق على مال وفي الكتابة

عبد بين رجلين كاتب احدهما كله او نصفه بالف يوقف
في نصيب شريكه وينفذ في نصيبه ولشريكه فسخه واداء
كل المسمى شرط لعتق حصته للتعليق به وعبده لعتق
وللشريك الخيار وهو معروف وللساكت نصف كسبه
قبل الاداء والمودى منه ويرجع الشريك الساكت على العبد
به ان كاتب نصفه وان كاتب كله لا لان البدل لم يسلم له
وعندهما لا يرجع فيهما والبدل بازاء الكسب كله ولو اعتقه
احدهما على الف فقبل عتق نصفه بنصفها ويرجع الساكت
بنصفه ويرجع به على العبد عنده على ما مر ولو اعتق
نصفه على الف واداها عتق ويرجع الساكت بنصفها
ويرجع بها على العبد وعندهما لا يرجع فيهما لانه كسب
لحر وينظر ان سعى العبد رجع على مولاه بنصف ما
ادى اليه والا فلا اعتق كله على الف واجاز الاخر

فالولاء بينهما عنده وعندهما للمعتق قال اذا اديت الي الفا
فانت حر فهو نظير الكتابة فيما مر غير ان الساكت اذا
رجع على شريكه بحصته يرجع به على العبد عندهما لانه قابل
الرقبة به وقد سلمت خلاف الكتابة والله اعلم بالصواب

باب ما يكاتب او يعتق او يخلع التحليه

فيصح في المعاوضات دون التعليق قال لعبده ان اديت
الي عبدا او كرا من حنطة فانت حر صح وينصرف الى الوسط
وهو يتادى بعينه او بعوض وعندهما ينظر الى الرخص
والغلاء عرفنا افضل الهنود واحسن الاتراك وكبير
ان اتى به لو ببعضه او بالارفع للمعاوضة خلافا لزفر رحمه الله
للتعليق وبالادنى لا ويعتق بقبوله بخلاف القيمة ولو قال
عبدا وسطا اخبر به ونصه لا ولا يعتق بقبوله وفي الكتابة
يجبر به وبالاعلى ويعتق بقبول الادنى ترجيحا للمعاوضة

نظيره ان اديت الي الفا في كيس ابيض واداها في غيره
قال ان اديت الي ثوبا او دراهم فانت حر فادى ثوبا او
عبدا منها لا يجبر التعليق المحض يعتق بقبوله قال
اذا قدم فلان فاديت الي الفا فانت حر فادى بعد قدومه
حر ويرجع عليه بالالف ان كانت في كتابته قبل قدومه
لانه يصير ماذونا بعده لا قبله قال ان اديت الي الفا فانت
حر فباعه ثم اشتراه او رد عليه بعيب او بخيار رؤية
او شرط وادى لا يجبر وان قبل عتق قال لورثته ان ادى
اليكم عبدي بعد موتي كذا حنطة فهو حر او قال فاعتقوه
يتعين الوسط وينفذ ولا يعتق بقبوله وان قبلوه بخلاف
قوله الي قال للعبد اعتق عني عبدا وانت حر او قال
اذا اعتقت عني عبدا فانت حر صح وينصرف الى الوسط
ويعتق بقبوله باجازته ولو لم يقبل عتق بطل قياسا للعقد

وصح استحسانا ولو بدوح تصحيحا وان كان في الرهن فالبدل
موصى له من غيره والمامور موصى له بالفاضل عن بدله قال
حج ذلك من بلده والا فتم بينهما على ما مر قال اعتق عني
عبدا بعد موتي وانت حر صح وهذا والاول سوا الا في
التنفيذ نظيره انت حر بعد موتي بيوم وهو وصيته
ويختصان عند الضيق ويعين زمان الاعتاق الى القاضي
لا الى الورثة قال لمن لا مال له غيره حج عني بعد موتي وانت
حر صح ويتعين الوسط وينفذ ويسعى في ثلثيه لان الحج لا
يصلح عوضا ولو اوصى بثلثه لرجل قسم بينهما ارباعا قال
ادفع الى وصيي بعد موتي نفقة حجة يحج بها عني وانت حر
صح ويتعين الوسط ويجبر وينفذ ولا يتوقف على الحج بخلاف
قوله فاذا حج بها عني فانت حر حيث يتوقف عليه ولا يجبر
الا اذا ادى واذا قبله يحج محله ويعتق ويسعى في ثلثيه

فهو موصى له به وهذا بالفاضل من قيمته ويحج من حيث تبلغه
ثلثه عند عدم الاجازة وان اوصى بثلثه فله ربع الثلث ونفقته
للخدمة وان كان في الاول فضل ضرب به على ما مر قال حج
عني بعد موتي وانت حر ومات في شوال وعزم على الحج فللورثة
منعه ابقائهم في الخدمة الا اذا كان ثلثه يكفيه بخلاف الكسب
وكذا لو قال في هذه السنة وتبطل وصيته هنا للتعيين ٥
قال حج عني بعد موتي خمس سنين تخدمهم الى ذلك الوقت
ثم حج وعتق باعتاقهم او باعتاق القاضي ويسعى في ثلثيه
قال اذا لقي القاضي بها وانت حر فانه يحج مسؤول ٥

كتاب البيوع

المتضمنا بالملك المطلق على ذي اليد قضاء عليه وعلى من تلقى الملك من جهته
خاصة بخلاف الحرية وفروعها ومن صار مقضيا عليه يستحق
الرجوع بالثمن ومن قضي عليه في حادثة لا يصير مقضيا له

بها ابدا جارية في يد رجل فقال رجل لرجل كانت لي بعتها
منك وسلمتها ولم تنقل الثمن ولكن غصبتها منك وصدقه
يؤمر بتسليم الثمن وكذا لو استحقت من ذي اليد بينة الملك
او النتاج ولو اقام المشتري بينة على المستحق انها ملكه قبله
ويقضى له الا اذا اعاد المستحق البينة على النتاج قبل القضا
له او بعده ولو قال ذو اليد اشتريتها من المشتري وصدقه
البائع منكر ثم استحقت رجع الاول بالثمن اذا رجع الثاني
عليه لا قبل رجوعه ولو تصادقا بعد الاستحقاق او ادعى
التزامه وصادقه بعده لا يرجع ولا يشترط بخلاف تصديق المقر
له المشتري المشتري شيئا فاسدا الا اذا اقام بينة على
البيع او التصادق قبل الاستحقاق او على اقراره بهما وصاحب
اليد حاضر او غائب والملتقى بالهبة او الصدقة مع القبض
بمنزلة المبيع ولو لم يستحق لكن اقامت بينة على صاحب اليد

باكرهما او التحرير او التدبير او الاستيلاد او الكتابة وادى البدل رجع بالثمن ولا تقبل بينته على الملك بخلاف ما قبل اداء البدل حيث لا يرجع ويقبل بينته وتبطل الكتابة ولو اقامت بينة انه ملكها واعتقها او دبرها او استولدها منذ سنة وتاريخ شراء المشتري منذ سنة او اقل يرجع والا لا وتسليم له اذا اقام بينة ٥

باب ما يقر به المشتري

البينة حجة متعدية والاقرار لا ونكول المختار كالاقرار والمضطر كبينته واثبات التناقض يلغو والتناقض يمنع دعوى الملك دون الحرية والبينة لا عن خصم مردود اشترى جارية وقبضها ونقد الثمن فادعى انها ملك فلان وفلان يدعي ذلك او انها معتقة او مدبرة او ام ولد صح في حقهما ولا يرجع على البائع وكذا لو طلب المشتري فنكل بخلاف نكول الوكيل بالبيع ولو اقام بينة انها ملك فلان وهو غائب او حاضر

لم يقبل وعن ابي يوسف رحمه الله تقبل حال حضرته وعلى اقراره يقبل وله ان يحلفه نظيره ادعى عينا انها له فاقام صاحب اليد البينة انها ملك فلان الغايب لا يقبل ويقبل على اقراره وذكر في المأذون اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم اقام بينة ان البائع باعه من الغايب قبله فبلغت وموضوعها اذا سلم العبد وعن محمد رحمه الله وهب جارية من رجل فاستولدها فاقام الواهب بينة على تدبيره او استيلاد قبله قبلت ويرجع بالجارية وعقرها وقيمة الولد وذكر ايضا عبدا اشترى شيئا ثم ادعى انه محجور عليه وكذبه البائع لا تقبل بينته وليس له تحليفه وان صدقه يلزمه وفي بيع عبد الغير من هذا الكتاب اذا اقام احدهما بينة على عدم الامر وعلى اقرار صاحبه بذلك لا يقبل وليس له تحليفه وان صدقه صح في حقهما ولو اقام المشتري بينة على حرية الاصل او على ملك فلان وتدبيره

او استغلالا قبل شرائه قبلت ورجع على بايعه وكذا لو تزوج
امراه فاقامت بينه انها اخته من الرضاع او كان طلقها
ثلثا وتزوجها قبل زوج اخر او خالع امراته فاقامت بينه
على الثلث قبل الخلع او اعتق عبده على ماله فاقام بينة على
العتق قبله قبلت في جميع ذلك باع ارضا ثم اقام بينة انها
وقف اختلفوا في قبولها ه **باب ما يقضي به**
القاضي ثم يرد قضاؤه القضاء متى وقع بسبب
صحيح نفذ ظاهرا وباطنا ولا يبطل ببطلانه ولا بظهور
البطلان عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد وهو قول ابي
يوسف رحمهما الله الاخير يبطل والاستحقاق لا يبطل البيع
في ظاهر الرواية باع جارية ولم يسلمها حتى ادعاها رجل لا
يسمع حتى يحضر البايع والمشتري كما في الشفعة ولو قضى له
فاقام احدهما بينة انه باعها من البايع تقبل ويلزم البيع

وكذا لو اقامها البايع بعد فسخ المشتري بالقضاء ويقضى له
ولو سلمها فادعاها يسمع بحضرة المشتري خاصة ولو قضى له
فاقام البايع بينة على بيع المدعي منه بعد الفسخ يقضى له و
يخير عندهما ويبطل خياره بوطيها او عرضها او ما اشبه
ذلك ولو نقدا ثمنا او طلب الثمن فسلمه او ضمنه واسترد
الجارية يقضى له ولو باعها بعد القبض وسلمها ثم استحقت
فاقام الثاني بينة على البيع من بايع بايعه يقبل ويسلم له ولو
فسخ فاقام بايعه بينة على بيع بايعه تقبل ويقضى له عنده
ويخير عندهما وعلى هذا اذا فسخ الاخر واقام بايعه بينة
ولو اقام البايع الاول بينة على امر المستحق بالبيع ان كان
الثمن هلك في يده تقبل ويسترد ان كان ضمن والجارية
للمشتري عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
يرجع على الامر والجارية له وان كان استهلكه او رده لا تقبل

الراهن اذا باع الرهن وسلمه بغير علم المرتهن فاسترد وطلب
المشتري الفسخ من القاضي فينفسخ ثم قضى الدين لا يعود البيع
وقيل يعود وكذا لو فسخ فاقام بينة على القضاء قبل البيع
عندهما وعنده لا وذكر ابو بكر الرازي رحمه الله ان المشتري
ينفرد بالفسخ في المرهون والمستاجر كالمشتري من فضولي
وهو خلاف الظاهر وليس للراهن ان يفسخ ولا للمرتهن في ظاهر
الرواية وعلم المشتري وعدمه سواء ۝ باب

العبد يشتريه واحد بعد واحد ثم يوجد حرا

او مدبرا ۝ باع جارية وسلمها فباعها المشتري وسلمها
ثم باعها الثاني فسلمها واستحقت بعينه نفذ اقضا على الكل
ولا ينفسخ البايعان ويرجع كل واحد اذا رجع عليه ولا يعيد
البينة من المشايخ من قال هذا قول محمد ورواية عن ابي
يوسف رحمهما الله وعندهما ينفسخ ويرجع قبل الرجوع

عليه فذكر الخصاف رحمه الله وقيل على رواية الفسخ لا
يرجع قبله فلو ادعى واحد منهم انها ملكه لا يسمع ولو ادعت
انها حرة او معتقة فلان واقامت بينة تقبل ويرجع كل
قبل الرجوع وكذا لو ادعت في كل شرا فادينها او تاخر عنها
وكذا لو ادعى اجنبي انها مدبرته او ام ولده طعن ابو حازم رحمه
الله في هذا ۝ باب بيع العلو الاوصاف لا
تضمن بالعقد وتضمن بالقبض والاتلاف باع علوا او استثنى
طريقه او اطلق جاز ولا يدخل الطريق الا ان يقول بكل حق
او بمرافقه ولو آجر واطلق دخل الطريق ولو استثناها فسد
وكذا باع جارية حاملا ولو استحق البنا دخل ولجاز صح في
ظاهر الرواية والثمن له ولا شي لصاحب الساحة وذكر في السير
شهد احدهما انه اشترى ابضاعها بالف والاخر بالف
كتاب
واطلق لا يقبل وجعله اختلافا في الثمن وفي اختلاف التسمية

باب دار انهدمت فاستحقت دون المرسوم حصته قبل اراد

وفيه المشتري امّا حق التطرق لا يجوز بيعه ذكره الكرخي

رحمه الله ومنهم من اطلق وفرق باع علوا فانهدم قبل قبضه

بطل البيع وكذا لو باع شاة في ضرعها لبن فمات ولا يبقى

في اللبن والسلخة بحصته ولا يجوز بيع ساحة العلو منفردة

سفل لرجل علو لاخر طريقه في الشارع باع احدهما

فللاخر الشفعة ولا يستحق بحق النعل في حجر اخرى ولو باع

السفل فانهدم علو قبل الاخذ بطلت شفعته في قول

ابي يوسف رحمه الله ويبقى عند محمد رحمه الله وعلى هذا اذا

بيع بعد هدمه باع دارا بحدود فما يدخل طريقها الى الشارع

والى سكة غير نافذة ولا مدخل شربها ومسيل مائها وطريق

الخاصة بملك غيره الا اذا ذكر الحقوق ذكره في الصلح الكرخي

رحمه الله ٥ باب بيع الاب والوصي وغيره

غير الاب والجد لا يتولى طرفي عقد المعاوضة وكذا هما

قياسًا وهو قول زفر رحمه الله ويجوز استحسانًا ويتقل

حقوق العقد اليه بعد بلوغه بخلاف عقد الاجنبي اشترى

مال ولده او باع ماله منه بغبن يسير جاز وعن ابي حنيفة

رضي الله عنه بالغبن اليسير لا بالفاحش وعن محمد رحمه الله

يجوز بالفاحش ايضا ويكفيه بعت منه او اشتريت له ولو

وكل به لا يجوز الا اذا حضر وقبل وعهدة الصغير عليه وقبل

على وكيله وقبل اليه كل ذلك ولو وكل ببيع مال ولده فباع

من موكله جاز ولو باع الاب مال ولده بمال ولده او اذن لهما

فيه او لعبديهما او جعل لكل واحد وكيلا او وصيا جاز وصح

للصغير بن اذن لهما او لعبديهما شيئا بعدم الحجر وكذا من باع

منه عندهما وعند محمد يجوز بشرط نفع ظاهر وهو ان يبيع

ما يساوي درهما بدرهمين وقيل ان يزيد على قيمته بما لا

بتغابن فيه ولو باع من اجنبي بغبن فاحش جاز خلافاً
لهما وفي المزارعة الصغرى وصي آجر عقار اليتيم من نفسه
او من ابنه في حجره بغبن يسير جاز قاض باع من نفسه مال
يتيم او باع ماله منه لا يجوز ومن وصيه يجوز ولو امره بفعل
لا قال لرجل بع عبدي هذا من ابني فلان وهو صغير يعقل
وعلم بامره صح وصار ماذوناً والا لا وذكر في الماذون لو قال
لاهل سوق بايعوا عبدي فقد اذنت له صار ماذوناً وان لم
يعلم وفي الوكالة اشتر عبدي من فلان وعلم بامره صار وكيلا
وقبله لا واطلق في موضع منها وحملوه على حالة العلم والحاصل
ان الاذن القصدي لا يصح في الصبي والعبد والوكيل وفي
ضمن امر الحاضر روايتان وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز قصداً
كالوصاية ٥

باب الامر بالبيع

المامور اذا
وافق امر آمره نفذ عليه وكذا ان خالفه الى خير وهو

من جنسه والى شر ان لم يجد نفاذا على المامور يوقف امر
رجلا ببيع عبده بشرط الخيار للامر فباع باتا او لنفسه توقف
ولو قال فاسداً فاتى بصحيح نفذ عليه خلافاً لمحمد رحمه الله
ولو شرط للآمر ثبت له ايضاً وايهما نقض صح وان اجاز الامر
جاز وان اجاز المامور بطل خياره والامر على خياره ولم
يتوقف ولو امر بشرط الخيار لنفسه فاشترط للامر او للاجنبي
جاز له ايضاً وايهما نقض او اجاز جاز وان نقض احدهما واجاز
الاخر معاً قيل النقض اولى ويروى عن ابي يوسف رحمه الله
وقيل تصرف العاقد اولى ويروى عن محمد رحمه الله ولو
شرط لنفسه دون الآمر صح ولو اجاز حكى الفقيه ابو جعفر
رحمه الله ان لاجازته وجها ولعدمها وجهاً ولو امره مطلقاً
فشرط للامر او لاجنبي جاز خلافاً لزفر رحمه الله وايهما نقض
او اجاز جاز امر رجلاً بان يشتري له عبداً معيناً بشرط

خيار الآمر فاطلق وشرط لنفسه لزم المأمور وان
امتثل ثبت له ايضا وايهما نقض انتقض وان اجاز الآمر
جاز وان اجاز المأمور بطل خياره وخيار الآمر باق
ولا يتوقف وهو الاصح فان اجاز جاز وان نقض نقض صاحبه
لزم المأمور فلو قال رده لا حاجة لي فيه فاجاز او كان اجاز
قبل ذلك وهلك في يده هلك على الآمر وقيل ينفسخ عند
ابي يوسف رحمه الله وهو غير صحيح ولو امره برده فباعه
توقف فان اجاز الآمر فالثمن له ويطيب وان نقض لزم
المأمور ويبطل كفضولي ولو امره ان يشترط لنفسه
فاطلق لزم المأمور في رواية هذا الكتاب وفي الوكالة
يلزم الآمر والله اعلم ٥

باب ما يكون قصاصا

في الصرف والسلم الاستبدال بالمسلم فيه وبدل
الصرف قبل قبضه لا يجوز وعلامة الاستيفاء قبض غير

مضمون من جنسه بعد العقد حتى يصير مستوفيا بالغصب
والقرض بعده وقبله لا وآخر الدينين ايفاء لا ولهما اسلم الى
رجل في كر حنطة وشرط ثم باع عبدا بكر حنطة وسط
غير معين وقبض الكر او باع قبل السلم وقبض بعده ولم يسلم
العبد حتى انفسخ البيع فيه بخيار شرط او رؤية او موت
او رد عليه بعيب بغير قضاء او بقضاء بعد القبض فعليه
رد مثل الكر لا عينه خلافا لزفر رحمه الله فلو حل السلم
قبل رده وقعت المقاصة تقاصا او لا ولو رده باقالة او
بعيب بعد القبض بغير قضاء او باع وقبض قبل السلم لا يقع
ولو اشترى دينارا بعشرة وقبضه ولم يسلمها ثم اشترى
منه ثوبا بعشرة وسلمها اما اشترى قبل الصرف وقبض بعده وانفسخ
بيع الثوب كله في المجلس فهو بمنزلة السلم غير ان القبض
هنا ان كان قبل الصرف وتقاصا يقع خلافا لزفر رحمه الله

وان بقيا بلا قبل الصرف وتقاصا صح وبطله اذا تقاصا صارتا ثنتان

باب الزيادة في البيع الزيادة تصح حال قيام المبيع وبعده
لا وتصح في رواية والولد اكادث لا يستتبع الزيادة حال
قيام الاصل وبعده يستتبع وتعتبر قيمة الاصل يوم العقد
والزيادة يوم الزيادة والولد يوم القبض اشترى جارية تساوي
الفا بالف فولدت ولدا يساوي الفا وازداد الولد الفا
وقبض الكل واطلع على عيب يقسم الثمن على الاصل والزيادة
اولا بالسوية وما صار للام يقسم عليها وعلى ولدها اثلاثا
فيرد المعيبة بحصتها ولو لم تلد وضرب عبد عينها فابيضت
ودفع بحكمه حكم الولد فيه واذا كانت بيضاء يوم العقد فانجلى
وشريها ولو ولدت ثم ماتت ثم زاد يقسم اولا على الاصل والولد
اثلاثا ثم ما اصاب الاصل يسقط بموته وما اصابه يقسم عليه
وعلى الزيادة على ما مر ولو هلكت الزيادة قبل قبضها سقطت

حصتها ايضا ولو هلكت الولد دون الزيادة بطلت وتهلك
الام بجميع الثمن ويردها اشترى جاريتين كل واحد تساوي
الفا بالفي درهم فولدت احديهما ولدا يساوي الفا ثم ماتت
فزاد البايع عبدا يساوي الفا وازداد الولد الفا ثم قبضهم
يقسم اولا على الجاريتين نصفين فما اصاب الغائبة يقسم عليها
وعلى ثلثه اخماس الزيادة وما اصاب الهالكة يقسم اثلاثا في ولدها
يقسم ثلثه ومن خمسي الزيادة يقسم عليها وعلى ولدها اثلاثا فما
اصابها يسقط بموتها وما اصابه يقسم عليه وعلى خمسي الزيادة
اسداسا لان قيمته الفان وقيمة من الزيادة اربعمائة فيجعل
كل اربعمائة بينهما فما اصاب الباقية يقسم عليها وعلى ثلثه اخماس
الزيادة اثمانا كما مر فلو هلك الولد قبل قبضه لا يقابله شيء
وتهلك الام بنصف الثمن والنصف في الباقية والزيادة يتبعها
وتخير المشتري فيها بنصف الثمن ولو بقي وقيمته الف سقط

يمون الأم الربع وفيه ربع وفي الباقية نصف الثمن ويقسم
ما فيه عليه وعلى ثلث الزيادة ارباعا وما في الجارية عليها
وعلى ثلثي الزيادة اخماسا ه **باب كراهية التفريق**
في البيع التفريق بين الصغير وذي الرحم المحرم مكروه بخلاف
الزوجين والكبيرين وفي رواية هشام عن محمد رحمهما الله يكره
وغير المحرم والمحرم غير المحرم لا كان معه قرابتان احدهما ابعد
باع الابعد وان استويا في الدرجة واختلفت جهتهما يكتفي بواحد
استحسانا وان اختلفت لا كان مع الصغير ام او جدة وعمة
او اخ او خالة لا يكره بيع العمة والخالة والاخ وان كان معه عمة
وخالة لا يفرق بينهم وكذا الابوان استحسانا ولو ادعت مسبية
انه ابنها وكان الها بمجهول لا يثبت نسبه منها ويكره التفريق ولو
كانت ممن يكره الجمع بينهما وطئا ولا يحرم وفي كل ذلك ينعقد
البيع كالبيع وقت النداء وعن ابي يوسف رحمه الله يبطل

في رواية الولاد خاصة وعنه يبطل في غيرها ه **باب**
الثمن يرجع اليه كله او بعضه المعاوضة تقتضي سلامة
بازاء سلامة والتساوي في السبب يوجبه في الحكم ان السلامة
تعمل بها ما امكن دار وعبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد
بينة انما اشتراها منه به وسلمه يقضي بها بينهما ويخيران
بخلاف النكاح فان امضيا فالدار بينهما والعبد بينهما وان فسخا
فالعبد وثمنه بينهما وكذا لو كانت في يديهما وفي يد احدهما
يقضى له بالدار وبالعبد للاخر وان ارخا يقضى لاسبقهما في يد
من كانت بخلاف الشراء من رجلين فان استويا ومع احدهما
قبض معاين او مشهود به فهو اولى وان كان مع احدهما قبض
معاين والاخر مشهود به فالمعاين اولى وان ارخ احدهما
وحده فان كانت في يد البائع فالمؤرخ اولى وفي الملك المطلق
يستويان عند ابي حنيفة رضي الله عنه والمؤرخ اولى عند ابي يوسف

رحمه الله والمطلق عند محمد رحمه الله وان كانت في يد
احدهما فهو اولى وفي يديهما يستويان ومتى سلمت الدار لواحد
فالعبد للآخر ولهما يكون لهما ويضمن اذا فسخا وان كان قبل
قبضه لا ضمان عليه اشترى دار العبد وسلمه وهي في يد
غير البايع وطلب تسليمها فقال ذو اليد الدار لي ثم رهنها منه
او رهنها او اعاره او اودعه او اجر او غصبها لا يرجع بالعبد
ولو رجع فيها او استردها يرجع وكذا لو كانت جاريه فهلكت
عنده او انفق وضمنه في الغصب ولو ظهرت تسليم له والعبد ايضا
ولو فسخ ثم وصلت اليه فالفسخ ماض ويرجع في عبده ويرد
الدار الى البايع ان صرح بملكه وان لم يصرح فكذا في روايه
الجامع وفي روايه هذا الكتاب لا وهو الاصح وقيل الاول
اشترى دارا بعبد وتقابضا فاستحق نصف احدهما
فللخيار للمشتري به خاصة ونصف كل واحد لهما ويبطل

بوصوله اليه قبل الفسخ عبد في يد رجل فقال رجل اشتريته
منك منذ سته اشهر وقال اخر منذ شهرين فقال صدقتما
فهو لاسبقهما والله اعلم ۞ باب شرا المعيب يذهب
عيبه عقد المعاوضه يقتضي صفه السلامه الا اذا اعلم
بعيبه عند عقده او قبضه اشترى جاريه بيضا احدى العينين
او ثقبتها ساقطه او سودا وهو يعلم فزال في يد البايع ثم عاد
لا يتخير وعن ابي يوسف رحمه الله يتخير في بياض العين خاصه
وقيل في الكل وهو الاصح ولو قبضها بيضا وهو لا يعلم فزال
ثم عاد لا يفعل احد لا يرد به ويرى تردد وقيل عوده لا ولو
عاد يفعل المشتري لا حتى يرضى البايع ويفعل غيره لا مطلقا
ويرجع بالنقصان اشترى نخلا فاثمرت عنده فهلك واطلع
على عيب رد وان اكله او اجنبي لا ولو رضي فعل بامره وكذا
لو اشترى جاريه فولدت عنده فلم يشتر رجل فقضا صا

صبغت ثانيًا لا يقلع ولو نبتت الأولى غرم أرش الثانية ٥
غصب جارية بيضاء العين أو ثنيتها سوداء أو ساقطة فزال
ثم عاد فردها برئ ولا شيء عليه وفي الحبل يغرم نقصانه
وإن غصبها حاملًا فولدت وماتت بالولادة ضمنها وكذا لو غصبها
فارغة وردها حاملًا وماتت بالولادة ضمنها وكذا لو غصبها
محمومة فزالت ثم عادت إن اختلف سببها بأن كانت الأولى
غبًا والثانية ربعًا ضمن النقصان وصح رده وإن اتحد لا اشترى
جارية بيضاء العين وهو يعلم تساوي ألفًا بألف فانجلى وازداد
ألفًا وولدت ولدًا يساوي ألفًا قبل الانجلاء أو بعده ثم سلم
الكل يقسم الثمن عليهما تعتبر قيمة الأم يوم العقد والولد يوم
القبض ولو لم تلد وضرب عبد عينها ودفع بها فهو بمنزلة
الولد تعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الدفع خلاف الزيادة
ولو كانت سليمة يوم العقد فضرب عبد عينها ودفع

بها فهو بمنزلة الولد تعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الدفع خلاف
الزيادة ولو كانت سليمة يوم العقد فضرب عبد عينها
ودفع وولدت ولدًا يقسم عليها وعلى ولدها على ما مر ثم ما
صار في الأم يقسم عليها وعلى العبد المدفوع نصفين قلت قيمته
أو كثرت ٥ **باب كسب المبيع** الكسب كالأصل
يضمن إذا ضمن بالإتلاف بالقيمة وبالثمن سقوطًا ووجوبًا
لا وعنده يشترط أن لا يكون الأصل مضمونًا بالضمان ما بهلاكه
أصله كسب المغصوبة اشترى جارية ولم يقبضها حتى عمل
غلة بأن أجرت نفسها أو اصطادت أو احتطبت أو وهبت
كل ذلك للمشتري عنده ثم البيع بالتسليم أو انتقض بمنزلة
كسب الموهوبة بعد القبض ولا تطيب ولا تسقط له من
الثمن خلاف الولد وعندهما موقوف بمنزلة كسب المغصوبة
والمبيعة بيعًا فاسدًا بعد القبض ولا تطيب للبايع فإن

اتلفه المشتري لا يضمن بكل حال وكذا البايع وقيل عنده
والاول اصح ولو قبض الجميع واطلع على عيب فهو للمشتري
بكل حال عنده وعندهما موقوفة ولو اتلفها المشتري لا يضمن
والبايع يضمن بكل حال وكسب المبيعة بعد القبض والخيار للبايع
موقوف عند الكل وطيب للبايع وللمشتري لا وفي رواية المأذون
يطيب له ايضا وقيل عنده للبايع بكل حال وان اتلفه
البايع لا يضمن وكذا المشتري عنده وعندهما ان انتقض ضمن
وقبل القبض يضمنه بالاتفاق وعلى هذا الخلاف الغاصب
اذا اتلف كسب المغصوبة ثم ردها كسب المبيعة والخيار
للمشتري بعد القبض موقوف عنده وللمشتري عندهما فان
اتلفه المشتري لا يضمن بكل حال وان اتلفه البايع ضمن
عندهما وكذا عنده ان تم البيع وان انتقض لا وقيل قوله
كقولهما في هذا الفصل ولو قطع البايع يدها في مدة الخيار

ضمنها وسقط الخيار وذكر في كتاب الشرب ان هذا قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد رحمه الله يبقى خياره وعن
ابي يوسف رحمه الله روايتان وقيل ما ذكر هنا قول محمد
رحمه الله ايضا وعنه روايتان وقبل القبض يبقى بالاجماع
ويسقط حصتها ولو حدث قبل القبض ثم قبضه فموقوف
بالاتفاق فان اتلفه لا يضمن بحال والبايع يضمن بكل حال
عندهما وكذا عنده ان تم وان انتقض يجب ان لا يضمن اشترى
جارية وقبضها ثم فسخ البيع بعيب بقضاء او رضا او رؤية
او شرط ثم اكتسبت عنده فهو للبايع ثم الفسخ او ارتفع وعندهما
موقوف وكسبها بعد القبض لا يمنع الرد بالعيب بخلاف الولد
وكذا الولد اكله وقد علم خلاف الولد وبدور معها في الفصول كلها
اشترى جارية ووطيها صار قابضا وللبايع ان يسترد
ان كان بغير امره وينتقض القبض ويرد بالعيب بعد استرداده

ولو هلكت قبل منعه يهلك على المشتري وبعده على البائع ويسقط
الثمن ان لم ينتقص وان انتقصت بان كانت بكرا انقسم الثمن على
حصة البكارة وعلى قيمتها ناقصة ويلزمه حصة البكارة والراهن
لو وطي المرهونة وهي ثيب لا شي عليه وفي البكر يغرم نقصان البكارة
ويكون رهنا معها وقال بعض المشايخ يلزم العقر كالمكاتبة
وهو غير صحيح ولو وطيها البائع قبل القبض ان كانت ثيبا
فلا شي عليه ولا خيار للمشتري وهذا عنده وروى ابن سماعة عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهم انه يجبر بجميع الثمن كما
لو ذهب جزء منها بآفة ولو كانت بكرا اسقط حصة البكارة
وعندهما اسقط حصة العقر من الثمن فان كانت بكرا اسقط
حصة البكارة عنده وعندهما حصة الاكثر من العقر او البكارة
ويجبر عند الكل له ثلث اماء قيمتهن سواء اوصى بواحدة معينة
فولدت بعد موته او اكتسبت قبل القسمة وهما يخرجان

من الثلث يوم القسمة فالكل وصية وان لم يخرجا يبدا بها عنده
ويكمل ثلثه من الولد والكسب وعندهما له الثلث منهما والله اعلم

باب الشي يشتري باقل مما بيع شراوه ما باع

او بيع له باقل من ثمنه قبل نقده له او لغيره فاسد ولو
وكل به جاز عنده خلافا لهما باعا عبدا بينهما بالف او
قالا بعناك بالف كل نصف بحصته به ثم اشتراه احدهما
بحصته به قبل النقد فسد في نصفه وجاز في النصف الاخر
ولا خيار له ولا نسع بخلاف ما لو اسلم كر حنطة في شعير
وورث عنه ولو اشترياه معا جاز شراء كل واحد ربعه
بربع الثمن ولا انصرف الى نصيب صاحبه بخلاف بيع كر من
حنطة ولو قال اشتريت نصيب صاحبي او نصيبي انصرف اليه
ولو قالا بعناك نصيب فلان بحصته به ونصيب فلان بحصته به
او قالا نصيب كل واحد بحصته به ثم اشترياه معا او احدهما

بخمسمايه جاز وفي الربح باع عبدا مع وكيله ثم اشتراه وكيله
جاز صح في المنصف وموكله لا وكل بشرا عبد وقبضه ثم باعه
من بايعه فسد شرط الخيار لاجل فاجاز ثم اشتراه جاز خلافا
الشفعة ولو باع فاشتراه وارثه جاز وعن ابي يوسف رحمه
الله لا وفي حال حيوته ان كان ممن تقبل شهادته له جاز والا
فلا اشتراه فباعه وارثه من بايعه لا يجوز بخلاف الموهوب له
والموصى له رجع في هبته بقضاء او غيره لا يجوز بيعها من بايعها
بخلاف هبتها منه باع فرد عليه بعيب قبل القبض مطلقا او
بعده بقضاء لا يبيعه من بايعه ولغيره او باقاله قبل القبض
وبعده يجوز ولا يرد بالعيب ولو تعيب عند المشتري جاز في
الفصول كلها بخلاف تراجع السعر وعن محمد رحمه الله باع جارية
بدراهم ثم اشتراها بدنانير او بفلوس قيمتها اقل قبل النقد
جاز **باب الاختلاف في البيع ويعرف بباب**

التسلسل متى وقع في اصل العقد فالقول للمنكر وفي
جنس الثمن او مقداره والسلعة قايمة يتحالفان وينفسخ
بالقضا بطلبهما او احدهما وان كانت هالكة لا الى بدل او
متعيبة لا خلافا لمحمد رحمه الله واحد الشريكين اذا شهد على
صاحبه بالعتق سعى لهما عندهما وللمشهود عليه عنده
مطلقا وللشاهد في اعسار صاحبه وان باع النصف اذا
اعتق نصفه قبل التسليم انتقض بيعه ان كان موسرا
وان كان معسرا لا وفي رواية ابن سماعة رحمه الله لا حتى يختار
تضمينه ومتى انتقض البيع والسعاية غير واجبة للمشتري
لا تسعى للبايع عندهما وعنه روايتان ومتى تغير المبيع بفعل
البايع او قوله في يده يتخير المشتري وبعد القبض او بقول
المشتري او فعله لا ويصح دعوى العتق الا اذا ادعى لنفسه
حقا والربح الحاصل في ضمان غير يتصدق به ادعى على رجل

انه باعه هذا العبد بمائة دينار وقال ما اشتريت الا
نصفه بخمسين درهم القول للمشتري في نصفه وتحالفا في
الاخر ويبدا بيمين المشتري يحلف ما اشتريته بمائة دينار
فان نكل لزمه وان حلف حلف البائع ما بعت نصفه بخمسين
فان نكل لزمه وان حلف فسخ بيعه قال بعتك واعتقته والمسئلة
بحالها حلف على الشراء والعتق مرة واحدة فان نكل ثبتا وله
الولاية ولا سعاية وان حلف عتق نصفه المجحود على بائعه
بغير سعاية وبقي نصفه رقيقا عنده وعندهما عتق كله
والولاء موقوف وخير المشتري فان نقض عاد الى بائعه
حرا ولا سعى عندهما وعنه روايتان وان امضى سلمت سعايته
نصفه له فان ابى البائع ان يسلمها الا بخمسين دينار ايضا تحالفا
وبدا بحلف المشتري فحلف البائع ما بعت نصفه بخمسمائة
فان نكل سلمت للمشتري بخمسمائة ويتصدق بالفضل ان عانتا

وان حلف فسخ بيعه وعاد الى البائع حرا ولا سعاية لطعن
اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة رضي الله عنهم في التحالف هنا
ولو كان هذا الطعن بعد التسليم فالجواب واحد الا انه لا يخير
المشتري ولا يتصدق بالفضل ولا تحالف خلافا لمحمد رحمه
الله ولا تسمع دعوى العتق ولو لم يدع البائع العتق وادعاه
المشتري والمسئلة بحالها صحت دعوى العتق ويوجه
اليمين عليها حتى يظهر البيع فيحلف المشتري ما اشتريته
بمائة دينار فان نكل لزمه وعتق النصف المجحود بغير سعاية
وكذا المبيع ان كان البائع موسرا عندهما وفي رواية كتاب
العتاق عنه وان كان معسرا سعى في نصفه ولا يخير المشتري
وان حلف لم يثبت بيع نصفه وعتق على بائعه ويحلف الا ان
بائعه على العتق فان نكل ثبت وبطل بيعه ان كان موسرا
وسعى ان كان معسرا ويخير المشتري فان نقض فسعايته

لبايعه وان امضى فله فان ابى البايع ان يسلم سعايته فعلى ما
مر فان حلف عتق نصفه على بايعه ويسعى للمشتري في نصفه
ولا خيار له فان ابى البايع ان يسلم سعايته تحالفان على ما مر
وهذا كله عنده وعندهما ان نكل البايع عن العتق عتق كله
عليه ان كان موسرا والولاء له ولا سعايه وان كان معسرا
سعى في نصفه للمشتري ولا خيار له فان ابى البايع ان يسلمها تحالفا
فان حلف لم يبطل بيعه وعتق كله بغير سعايه والولاء
موقوف ولا يتحالفان عند ابي يوسف رحمه الله والقول
للمشتري وعند محمد رحمه الله يتحالفان فيحلف البايع فان
نكل ثبت وعتق وان حلف فسخ بيعه ويغرم المشتري
نصف قيمته وبعد القبض الجواب واحد الا في الخيار والمصدق
ودعوى العتق قال بعتك واعتقته فقال ما اشتريت
الا نصفه واعتقته حلف المشتري ما اشتريت وما

اعتقت بعينا واجله فان نكل عتقا ولا سعايه وان حلف ثبت
بيع نصفه وعتق على بايعه ويحلف على عتقه فان نكل ثبت
وبطل بيعه ان كان موسرا وان كان معسرا لا ويتخير المشتري
فان فسخ عاد اليه وعتق بغير سعايه والولاء موقوف وان
امضى سلمت سعايته نصفه للمشتري فان ابى البايع ان يسلمها
تحالفا فيحلف البايع فان نكل سلمت للمشتري وان حلف
فسخ بيعه وعاد الى البايع على يمين العتق وهو معسر يسعى في
نصفه للمشتري ويتخير فان نقض عاد الى بايعه وعتق
ولا سعايه والولاء موقوف وان امضى سلمت له فان ابى البايع
ان يسلمها تحالفان كما مر وان كان موسرا عتق كله بغير سعايه
ولم ينقض بيع نصفه ولا يتحالفان ويغرم المشتري خمسمايه
وقال في قاضي خان صح يمينه لغدا شتريت نصفه بخمسمايه
وفي قول محمد رحمه الله يتحالفان ويترادان ويغرم نصف قيمته

ثم ذكر في هذا الكتاب ان عدم التخالف قول ابي يوسف رحمه الله
خاصة وبعد القبض الجواب ولتحالف الا انما ذكرنا ولو بدا المشتري
والمسألة بحالها حلف المشتري ما اشتريته بمائة ولم يذكر يمين
العتق هنا وكان عليه بعد ذلك حق العبد لكن بدعواه وللقاضي
ان يجمع بينهما نظرًا له فان جمع بينهما فالجواب ما مر في الفصل الاول
الا في خيار المشتري وان ارد فان نكل لزمه وصار مستهلكًا
ويحلف البائع على العتق فان نكل فقد صار معتقًا وقد عرف
ذلك ولو ادعيا معًا والمسألة بحالها فحكمه وما لو بدا المشتري
سوآء وقد مر ولو اختلفا في البيع من غير دعوى عتق فقال
البائع هو حر ان كنت ما بعته بما به دينار وقال المشتري
هو حر ان كنت اشتريت الا بنصفه تحالفا به فكل واحد شهد
على صاحبه بالعتق قال محمد رحمه الله البادي بالحلف هو
البادي بدعوى العتق تقديرًا وقد عرف طعن عيسى رحمه الله

في هذا ولو حلفا معًا فالفساد مضاف الى المشتري كبدايته
ولو حلف قبل المنازعة في البيع فالفساد مضاف اليه ايضًا
تقدم او تاخر او قارن والله اعلم ۝

باب البيع والشرط

متى اشار وسمى واتحد الجنس يتعلق العقد بالمشار ومتى
اختلف فبالمسمى ومتى فات الوصف المشروط خير كفوات
صفة السلامة والمستحق به ادنى ما ينطلق عليه الاسم ۝
اشترى عبدًا على انه خباز او كاتب وهو ليس كذلك او
جارية بكرًا وهي ثيب او تمرًا فارسيًا وهو دقل او نعجة وهو
كبش او بالعكس او امة فاذا هي محترقة الوجه لا يستبين جمالها
جاز ويخير فان حدث عنده عيب رجع بالنقصان الا اذا
رضي به البائع فيقوم غير موصوف وموصوفًا ادنى ما ينطلق
عليه الاسم فان كان التفاوت في العشر رجع بعشر الثمن وفي
الامة تقوم محترقة كما هي وصحيحة على صفة القبح وعن ابي يوسف

رحمه الله ان الرد بوصف يستحق بالشرط متى تعذر لا يرجع
بشيء كما والشرط اشترى بقرة او ناقة على انها حامل او
لبون و روى الحسن رحمه الله في المجرد اشترى ناقة على فسد
انها حلوب يجوز اختاره الطحاوي وابو الليث رحمهما الله
وهو الاصح وروى ابن سماعة والكرخي عن محمد رحمهم الله
لا يجوز قالوا والاصح في حسن هذا ما قاله الفقيه ابو
جعفر رحمه الله ان كان الشرط من جهة المشتري فسد
ومن جهة البائع لا ولو قال يحلب كل يوم كذا او يخبز وما
اشبهه بطل بالاتفاق اشترى قوصرتي تمر فارسي فوجد
واحدة دقلا ان كان قبل القبض يخير فيهما بالثمن وبعده
يرد الدقل بحصته ولو تعيب عنده رجع بنقصه وعلى
هذا اشترى عبدين خبازين او جاريتين بكرين او شاتين
نعجتين او عبدين طباخين واحدهما شندي او طيلسانين

٣٢

طويلين لو احدهما خواري وعن ابي يوسف رحمه الله ان
الطيالسة اجناس ولا ينعقد العقد حتى لو وكل بشراء
طيلسان بمائة لم يجز عنده اشترى شخصا على انه وصيف
فخرج وصيفة او بالعكس فالبيع باطل كالهروي والمروي
وذكر في بعض المواضع فاسد وهو الاصح اشترى وصيفين
احدهما وصيفة ان اطلق فسد فيهما وان فصل جاز فيه
خاصة وقيل يفصل (فسد) عنده وان فصل ومتى صح ان علم قبل
القبض رده وبعده لا وعلى هذا اشترى زطيا على ان فيه
خمسين ثوبا فوجد تسعة واربعين وان وجده احدا
وخمسين فسد جمع بين ملك طلق ووقف واطلق قيل
فسد في الملك وقيل يصح وهو الاصح وذكر هلال رحمه الله
في وقفه متولي باع وقفا وسلمه فقبضه المشتري فللقاضي
ان يضمن ايهما شاء وينفذ البيع وفي نوادر ابي الليث باع قرية

ولم يستثن المعيب والمسجد العام فسدت **باب**
الشرط في البيع ٥ شرط البرآءة عن كل عيب
لا يكون اقرارا بالعيب وعن معين اقرار به شهد اثنان
انه ابراه عن كل عيب ثم اشتراه احدهما له رده بالعيب
بشرطه ولو كان معاينه لا اشترى شيئا وباعه على ان
لا عيب به فرد عليه لعيب بقضاء فله ان يخاصم البايع
وفي المعين لا وشرط البرآءة عن عيب مجهول صحيح وبيانه
الى المشتري وعند ابي يوسف رحمه الله الى البايع اشترى
عشرة اثواب على ان خمسة منها ملآء مسباعيه وخمسة شفاق
فوجد ستة شفاقا قبل قبضها او قبض بعضها رد الكل
او اخذ بجميع الثمن وبعده يرد ستة بحصتها وبعضها اليه
خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو عين شقة صح حتى لو هلكت
او تعيبت ليس له رد غيرها ويرجع بالنقصان ويقسم

الثمن على خمس شقاق سليمه على الملآء الاربع وعلى الشقه
ملآة كجودتها ورقتها فاذا خرجت خمستها تقوم شقته
سليمه وملاه بادنى جودة فيرجع بالفضل وان قبلها
البايع معيبة فله ذلك اشترى قفيزا من صبرة فتعيبت
الا قفيزا بعد قبضها اشترى عشر جوار على ان خمسة منها
ابكارا وخمس ثيب فوجد ستا ثيبا فهذا على ما مر وكذا لو
اشترى عبدين على ان احدهما طحاوي والاخر سندي فاذا
هما سنديان اشترى عبدا على ان به عيبا لم يعينه صح
ولا يرد بعيب وان زاد رد وان تعذر رجع بالنقصان فيقوم
وبه عيب بعينه ويقوم وبه العيبان وكذا لو اشترى عبدين
على ان باحدهما عيبا فلو وجد بكل واحد عيبا ردا ايهما شاء
ولو قبض احدهما وهو يعلم به ان كان عالما بعيب الآخر صار راضيا
والا لا ولا يتعين واحد فصل عند ابي يوسف رحمه الله

يحيط بوسطها من علم اشترى عشرة اثواب على ان
خمسة منها لا عيب بها على ان البايع بريء عن ثلثة
عيوب وفي كل ثوب من الخمسة الاخرى صح ولو وجد ستة
معيبة او اربعة في واحد بعد القبض رد واحدا منها او ان
تعذر رجع بالنقصان فيقسم على خمسة سليمة وخمسة
معيبة ثلثة في كل ثوب فاذا طرحت حصته تقوم ثلثة
عيوب بعينها ثم باربعة فيرجع بالفضل اشترى على انه
بريء عن كل عيب في خمسة منها فهذا على ما مر الا ان
هنا يقسم عليها بثلثة وكذا لو اشترى عبدين على انه بريء
من كل عيب فاستحق احدهما واطلع على عيب في الاخر
ولو قال على ان باحدهما ثلث شجاج فاستحق احدهما يقسم على
احدهما سليما وعلى الاخر مشجوجا بثلث فيرجع بحصته
المستحق وكذا لو لم يستحق وزادت الشجاج وقد قبضهما ۝

باب الشيئين يباعان او يستاجران

فيقبل في احدهما وفي الكتابة والخلع والنكاح ۝
معاوضة المال بالمال كالبيع والاجارة والقسمة
والقسمة والصلح عن دعوى المال يبطل عنها المال البدل
وبالشرط الفاسد لا قال لاخر بعتك هذين العبدين
بالف وكل واحد بخمسماية او اخرتك فقبل في احدهما لا يصح
ولا يملكه بالقبض بخلاف البيع من اثنين وكذا لو قال فاسمك
على ان هذا وهذا لي وهذا لك او جمع بين اثنين من جنسين
واجمل او فصل قال لزوجتيه خالعتكما او بعتكما طلاقكما
فقبلت احديهما صح ويقسم على مهريهما ان اجمل وكذا في
النكاح ويقسم على مهر مثليهما وكذا لو قال لعبديه اعتقتكما
او بعتكما انفسكما وكذا الكتابة ان فصل جمع بين بيع او اجارة
او قسمة وبين نكاح لو عين من يابه ان قبل النكاح ولو

صح والبيع كاتب عبده على ان لا يتجر او لا يخرج من البلد صح
وبطل شرطه قال اجرتك هذا شهرا او بعتك هذا بالف
جاز وتقسم على اجر مثله وقيمته قال اجرتك هذا العبد شهرا
بعشرة على ان اوجرك عبدي او جاريتي بدينار او بعتك بكذا على
ان ابيعك بكذا فالعقد فاسد لهما على رجل قصاص فقالا
صالحناك على الف فقبل في احدهما صح بحصته ويقتل بالاخر
وكذا لو كان الولي واحدا وكذا لو بدا القاتل بخلاف ما لو قال
صالحتك عن الدم الواجب بسبب الدمين قال لامرأتيه انتما
طالق بالف او على الف او لعبديه اعتقتكما وللقاتل صالحتك
فقبل بحصته مطلقا او بالف صح بالف عندهما وكذا عنده
في القصاص والطلاق وفي العتاق لا ولو قال بحصته به لا يصح في
العتق والطلاق وكذا في الصلح ان بدا الولي وان بدا القاتل
صح وجعل خطا اعتق المولى نصفه بالف فقبل عتق عندهما

بالف وعتق نصفه ويسعى في نصفه قال العبد اعتقني بالف
او على الف فاعتق نصفه بالف او اطلق عتق كله بالف عندهما
وان قال بحصته به عتق كله بحصته به نظيره اشتريت بالف
وقال بعتك بحصته به وعنده ان اطلق او قال بحصته به
عتق نصفه بحصته به وان قال بالف يتوقف على قبوله وهذا
اذا قال بالف وان قال على الف عتق نصفه بغير شي ان اطلق
وان قال بالف وبحصته به يتوقف قالت طلقني ثلثا بالف
او على الف فطلقت في واحدة مطلقا او بالف او بثلثها لا يقع
ولو بدا فقبل واطلق يقع ثلث الالف عندهما ولو اعاده
في الباقي على غير شي بخلاف طلقني وفلانة على الف فطلقها
واحدة بالف صح بالف قال لامراة تزوجتك على حصته
مهر مثلك من الف لو قسمت على مهر مثلك ومهر مثل فلانة
فالنكاح جائز ولها مهر المثل ولا يزاد على الف قال تزوجتك

وفلانة على الف فقبلت وردت الأخرى لما حصتها قال
لعبده انت حر على حصتك من الف لو قسمت على قيمتك
وقيمة فلان فقبل عتق وعليه قيمته بالغة ما بلغت وفي
فيابين قول محمد رحمه الله لا تزاد على الف وهي ربعه ببيع نفسه
منه كتابة وهي معروفة ۞ باب الرد بالعيب
ما يمنع البيع يمنع الرد بالعيب وانما يرد نقضا اذا كان
مفيدا مكاتب اشترى اباه او ابنه او ام ولده وولدها
او عبدا او امة فاطلع على عيب لا يرده به ولا يرجع بالنقصان
وفي ام الولد يرجع وله الرد بعد العجز ولو بيع او مات
فلسيده رده ويصح براءة المكاتب قبل عجزه وكذا سيده
في امته وفي عبده وام ولده ولا سيد بيعهما الا اذا جددها
وكذا لو اعتق كتابته ثم عجز او اعتق عبد المريض او ابراه
عن عيبه ثم ورثه بخلاف اعتاقه بعد موته والتركة

مستغرقة مكاتب اشترى اخاه مكاتب عليه عندهما وصار
كالولد وعنده لا ويرده وام الولد مورثه على هذا الخلاف
مكاتب باع عبدا لمن يشتريه ثم عجز واطلع على عيب لا يرده
عليه ولا على بائعه وكذا مريض اشترى عبدا من وارثه ثم
مات ولو باع رده ونصب القاضي وصيا يرد عليه ويرده
على بائعه او الوارث اطلق محمد رحمه الله في الوارث وقيل السيد
يحتمل ان لا يرد وبعث دابته في سير حمرها وارثه مورثه
بعد موته والتركة له رجع عبد مأذون مديون باع عبدا
من سيده بقيمته جاز وبعين يسير لا كبيع المريض المديون
ورب المال من المضارب ممن لا تقبل شهادته له فلو اطلع على
عيب ان كان الثمن منقودا او كان واجبا في الذمة اصلا
او بدلا بان استهلكه لا يرده وان لم يكن الثمن منقودا او كان
ونحو عرض قائم رده قبل القبض يرده في الوجوه كلها وكذا

يختار الرويه والشرط استوضح محمد رحمه الله فقال لو

صالح من عيب على جاريه قبل القبض فالثمن مقابل بهما وبعد

حصه العيب تقابلها ويصح رضى الوكيل به قبل القبض وبعده

وبعده لا ويلزمه اشترى عبدا فوهبه البايع ثمنه او ابراه

يرده قبل القبض بالعيب وبعده لا ويختار الشرط والرويه

يرد مطلقا مكاتب اشترى جاريه فحاضت عنده ثم عجز ان

كانت دخلت في كتابته لا يجب الاستبرا والا وجب ٥

باب شرا الوكيل والوصى والمضارب

والشريك المأذون ٥ المطلق يجرى على اطلاقه ما لم يوجد

التقييد نصًا او دلاله امر رجلا ان يشترى له جاريه

فاشترى من يعتق بقرابته او يمين نفذ على الآمر ولو قال اطاها

او استخدمها او ابيعها لا ويبعد عليه وكذا المضارب اذا

اشترى من يعتق على رب المال او عليه وفيها ربح مضارب

اشترى من يعتق عليه بالقرابه بصفقتهما المضاربه ولا

فضل فيه ونصفها لم يجز عليهما ولا يضمن ويسعى في نصف

المضاربه كما لو شارك اجنبيًا في قريبه وعندهما يضمن ان

كان موسرًا وهي معروفه شريك عنان اشترى محرم شريكه

يعتق له ويحرمه لهما وحكم الضمان ما مر مفاوض اشترى من

يعتق على شريكه نفذ عليهما في روايه هذا الكتاب ويعتق

نصيب شريكه ولا يضمن عنده وعندهما يضمن ان كان موسرًا

ويسعى للمشترى ان كان شريكه معسرا وحكى ابو سليمان رحمه

الله انه ينفذ عليه خاصةً قالوا وهو الاصح ولو اشترى

محرمه فكشريك العنان عبد مأذون عليه يستغرق كسبه

ورقبته اشترى ذا رحم محرم من سيده جاز ولا يعتق عنده

وعندهما يعتق ويغرم المولى قيمته للغرما موسرًا او معسرًا

ولما استغراق الغرما عتاقه ورجع عليه وان

لم يكن عليه دين او كان ولا يستغرق كسبه عتق عبده
ايضا اب او وصي اشترى للصغير او للمعتوه جاريه
ذات رحم محرم منه لا ينفذ على الصغير وينفذ عليه وكذا
ام ولد المعتوه قياسا قال محمد رحمه الله وبه ناخذ الاستحسان
قول ابي يوسف رحمه الله وان زاد لا قياسا واستحسانا
اشترى جاريه ولدت منه ثم كاتبها فاشترت ولدها منه
جاز ولو كاتب عليها وعتق على ابيه مجانا اب او وصي
باع لصغير عبدا بالخيار ثلثه ايام فبلغ في المده فالنقض
والاجازه اليه ولا يتوقف وفي روايه ابي سليمن عن محمد
رحمهما الله كما كان وفي روايه ابن سماعه عنه ينتقل موقتا
وعن ابي يوسف رحمه الله يلزم العقد ببلوغه كموت
العاقد وجنونه مكاتب او ماذون باع عبدا بالخيار
ثلثه ايام فعجز او حجر عليه في المده لزم بيعه وفي روايه

ينتقض وفي روايه خيار باق وهو قول محمد رحمه الله
لكنه ان اجاز او مات لا يجوز ولو مضت المده والعبد حي
او لطا المولى ولا دين عليه جاز وان كان عليه دين يستغرق
لا الا اذا اقضاه ه

باب الاختلاف في البيع

القول قول المالك في جهته وعند الدعوى والانكار
يتحالفان باع من رجل عبدا ونقدا بيضا ثم وهبه عبدا
وسلمه ومات احدهما فاراد ان يرد الحي بعيب اختلفا
فيه فالقول قول البايع وكذا لو باعه عبدا واحدا واختلفا
ولو باعه عبدا بالف درهم وعبدا امامه دينار ونقدا بيضا
وقد احدهما واختلفا في ثمنه فالقول قول المشتري
ويتحالفان في الاخر ان كان حيا ويترادان والله اعلم ه

باب بيع ملك غيره

التناقض ينقض الدعوى
وسعي المناقض مردود والقول لمدعي الصحه عبد

لرجل في يد غيره فقال رجل ان صاحب العبد امرك
ببيعه فبعه مني فصدقه او سكت وباعه منه او باعه
ابتداء ثم قال عبدي او جحد امره او قال لم يامر او ادعى
المشتري ذلك وكذبه الاخر لا يقبل قوله ولا بينته ولا
يستحلف صاحبه وكذا لو اقام بينة على اقراره او حضر
ووهبه فادعى ذلك ولو صدقه صح في حقهما خاصة
حتى لو حضر وقال امرته يطالب البايع بالثمن والعبد له
وعند ابي يوسف رحمه الله للمشتري ويسع بايعه وهي
فرع ابراء الوكيل او اقالته ولو جحد امره عند القاضي وطلب
بايعه الفسخ وطلب المشتري تاخيره حتى يحلف الامر
لم يوخر ومضى فسخه فطلب مديون ادعى ايفاء غريمه
او ابراءه على وكيله خلاف الرد بالعيب اذا ادعى رضى
الموكل او المشتري او ابراءه فلو حضر الامر حلف فان حلف

مضى فسخه فان نكل عاد البيع ولو حضر وجحد والمشتري
غايب والعبد في يده فلا سبيل له عليه ويضمن البايع قيمته
ويحلفه على امره فان نكل ثبت امره وان حلف ضمنه ونفذ
بيعه اصله الغاصب ولو مات قبل حضوره وورثه بايعه
لا يقبل قوله ولا بينته ولا يستحلف ولو اقام على اقرار
صاحبه يقبل ولو ورثه هو وغيره فهو على ما مر والقول
لشريكه في نصيبه ويحلف على علمه بامره فان نكل ثبت وان
حلف انفذ ورجع المشتري بالثمن ونحوه هذا اذا اقر بملكه
ولو جحد لا يقبل قول الآمر حتى يقيم البينة على ملكه ولا يصح
توكيل البايع في مخاصمته ومن باع او بيع له ولا شفعة له
ولا يبطل وكيلا في طلبها خلاف المشتري ٥ باب

الوصايا التي تفسخ ثم ترد اذا خرج المريض ٥

محاباة المريض وصية والتسوية بين الموصى له والورثة

واحدة في العين ومتى زادت على ثلث العين تنقض في الزيادة
نقضًا موقوفًا مريض وهب عبدًا لا عين له غيره وسلمه
وقيمته ثلثمائة ودينه الف ولم يجز الورثة فان شاء البايع
نقض ولا شيء له وان شاء رد مائة ويرد اليه عند خروج الدين
مريض اسلم ثلثمائة ونقدها في كر يساوي مائة وهي عينه
ودينه الف ولم يجز الورثة فان شاء نقض ولا شيء له وان شاء
رد مائة ويحل الكر ولا يرد عند خروج الدين استرد دينارًا
يساوي عشرة بمائة وتقابضا وهي عينه ودينه الف فان
شاء نقض ولا شيء له وان شاء امسك قيمة دينار وثلث عينه
وذلك ثلثة واربعون وثلث ورد ستة وخمسين وثلثين
ولا يرد عليه مريض باع كرًا قيمته ستون وهو عينه
بكر يساوي عشرين ولم يجز الورثة فان شاء بايعه نقض
ولا شيء له وان شاء رد نصفه واسترد نصف الدقل فان

خرج دينه والنصفان قايمان رد واخذ وان هلك الواحد هما
لا او لا ضمان على الورثة مريض باع ابريق فضة قيمته
ستون بعشرين وتقابضا ولم يجز الورثة ودينه الف
فان شاء نقض ولا شيء له وان شاء رد نصفه واخذ نصف الثمن
ولا يرد عند خروج الدين اسلم عشرين في كر حنطة قيمته
ستون ونقدها ثم مرض فاقاله والاجل تدخل ثم مات
ولم يجز الورثة صحت الاقالة في النصف وتوقفت في النصف
واذا خرج الدين صحت فيه ايضًا اشترى عبدًا قيمته
تسعمائة بمائة وتقابضا ثم مرض فاقاله ودينه الف ولم يجز
الورثة فان شاء بايعه نقض الاقالة ولا شيء له وان شاء امضاها
وينفذ في ثلثه بمائة وتوقف وتوقف في خمسه فان خرج
دينه وهو قايم او بعضه قبل القسمة او بعدها ينفذ فيه
ولا ضمان على الورثة في الغايب ويرجع من نفذت في نصيبه

من الورثة والله اعلم

باب ما يساوم او يشهد

ثم يدعيه لنفسه او لغيره الشرا والاستيام وما
اشبهه من اسباب الملك اقرار بعدم ملكه بعينا وبملكه
بايعه ظاهرا ولا يسمع الدعوى به الا بتاريخ متاخر ومتى
اثر في ضمن شي بطل ببطلانه اشترى طيلسانا او ساومه
او استوهبه ثم ادعى انه ملكه قبل ذلك او ملك ابيه يوم
المساومه مات وورثه او وهبه منه لا يسمع الا اذا
صرح بملك ابيه عند المساومه ومن وارث اخر يسمع
مطلقا ويقضى له بحصته ويخير المشتري اشتراه او
ساومه فاستحقه ابوه وقد قبضه او لا ورجع بالثمن
ثم ورثه لا يعود البيع ويسلم له الا اذا اقر بصحة ملكه في
المساومه وكذا في الشرا ان كان رجع بالثمن وان لم يكن
رجع هذا البيع وسلم له ولو نقده الثمن وعند محمد رحمه الله
ان رجع نقضا للبايع ان يلزمه به وهو قول ابي يوسف
رحمه الله وهي معروفة هشام عن محمد رحمه الله ساوم
عينا ثم ملكها يلزمه تسليمها رجلان شهدا ان صاحب اليد
باع الطيلسان من فلان وقضى بها او لا ثم ادعاه احدهما
ملكا او ارثا لا يسمع ولو كان قال عند الشهادة لي او لابي
وقد باعه يسمع ويبطل البيع اذا اقام بينة على ذلك وعلى
هذا اشهدا بالنكاح على دار او بالهبة او الصدقة مع القبض
ولو قالا باعه من غير شهادة ثم ادعى يسمع صرح بملكه او لا
واذا قضى له بسلم له شهد ابشرا او اجارة ثم ادعى انها كانت
له او لابيه وقد وكله او اقام بينة على اقرار البايع او الموجر
بذلك كله يقبل والاجارة والشرا ماضيان ان ادعى المشتري
والمستاجر والاجر والثمن له وتبطل الاجارة بموت ابيه
وان جحدا لا ولو كان لاخيه سعى العقد وان جحدا وكيله

ما [illegible] عبد خاصم فاقام المدعى عليه بينة انه [illegible]
في مجلس القضا بطلت خصومته خاصة ولو وصل العبد
الى الوكيل لا يؤمر بالدفع اليه وعلى هذا اذا استوهب او استعار
او استودع وكله واستثنى اقراره صح اقراره في حقه خاصة
وكذا اذا اقر به قبل التوكيل وكلا ما لخصومة في عين واستثنى
اقرارهما فادعى انسان انه اشتراها من صاحب اليد وشهدا
بطلت خصومتهما خاصة ولو لم يستثن بطلت خصومته ايضا
ولو وصلتا اليهما تسلم لهما

باب البيع الذي فيه الخيار

ويلزمه ببعض المبيع [illegible] جهالة المبيع تمنع الصحة وكذا
الثمن ابتدا وبقا الا ولا ملك واحد تفرق الصفقة بغير
رضى الاخر ولا جبر على تسليم ما لم يملك بدله ولا على بعض
ما لم يملك باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ثلثة ايام ان
فصل وعينه جاز والا لا الا في القن والمدبر او المكاتب

او ام الولد اشترى مكيلا او موزونا او عبدا على انه بالخيار
في نصفه او ثلثه جاز فصل اولا ولا خيار في البعض ان فسخ
بخلاف خيار الشرط او العيب للمشترى من عبده ولو عين وفصل
واراد البايع ان يسلم الذي لا خيار فيه ويقبض ثمنه وابى
المشترى او بالعكس والخيار لهما فليس له ذلك وكذا لو
اراد البايع ان يسلمها او المشترى ان يقبضها وينقد الثمن وان
فسخ البايع البيع في الموقوف لا يتخير المشترى في الاخر بخلاف
الموقف باع عبدا على انه بالخيار او المشترى لا يجبر على تسليمه ما
دام خياره وان نقد وخيار المشترى يمنع خروج الثمن عن ملكه
حتى لا ينفذ اعتاق البايع ولا يحل له وطيها لو كانت امة ولا
اقالة لو كان طعاما باع والخيار للمشترى فابراه ثم صح
استحسانا وهو قول محمد رحمه الله وفي القياس لا وهو قول
ابي يوسف رحمه الله ولذا لو قبض الثمن باذنه ثم وهبه وعلى هذا

الا بر آمن الاجنبي ولو كان الخيار للبايع فابراه ثم اجاز صح في
رواية هشام عن محمد رحمه الله عليهما ويصح وذكر شمس الايمة
رحمه الله ان البايع لو قبض الثمن والخيار له باذن المشتري
او المشتري المبيع باذن البايع لا يكون اسقاطا في اصح
الروايتين اشترى سمكا طريا او عصيرا او رطبا بشرط الخيار
تخاف البايع ان يفسد في المدة لا يجبر المشتري على قبضه قياسا
ويجبر استحسانا بين ان يفسخ او يقبض ولا ينفذ ما دام خياره
ادعى انه اشترى هذه السمكة واقام بينة وتخاف فسادها
قبل التزكية يومر المشتري بقبضها ونقد الثمن ويبيعها القاضي
ويضع الثمنين عند عدل فان زكيت فالاول للبايع والثاني
للمشتري وهلك عليه وان لم يزك ضمن قيمتها ولو قال هذا
العبد لفلان وفلان ابلا اثنا وتشكك له تخير امرها طعنا
في الاجازة لزم في نصيبه ولا خيار ان فسخا وكذا لو اجاز احدهما

عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يتخير في نصيبه
وعلى هذا لو قال لهما اجاز احدهما ولو قال لفلان ولحار بصفة
تخيرن

باب النصراني يسلم وله خمر يامر بيعها

الوكيل في المعاوضة اصيل في التصرف نايب في حكمه
وعندهما نايب فيهما ومن ملك بعقده على صفة ملك بعقد
وكيله عليها عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمهما الله ان كان
ينفع لموكله شيئا او لوكيله صحيحا نفع للوكيل وان استويا ينفع له
مسلم وكل نصرانيا بيع خمر وشراها جاز عنده ويتصدق بثمنه
دمانة ويخلل الخمر وعندهما ينفع للوكيل في الشرا ويبطل البيع
ولو وكله ذمي يطل بالاجماع عبد ماذون نصراني لمسلم اشترى
خمرا وباعها صح ولا يحل لمولاه تسليمه عنه وكذا لو وهبت له
وهو ماذون او لا ولو قال بيع خمري او اشتر بها خمرا جاز
عنده خلافا لهما نصراني وهب من مسلم خمرا فوكل نصرانيا

في قبول الهبة او قبض الغير لا يجوز وكذا لو وكل نصرانيا كافرا
عبد الآمر به باع عبدا ثم وكل بشرائه ما قل قبل النقد جاز
عنده ويتصدق بالربح وعند ابي يوسف رحمه الله يقع للوكيل
صحيحا وعند محمد رحمه الله للآمر فاسدا مضمونا بالقيمة ولو وكل
بشرائه لا ولو قبضه ضمن قيمته ويرجع على الآمر مسلم وكل نصرانيا
بشراء عبد بخمر مقدر جاز عنده ويرجع بقيمة الخمر وعند ابي يوسف
رحمه الله يقع للوكيل وعند محمد رحمه الله للآمر بالقيمة ٥

كتاب الشفعة

الاستحقاق عن سابق
على العقد يبطله ولمتاخر لا والشفيع يتقدم على المشتري
وعلى من قام مقامه اشترى دارا بالف ثم زاد حصتها به او
صلح عن دعوى فيها ينكرها ثم اخذها الشفيع يتصادع
بالعين ويرجع في الزيادة وفي الصلح لا اشترى دارا وهو
شفيعها وعينه وقبضها فوهبها وسلمها فللشريك ان ياخذ

نصفها وتبطل الهبة في الباقي بخلاف رجوع بعض الورثة
وبها احتج بعضهم كشراء شقص ثم العقبة شهد بدار فردت
فاشتراها فشفيعها اولى من المقر له ويضمن ان قبض عند محمد
رحمه الله بناء على غصب العقار وان كان غائبا اخذها وله
اخذها اذا حضر ويضمن عنده ولو اشتراها منه قبل حضور
الشفيع ان اخذها بغير قضاء لا يضمن وكذا بعقدها بالبيع الثاني
وبالاول يضمن ولو اشتراها لعينه ولا شفيع لها جاز ويضمن
عند محمد رحمه الله ان قبضها وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي
اقر بعين في يد رجل ثم قال ان اشتريته فهو حر فاشتراه
فهو للمقر له وكذا لو اقر انه حر ثم اشتراه لعينه ولو اقر انه حر
ثم اقر به او بالعكس ثم اشتراه لنفسه نفذ الاول اشتراها
عنه فاستراها منه وقبضها ان اخذها الشفيع بغير قضاء
ضمن وكذا ابدا بالثاني وبالاول ولا يبطل شراه وقبضه عبده

اشتره المعروف فاشتراه رجل ثم اقر انه ملك فلان فهو
لسيده المعروف بثمنه ولا ضمان عليه وان تركه اخذه فلان
بدانه شيئا ولو كان قال دبره صار مدبرا ولا سبيل لسيده عليه
وما خذه فلان مدبرا ان صدقه وان كذبه سعى موقوفا للعتق
لموته وجنايته موقوفة قياسا وهو قول ابي حنيفة وسعى
في الاول استحسانا وهو قولهما وغلته موقوفة ينفق عليه
منها ولو عاد دار الحرب بانه اخذه بارشه اشترى عبدا شرا
فاسدا فاقر انه لفلان كان دبره وكذبه في تدبيره اخذ قيمته
مرتد بيعت دار بجنب داره فلحق بدار الحرب ثم جا مسلما
قبل القضاء باللحاق فله الشفعة وبعده لا وهي لورثته
وكذا لو بيعت بعد كتابته مكاتب بيعت دار بجوار بعد موته
عن وفاء فادى فكاتبه بالشفعة لورثته **باب**
العهده في الشفعه حق الشفعه لا يبطل بالفسخ ولا يتجدد

به الا اذا كان بمعنى حقه وعلامته ان يتجرد به عهدته
على من سلم اليه وليس له نقض قبض المشتري لتحول العهدة
ولا صفقة رجل اشترى دارا وقبضها ثم ردها بخيار شرط او
رؤيه او عيب او بإقالة او بهلاك بدل فشفيعها على شفعته
وتجدد في الاقالة وفي الرد بالعيب بعد القبض بغير
قضاء وبخيير وفي البقيه لا ولو فسخا بحضر الشفيع
قبل التسليم له اخذها منه بحضره البايع ويبطل بحدوث
العيب الا اذا رضي البايع وان انكر الشفيع الفسخ لا يشترط
حضرة البايع ولا تسمع بينه المشتري عليه تصادقا على ان
البيع كان تلجئه او كان للبايع وردها فله الشفعه ولا
يتجدد ويرد على بايعه وقال في الجامع لا شفعه له قبل
موضحها لا اقره ابتدا وهنا اقرا بالبيع وجحدا ذلك
ثم تصادقا ولو جحد المشتري القول قوله ٥ ٥

باب من الشفعة والصرف

الاخذ بالشفعة
مبادلة يجري فيه الربوا وخيار الرؤية ويحرم التفريق
والمهلة وعلى من سلم باع ارضا فيها نخيل فاثمرت في يده
اخذها شفيعها به ما دام متصلا وليس له تركه بحصته ان
جل البائع او المشتري اخذ الارض والنخل بحصتها وان حدث
بعد القبض اخذ متصلا لا منفصلا ولا فسقط له ولو اشتراهما
بثمن فاثمرت في يد البائع يطيب للمشتري ان كان مثل حصته
والا يتصدق وكذا لو قتل المبيع قبل القبض ولو رد الثمن بعيب
لا يطيب للبائع وجاز لبيش بعيب الا من ضرر ويرد بحصته
ان قبضه منفصلا ومتصلا ان جاز بخيره الحال بخلاف الثمار
والحادث بعد القبض للمشتري بكل حال ويطيب له والبيشو
والثمن سواء خلاف الكرخي فلو جاء الشفيع اخذه متصلا بالثمن
ان كان مثل حصته وان زاد او نقص بحصته الثمن دراهم

او دينارا اسرها عليه بخلاف الغصب وان جلة لا بالجلة
ويسقط حصته ان كان حادثا قبل القبض فلو باع الثمر
قبل اخذه بالشفعة نقض بيعه وان جلة لا وحصته على ما مر
اشترى دارا فباع نصفها فللشفيع ان ينقض البيع ويأخذها
وان شاء اخذ نصفها بالثاني ولا يأخذها بالبيعين ولو وهب
موضعا معينا منها وسلمه فله نقض الهبة ولا يأخذ بقيتها
ولو كان الثمن عبدا اخذ بقيمته والعبد للبائع ان اخذ من
المشتري وللمشتري ان يأخذ من البائع وقيمته بدل عنها وبلغ
مرابحة عليها فلو كان بها صلح او سلا شيل وحصتها مثل وربما
تقضي بما شاء وان زاد او نقص بحصتها من خلاف جنسها ولا
تقابل بمثلها ولا يجعل تبعا ويشترط قبض حصتها في
المجلس ويبطل القضاء وان تفرقا الا عن قبض ولا تبطل
الشفعة بخلاف الاقالة والنقض التصدي نصراني اشترى

دار الحرب معقود وشفيعها ذمي يأخذها بمثله وبقيمته
ان اسلم احدهما قبل القضاء او بعده لكن بعد نقض القضاء ولو
امر رجلا ليشتري دارا بعينها بعد تعيينه المأمور جاز ويرجع بقيمته
ويأخذها شفيعها بقيمته وهي بدل عن العبد لا عينها داران
متلاصقتان لرجلين تقايضا بهما فالشفعة للجار ولو كانتا
شركة فاشترى نصيب صاحبه بنصيبه من تلك فالشفعة
لهما له ابريق فضة قيمته اكثر من وزنه ظهر عليه المشركون
وغنمه المسلمون ان وجد قبل القسمة اخذ بغير شيء وبعدها
او وهبه العدو من مسلم او اشتراه مسلم بخمر او خنزير فبقيمته
من خلاف جنسه ولا يشترط القبض في المجلس ويصح الاجل
وكذا لو صالحه على قيمته ويرد على بايعه بالعيب ويبيعه مرابحه
على الثمن الاول ويرجع به الواهب ويدفع بجنايته الثانية
ويدفع في دينه ولو اشتراه بخمر وهما ذميان اخذ بمثله

وان اسلم احدهما قبل القضاء او بعده اخذ بقيمة الخمر ولا يبطل
القضاء ولو باعه المملوك من العدو ولم يكن لمالكه نقض تصرفه
ولو ذهبت عينه اخذه بجميع الفداء وكذا لو فقأها المملوك
او غيره في ظاهر الرواية ولا يأخذ ارشه وعن محمد رحمه الله
بحصته ايضا كالبيع ولو كانت جارية فولدت يأخذ ولدها
ايضا ولو مات احدهما اخذ الباقي بجميع الفداء وعند محمد
رحمه الله يأخذ الولد الباقي بحصته وفي الهبة احدهما او الباقي
بقيمة الام يوم وهبها وعند بقيمته ولو اشتراه مسلم بخمر
او خنزير اخذ بقيمته كالهبة وعند ابي يوسف رحمه الله
بيع فاسد فالمثلي بمثله وغيره بقيمته اشترى الابريق
مسلم او ذمي بدراهم اكثر من وزنه اخذ بمثلها وفي موضع
اخر بقيمته من خلافه رجل اشترى ابريق فضة بعبد وتقابضا
ثم مات العبد فرد الابريق بعيب بقضاء او بغيره او تقايلا يرجع

بقيمته كانت مثل وزن الابريق اجر لا ولو غصب موهنا
قيمته اكثر من وزنه فانكسر ضمن قيمته من خلافه ولا يشترط
القبض ويبع الناجيل خلافا لزفر رحمه الله لو غصب كر
حنطة فابتل عنده وازداد ثلثا ضمن مثله يوم غصبه وملكه
وتصدق بالفضل ولو غصب طعاما فعفن ضمن مثله وان
عجز فقيمته ه

كتاب الرهن

في الزيادة
تصح حال قيام الاصل لا بعده والولد لا يستتبع حال قيام
اصله وبعده يستتبع بشرط بقائه الى وقت الفكاك ويعتبر
قيمة الاصل يوم القبض والزيادة يوم الزيادة والولد يوم
الفكاك رهن جارية تساوي الفا وماتت فزاد عبدا
يساوي الفا فبقي الام نصف الدين يسقط بموتها والنصف
في الولد والزيادة تتبعه ويقسم ما فيه عليها نصفين ولو
هلك الولد قبل فكاكه ظهر انه لم يقابله شيء ويسقط الدين

بموت الام ورجع بالزيادة وهلاك امانة هلكت قبل هلاك
الولد او بعده بخلاف المطنون على الروايات الظاهرة اذا
نصار فما بعد هلاكه وقبله اختلف المشايخ فيه وروى
بشر عن ابي يوسف رحمهما الله انه لا يضمن اذا انقضى بقائه
ولو لم يهلك وازداد الفا فالثلث في الام والثلثان فيهما ويقسم
عليهما ولو انتقص فصار خمسمائة فالثلث فيهما وان هلكت
الزيادة فبحصتها وان هلك الولد فعلى ما مر رهن جارية
تساوي الفا بالف وقيمته خمسمائة ثم زاد جارية تساوي
الفا صح وبيع النصف المشغول ويقسم ما فيه عليه وعليها
حصته ثلثه فلو هلكت الاصلية تهلك بثلثي الدين وترد
ما استوفى ولو لم تهلك لكن وجد الدراهم رصاصا او ستوقة
فالزيادة تتبعها والدين كله بينهما ولو وجدها زيوفا صح
الاستيفا وحكمها ما مر استبداله بها اولا وقيل عنده ان

استبدله وصار كالرصاص والستوقة كما في الصرف والسلم عنك
رهن جاريتين تساوي كل واحدة الفا بالفين فولدت احديهما
ولدا يساوي الفا ثم ماتت من المالك ربع الدين والربع في
ولدها والنصف في الاخرى فلو زاد عبدا قيمته ثلثة تسع
للولد يقسم ما فيه عليهما ارباعا ربعه في الزيادة وثلثاه تسع
للجارية ويقسم ما فيها عليهما اخماسا خمساه في ثلث الزيادة
وثلثة اخماسه فيها فان هلكت الزيادة والاصلية فيما فيها اول
هلك الولد ظهر انه لم يقابله شيء والزيادة مع الجارية
ويقسم ما فيها عليهما ولو لم يهلك الولد وزاد الفا فالى الام
وهو الف يقسم عليه وعليها اثلاثا الثلث في الام والباقي فيه
وخمسا الزيادة متبعه ويقسم ما فيه عليه وعليها اسداسا
السدس في الزيادة وما في الجارية يقسم عليها وعلى ثلثه
اخماس الزيادة على ثمانية ثلثة في الزيادة وخمسة فيها وحكم

الهلاك كما مر ٥

باب الرهن ينكره الراهن ٥

القول قول القابض في تعيين المقبوض ومقداره امينا كان
او ضمينا كالمودع والغاصب رهن جارية تساوي الفا
وسلطا عدلا على بيعها عند حلول الاجل فجاء المرتهن بجارية
تساوي الفا عنده وقال الراهن المرهونة غيرها وصدقه
العدل او قال لا ادري فالقول قول المرتهن ويحلف العدل
على علمه وقيل على البتات وقيل ان كان رآها يوم العقد فعلى
البتات والا فعلى علمه فان نكل بيعها ويسلم الثمن وان حلف
باعها الراهن كالزمان او جن او لحق بدار الحرب مرتدا او ان
ابى ناب القاضي او امينه منابه كالحبس والعته والعهدة عليه
وكذا لو جاء بجارية تساوي خمسمائة اذا قال كانت كذلك
ويرجع بالفضل ولو تصادقا ان المرهونة كانت تساوي
الفا وادعى انها هلكت وتراجع سعرها ان كان بغير سعر

الجواد معروفا في تلك المدة فالقول قوله ويرجع بالفضل
وان لم يكن فالقول للراهن والعدل يبيعها ان صدقه ويدفع
الثمن ولا يرجع بالفضل وان انكر لا **باب الزيادة**
في الرهن بعد قضاء بعض الدين ٥ اصله ما مر
من اعتبار قيمة الاصل والزيادة والولد واستتباعه والولد
الحادث بعد العود كالحادث قبله في حق قسمة الدين رهن
جارية تساوي الفا بالف فاعورت سقط نصف الدين
بخلاف المبيعة فلو زاد جارية تساوي خمسمائة جاز ويقسم
ما فيها وهو نصف الدين عليهما نصفين فلو ولدت العورا
ولدا يساوي الفا مثل العورا وبعده قسم كل الدين على الام
والولد نصفين وفي البيع فرقوا بين الحادث قبله وبعده
واصله اذا دبغ جلد المبيعة او عاد الاباق بعد انتقاض
لسقوط الثمن او تخمر العصير ثم صار خلا لا يعود البيع

ويعود الرهن ثم ما فيها سقط نصفه بالعود والزيادة
ثلثاها يتبعها والثلث يتبع الولد فيفتك العورا وولدها
بتسعة وثلثين من ثمانين جزءا من الدين حصتها اثني عشر
والزيادة باحد وعشرين ويسقط عشرون وروى ابن سماعة
عن محمد رحمهما الله انه يفتكها بتسعة من ستة عشر سهما
وفي الزيادة ثلثة ويسقط اربعة وهي مسئلة عور الثمانين ٥
رهن جارية تساوي الفا بالف ثم قضاء النصف فهلكت في
يده رد ما قبض وقد مر ولو لم تهلك وزاد جارية تساوي
خمسمائة جاز ويبيع النصف ويقسم ما فيه وهو خمسمائة عليهما
نصفين فلو ولدت الزيادة ولدا ثم ولدت الاخرى ولدا فكل
واحد يقسم عليها وعلى ولدها على مقدار قيمتهما ولا ينقض القسمة
بخلاف الحادث بعد العود وقد مر والله اعلم ٥ **باب**
رهن المكيل والموزون المكيل والموزون

اذا رهن بجنسه فهلك يجعل مستوفيا من دينه بقدر وزنه
او كيله ولا يعتبر الجودة عنده وكذا عندهما ان لم يكن فيها وفي
الدين جودة مضمونة اما اذا كان يضمن قيمته ويجعل مكانه وان
انكسر ضمن بكل حال عندهما وعند محمد رحمه الله يعتبر حال
هلاكه ومقدار الدين وزنا يضمن بجودته تبعا عنده وعند
ابي يوسف رحمه الله يسع الضمان والامانة في الوزن والجودة
فما يبلغ من وزنه بقيمته مقدار الدين كان مضمونا والباقي
امانة وعند محمد رحمه الله الجودة الزائدة على مقدار الدين
امانة بصرف الهلاك اليها اولا وبيانه في رهن مدهن فضه
وزنه عشرة بعشرة وهلك فان كانت قيمته عشرة او اكثر
سقط دينه بالاتفاق وكذا ان كانت اقل عنده وعندهما
يضمن قيمته من خلافه وقيل هذه فرعه استيفاء الزيوف
وهو لا يعلم وان انكسر وقيمته عشرة ان شاء افتكه بجميع الدين

الدين وان شاء ضمنه قيمته من جنسه عندهما وعند محمد
رحمه الله ان شاء افتكه بجميع الدين ولا يلتفت نقصانها على
غير الثلث وان شاء تركه بالدين وان كانت اقل ضمن قيمته
من خلافه بالاتفاق وان كانت اكثر اثنا عشر ان شاء
افتكه وان شاء ضمنه قيمته عنده وعند ابي يوسف رحمه الله
خمسة اسداسه ويصير سدسه في روايه ويجعل مع الضمان رهنا
وعند محمد رحمه الله ان انتقص درهمين او اقل يجبر على فكاكه
بالدين وان زاد ان شاء افتكه وان شاء تركه ولو رهنه
ووزنه ثمانيه وهلك سقط من دينه ثمانيه عنده قلت
قيمته او كثرت وكذا عنده ان كانت قيمته مثل وزنه
وان نقصت او زادت فكانت تسعه او عشرة ضمن قيمته من
خلافه وان كانت اثني عشر ضمن خمسه اسداسه وان انكسر
ان كانت قيمته ثمانيه ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه

فقيمته من جنسه عند محمد رحمه الله ان شاء افتكه بعشرة وان
شاء تركه بما فيه اعتبارا بحالة الهلاك عنده وان كانت اقل قيمة
او اكثر تسعة او عشرة ان شاء افتكه وان شاء ضمنه قيمته من
خلافه بالاتفاق وكذا ان كانت اثني عشر عنده وعند ابي يوسف
رحمه الله خمسة اسداسه بقيمتها وكذا عند محمد رحمه الله ان
انتقص اكثر من درهمين والا اجبر على فكاكه ولو رهنه
ووزنه خمسة عشر وهلك استوفى دينه بثلثيه والثلث
امانة قلت قيمته او كثرت عنده وكذا عندهما ان كانت مثل
وزنه او اكثر وان كانت اقل فان كانت اقل من الدين او مثله
عشرة ضمن قيمته من خلافه ان كانت اكثر اثنا عشر ضمن خمسة
اسداسه كما مر وان انكسر ان شاء افتكه بجميع الدين وان
شاء ضمنه قيمته ثلثيه قلت او كثرت عنده وكذا عند ابي يوسف
رحمه الله ان كانت قيمته مثل وزنه وعند محمد رحمه الله ان شاء

افتكه وان شاء تركه بثلثيه بدينه وان كانت اربعة عشر ان
شاء افتكه وان شاء ضمنه قيمته نصفه عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله ان انتقص خمسها والا اجبر على فكاكه
بالدين وان زادت ان شاء افتكه وان شاء تركه بثلثيه واخذ
ثلثه وان كانت اثني عشر ان شاء افتكه وان شاء ضمنه قيمته
خمسة اسداسه عندهما وان كانت مثل الدين او اقل ان شاء
افتكه وان شاء ضمنه جميع قيمته رهن كرا جيدا يساوي
امانة
مائتي درهم بمائة وهلك استوفى دينه بنصفه والنصف
وان فسد بالماء ضمن مثل نصفه جيدا وملك نصفه وهذا
عندهما وعند محمد رحمه الله ان شاء افتكه بمائة وان شاء تركه
بما نصفه واخذ نصفه ولو رهن نصفا جيدا يساوي مائة
بكر ردي يساوي مائة وهلك استوفى نصف دينه وبقي نصفه
امانة عنده اعتبارا للكيل وعندهما يضمن مثله ويجعل مكانه

وان يبدل ضمن مثله وملكه وتصدق بالفضل والله اعلم ٥

باب الرهن ينقص في سعر او بدن

ضمان المرهون ضمان قبض يستوفى به رهن عبدا يساوي الفا
بالف فذهبت عينه او شيء من بدنه سقط من دينه بقدره
ولا خيار للراهن وان رخص بخلاف الغصب وان تراجع حتى صار
يساوي مائة افتكه بجميع الدين خلافا لزفر رحمه الله وكذا لو
قتله عبد قيمته مائة ودفع به وقال محمد رحمه الله ان شاء تركه
به كما لو كان مبيعا او مغصوبا او عبد الراهن قتل عبد المرتهن
قيل هو قوله خاصة نظيره اشترى عبدا بالف ونقدا بعضا
ثم رده بعيب بقضاء وامسكه على ثمنه فقتله عبد ودفع به ولو
قتله المرتهن خطاء وقد تراجع سعره وامتنع الراهن من
الاخذ من العاقلة فلا شيء للمرتهن عليه ولا عليهم ولو قتله حر
وغرم مائة استوفاها بمائة وسقط الباقي وان كان من

خلافه فهو بمنزلة العبد وسيأتيك رهن عبدا يساوي الفي
درهم بالف فقتله عبد يساوي مائة ودفع به افتكه بالف وعنه
ان شاء ترك نصفه بدينه ٥

باب استهلاك الرهن والزيادة

الزيادة تصير مرهونة اذا نمت او بدلها
الى وقت الفكاك واتلاف المرتهن باذن الراهن كالمتلف حلب
الشاة المرهونة باذن الراهن وشرب او اكل ولدها جاز
ولا يسقط شيء من دينه ويأخذ قسطا حتى لو هلك الاصل
يهلك بحصته بمنزلة هلاكه ولا يضمن وكذا لو فعله اجنبي باذنهما
ولو فعل الراهن او اجنبي باذنه خاصة ضمن ويحبس ولا
يضمن بهلاكه وكذا لو فعل المرتهن بغير اذنه والله اعلم ٥

باب احضار الرهن ٥

القبض بحكم الرهن استيفاء
لوصفه وهو شبه المبادلة طلب احضار الرهن لوفاء دينه
عند طلب المرتهن فله ذلك ويسلم اولا البيع ولو كان في بلد

عدل بتسليط الراهن وهو قايم او باعه او المرتهن باذنه
نفذ او اجل معتاد نحو شهر او شهرين او غير معتاد عند طلب و
احضار الثمن لا يومر باداء الدين ولا يمل بيعه بعد عقد الرهن
والتسليم عن النسيئة ولا يملكها لو شرطه ابدا وكذا لو قال العدل
بع عبدي فاني محتاج الى النفقة او فان غرمائي يلازموني ولو
هلك الثمن عند العدل او المرتهن او المشتري قبل قضاء الدين
او بعده فهو على المرتهن ولو لم يبعه وغاب او اودعه من في
عياله وقال لا ادري يومر باداء الدين فان انكر الايداع لا
حتى يثبت وفي غير بلده لا يلزمه الاحضار بخلاف البيع وكذا
لو لم يكن له حمل ومونة قياسا ويحلفه ما هلك على علمه ان كان
في يد غيره ويومر استحسانا ولا يشترط سابق مجلس الابقاء
في البيع ولو طلب احضاره لو قائما لا يومر قياسا ويومر
استحسانا وعكسه في الفقه وفي غير بلده لا ولم يفصل

وهو الاشبه ولو قتل خطأ لا يومر باداء الدين قبل اداء
جميع القيمة وكلما خرج شيء استوفاه ان مجانسا وان خالفا
حسبة بدينه

باب تفريق الصفقة في الرهن

الواجب لا تفريق الصفقة المتحدة رهن
عبدين قيمة كل واحد الف بالف ثم ادى خمسمائة عن احدهما فليس
له ان يقبضه كالبيع ولو قال رهنتك كل واحد بخمسمائة او قال
بالف كل واحد بخمسمائة قبضه وفي رهن الاصل رهن عشر من
الغنم بمائة كل شاة بعشرة وادى حصة شاة فليس له اخذها
قيل هذا قول ابي يوسف رحمه الله وفي الاول قول محمد رحمه الله
وقيل فيهما روايتان ورواية هذا الكتاب اظهر ولو قتل في احدهما
جاز ولو كان بيعا لا ولو رهن عبدا بالف على ان يكون بنصفه
رهنا بخمسمائة فسد رهن عبدين بالف ومائة دينار هذا بالف
وهذا بمائة وقضى حصة احدهما فله اخذه وفي البيع لا ولو زاد

عبداً

على مقبوض البدل جاز في البيع وفي الرهن لا رهنه عبداً بالف
وزاد على نصف الدين عبداً ثم قضاه خمسمائة على حصة الزيادة
جاز في الرهن وفي البيع لا رهنه عبدين بالف وسمى كل واحد
الف فقتل احدهما صاحبه فالباقي رهن بسبعمائة وخمسين وكذا
لو قال بالف كل واحد بخمسمائة في رواية كتاب الرهن وفي هذه
الرواية يدفع او يفدى فان دفع قام مقام المقتول وانتقل
دينه اليه وسقط ما في القاتل وان فداه فهو رهن
بدين المقتول والقاتل بدينه والمسائل على الروايتين ٥

صوابه الهبة

كتاب الهبة

الهبة لا تفيد الملك قبل
القبض ولا قبل القسمة في مشاع يقبلها وشغل الموهوب بملك
الواهب يمنع القبض وبملك غيره لا وشغل غيره به لا وهب
متاعاً في دار او طعاماً في جرابه وسلمها جاز والوعاء معار
وكذا لو سلم ثم وهب الوعاء ولو وهب الوعاء وحده وسلمها

لا الا اذا فرغه قبل تسليمه ولو وهب نخلاً او زرعاً في ارض
او الارض دونه او ثمراً في شجر او الشجر فالهبة فاسدة
وكذا لو وهبهما فاستحق الزرع ولو وهب الدار ثم المتاع او اودعه
او بعضها فارغة ثم نصفها في المجلس او في غيبته ثم سلم صح وبعد
التسليم لا ولو وهب زرعاً في ارض او ثمراً في شجر او حلية
سيف او بناء دار او ديناً على رجل او قفيزاً من صبرة وامره
بالحصاد والجداد والنزع والنقض والكيل والقبض ففعل
صح استحساناً الا اذا نهى عنه وقياساً لا ولو لم ياذن وفعل
في المجلس او في غيبته ضمن والعقد اذن في القبض في المجلس
استحساناً بخلاف البيع وذكر الطحاوي رحمه الله انه كذلك
في البيع وبالقياس ناخذ ولو اذن في المجلس وقبض في غيبته
صح استحساناً وقياساً لا الا اذا جدده وكذا هذا في الصدقة
والرهن والقرض والبيع الفاسد والتخلية قبض في البيع

وكذا في الهبة عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
ذكره ذكره ابو الليث رحمه الله وفي الهبة الفاسدة لا وفي
البيع الفاسد روايتان وذكر في الاصل وهب لرجل عبدا
بحضرتهما ثم نهاه عن قبضه صح نهيه ولو وهب دارا بمتاعها
وسلم فاستحق فالهبة جائزة فيهما وعن ابي يوسف رحمه الله لا
ولو هلك ضمن ايهما شاء ولا يرجع ولو كانت بيعا ضمن البائع
الا ان ينقله وقيل الاول قول محمد رحمه الله ولو غصبهما او
استودعهما فوهبها دونه منه صح وكذا اذا استعارها
وغصب متاعا جعله فيها ثم وهبها منه ولو تنازعا في دار
فيهما منع احدهما هي له

باب الرجوع في الهبة

دم الشكر يتأدى بالاراقة ولا يجب التصدق الا ان يعناه
عنه والجبر لا ويجب التصدق وان موته ضمن وسقته لا
وهب من رجل شاة او بقرة او بدنة فاوجبها عن اضحية

اومتعة اوقران او جزاء صيد او احصار او حلق او نذرها
تطوعا فله ان يرجع كالزكوة وما كان واجبا في ذمته سعي وعن
ابي يوسف رحمه الله لا يرجع كالوقف والرهن ولا يرجع بعد الذبح
عنده وعند محمد رحمه الله يرجع والقربة باقية بتضمن اللحم ان كان
التصدق واجبا وان سرقت او احترقت لا اشترى شاة
بقرة فضة بعينها وذبحها للشيء من ذلك ثم رد المتولي بعيب
نقصا او غبن انتقض بيعه في هذه الرواية وله اخذها او قيمتها
فان اخذها تصدق بالاكثر من الثمن وقيمة اللحم وان ضمنه ملكها
وتصدق بها ان كان حرا ولو كان العيب في الشاة وقد ذبحها
رجع بالنقصان وسلم له الا في جزاء الصيد اذا لم يكن القيمة
مثلا له وان قبلها البائع فله ذلك ويرد الثمن ويرفع المشتري
حصة العيب منه ويتصدق بالفضل الا في الجزاء كما مر ولو
اشتراها شراء فاسدا ان شاء اخذها وضمنه النقصان

ويتصدق بقيمة اللحم وتجزيه وان شا ضمنه والقربة تامة
ولو كان شرا جايزا فاستحقت ان ضمنه تمت القربة وان
اخذها لا مريض عليه دين كثير وهب بدنة من رجل وليس
له غيرها فذبحها لشي من ذلك فللغرما تضمينه وثلثها والقربة
تامة ولم اخذها ويضمن النقصان ويتصدق بقيمة اللحم
وتجزيه وان لم يكن عليه دين فكذا وورثته في نصيبهم وهب
بدنة من رجل فقلدها تطوعا ان بلغت الحرم ونحرها فيه
تمت القربة وان عطبت قبله لا وعليه ان ينحرها ويتصدق
بها ولا ياكل منها ولا غني وان كان لا يجد علتها ولواهبها
ان يرجع عنه ويسقط التصدق ولو لم يرجع لكن وهبها منه
او من غني قبل الذبح عليه مثلها او بعده قيمتها لحما وفي النذر
المعين ان رجع قبل الذبح او بعده فلا شي عليه وان وهبها
ضمن وفي غير المعين قبل الذبح عليه مثلها وبعده قيمتها

اشترى شاة فاوجبها اضحية وجبت ويذبحها موسرا كان
او معسرا وان تصدق بها في ايام النحر حية فعليه اخرى
ولا تجزيه القيمة وان لم يضح حتى خرج وقت النحر تصدق
بالقيمة ولو نفست حية حتى خرج وقته تصدق بها او بقيمتها
ولا تجزيه النحر الا اذا تصدق وضمن النقصان وكذا لو عاد
يوم النحر من العام الثاني واختلفوا في قول محمد رحمه الله وجه فلو
قيل اراد ان يقول بعد شرايه لله علي ان اضحي بهذه وقيل اراد
الشرا بنية الاضحية وذكر الزعفراني رحمه الله ان الشرا
بنية الاضحية لا يوجب في الموسر والمعسر وقيل يوجب في
المعسر خاصة والله اعلم ۞

كتاب الوكالة

جهالة الجنس تمنع صحة الوكالة وان سمى الثمن وجهالة
النوع والصفة لا خلافا للعسر رحمه الله والسلم اصله ويتقيد
بالمثل ولا بد من الاضافة اليه او الى ماله الا ان يذكر بضاعة

او اجرة والمطلق يتقيد بدلالة الحال امر رجلا بشرا
ثوب هروي او مروي او فرس او بغل او حمار صح سمى ثمنا
او لا وفي العبد والامة والدار ان سمى ثمنا صح والا لا قال
اشتر لي بالف ثيابا او دوابا او اشيا او ما شئت او ما
بدا لك او ادنى شي او ادنى شي حضرك او ما يوجد او ما
يتفق او اشتر لي بهذه الالف وبع او خذها بضاعة او
اشتر بها وبع او اجعل الف درهم من مالك بضاعة ولم يقل لي
او قال صح ولو قال اشتر لي بها ولم يزد او اذنت لك ان
تشتري بها صح استحسانا ولو قال شيئا او ثوبا او
دابة او ثلثة اثواب او ما اريد او احتاج اليه او بضاعة
في حوائجي لا قال لسمسار اشتر هذه اصرف الي ما تشتريه
عادة وضع باب الحانوت له ولو قال لرجل خذ هذا الثوب
بضاعة فهو توكيل له يبيعه لا غير ولو قال خذ هذه الالف

مضاربة فهي فاسدة وله اجر مثله وكذا لو قال اشتر با
بها جارية على ان اعطيك درهما ولو قال مضاربة في
ثوب واحد تشتري وتبيع وبين حصته جاز ولا يتعداه
قال خذ هذه بضاعة او مضاربة بكذا واشتر بها شيئا
او ثوبا او اثوابا صح وله ان يبيع في المضاربة لا في البضاعة
لا قال اني اريد الخروج الى الري فقال لي اريد ابعث
الى فلان الف درهم معك فخذ هذه الالف بضاعة فهي رسالة
اليه قال اريد الخروج لشرا كذا فقال خذ هذه بضاعة
فهي فيه خاصة قال خذ هذه الالف بضاعة في الثياب فاشترى
ثيابا وحملها من مصر الى مصر من ماله فهو متطوع بخلاف الوكيل
بالشرا في المصر ولو اشترى البعض وحمل الباقية جاز ولا
يضمن الا ان ينهاه الامر او يموت قبل ان يشتري ويعلم به
واذا خاف هلاكه رفع الامر الى القاضي وقص عليه القصة

فباعه بالاذن من النفقة والبيع ولا يحلف حتى يقيم البينة
ولو كان عند غير القاضي ابيع عليها البيع وكذا لو لم يعلم
قياسًا ولا نضمن استحسانًا والمضارب نظيره لكن لو يعمل
نهيه بعد شرائه ولا ينعزل بموته وان علم وان مات او عزله
وبلغه فاشترى ضمنه

باب المضاربة

المضارب لا يستحق مضاربا بما ضمن عن جنايته او ثمن ولم يضمن
رب المال عن جنايته وعن ثمن شقص مضارب اشترى بالف
عبدًا لغني جنايته خطاء فيقع او يفدى وذلك اليهما ان كان فيه
ربح كالشركة ولا يتفرد احدهما على خلاف المادون والمضارب
متطوع ان ادى وان فدى احدهما ودفع الاخر جاز وتبطل
المضاربة في الوجوه كلها ولو باعه وربح الفا فاشترى بها عبدًا
وهلكت قبل النقد فالثمن عليهما على مقدار الملك فيخرج نصيب
المضارب خاصة عن المضاربة والضمان من راس المال وان لم

يكن ربح فالثمن على رب المال والخطاب في الجناية والبيع والنفقه
والجعل على رب المال كان ربح او لا في ظاهر الرواية وروى
الحسن رحمه الله انه عليهما والله اعلم

باب من الوكالة

العبد للاثنان في الجنس وللقيمة في غبن وان اختلفا وصنفا
واحدا جنسا وهو يعلم تفاوت القيمة وان لم يعلم اعتبرت
حال قيامها والاشتراء بعد هلاكها والنقود تتعين في الشركة
والمضاربة قبل النقد وبعده احلفوا فيهما وتبطل بهلاكها
قبل شرائه عند الكل قال اشتر لي بالف درهم التي في هذا
الكيس ودفع الكيس اليه فاشترى بالف جياد فاذا فيه فلوس
او زيوف او رصاص او ستوقه او دنانير او جياد اقل من الف
او اكثر او لم يكن فيه شيء ولم يعلما او علما ولم يعلم كل واحد بعلم
الاخر فهي للامر وان علما وعلم كل واحد بعلم الاخر لا يلزم
المامور وكذا في الزيوف اذا اشترى بعد هلاكها في الفصل

الاول ولو كانت خمسمائة جياد ولم يعلم واشترى بالف او بخمسمائة
وهي تساوي الفا لزمت للامر وان هلكت فاشترى بخمسمائة او بالف
جارية تساوي الفا لزمت للامر وبالاكثر لا ولو دفع اليه الفا
ليشتري بها جارية فهلكت انتهت وكالته وان لم يعلم وان
ظهرت بعد ما ضاعت انها كانت ستوقة لا حتى لو كان اشترى
يلزم الامر ولو وزن الفا بين يدي رجل بحيث يراها وقال اشتر
لي بهذه الالف الفلوس او المائة الدينار تعلقت بالمشار اليه جارية
ولو هلكت قبل التسليم او صرفها في حاجته فالوكالة باقية
ولو قال خذ هذه الالف الدراهم التي في هذا الكيس مضاربة بالنصف
وهي زيوف ان علما او علم كل واحد بعلم الاخر فالمضاربة بها
ولو كانت ستوقة او رصاصا بطلت وبقي وكيلا ولو اشترى
بها فله اجر مثله وان لم توجد العلوم في الجياد وبعضها شرط
للصحة وقبض الزيوف ينوب عنها وقبض الستوقة والرصاص لا

فلو اشترى بالف ونقد الزيوف ورضي البائع جاز والزيوف
دائن المال وان اي رجع بالجياد على الامر وان لم يشتر حتى
هلكت عنده بطلت المضاربة ولو كان فيه خمسمائة جياد
فاشترى جارية تساوي الفا بالالف فنصفها مضاربة ونصفها
للامر ولا اجر له فيه قال الفقير يعني هذا الشيء بهذه الالف الدرهم
فباعه وقبض فاذا هي زيوف ان علم بها وقت البيع او بعده
ورضي جاز ولا يشترط علم المشتري ولا رضاه وان لم يعلم ردها
عليه وفي الستوقة يشترط رضاهما

باب الوكالة بقبض الدين

اقرار الانسان جائز على نفسه
لا غيره وسعيه في نقض ما اوجبه مردود قال الفقير ان قال انا
وكيلي بقبض دينه منك وصدقه امر بالتسليم بخلاف الوديعة
والوصية وان كذبه او سكت لا ولو دفع لا يسترد ولا تقبل
بينته انه ليس بوكيل ولا اقراره به ولا ان الغريم حلف ولا يحلف

ولا يقبل على جحوده وتضمينه فان جحد وصدق بريء وان كذب
رجع عليه ويرجع بما دفع ان كان قايما وان هلك وادعى هلاكه او
دفعه الى الغريم وطلب تضمينه فله ذلك دفع عن سكوت او
تكذيب وحلفه ما يعلم بوكالته واذا حلف حلف الامر على امس
وان دفع عن تصديق لا الآن يكون ضمنه ولا حلفه ولا الآمر قيل هو
ضمان درك وقيل كفالة وهو الاظهر ويرجع به قبل الاداء وفي التوثق
نعم ولو حضر وجحد وكالته وطلب يمينه ما وكله يسال فان
اعترف بوكالته حلف والا لا ولا يستحلف حتى يسال ولا يجبر
ويقبل بينته على توكيله فان حلف وضمنه رجع بما دفع ان كان
قايما وان هلك وادعى هلاكه او دفعه القول قوله ويحلف ولا
ضمان عليه ولو حضر وجحد عند الحاكم ولم يقض له او قضى ولم
يقبض حتى مات فورثه او ابراه او وهبه رجع على وكيله ان
كان قايما وان هلك ضمنه الا اذا صدقه وعبد غيره لا الآن

جحد عينه او يقر الوكيل عند الحاكم انه لم يوكله او يقيم بينة
على اقراره بذلك ولو اقامها على جحود الغريم او انه لم يوكله
لا يقبل ولو ورثه الغريم واخر بجواب الغريم في حصته ما امر
والاخر يرجع على الغريم والغريم يرجع بما دفع وان هلك ضمنه
الا اذا صدق ولم يضمن ثم اذا رجع الغريم على الوكيل بحكم
الضمان فمات الطالب وورثه رجع الوكيل عليه في التركة
او في حصته ولو لم يرثه واوصى له بالف اخذ منها ما ضمن
ولو وهبه الغاني صحته وهي عين ما دفع رجع عليه والا لا
والله اعلم

باب الكتابة على العبد والدراهم

والخلع والصلح عليهما ○ الحيوان لا يجب دينا في الذمة
بدلا عن مال والثياب يجب بشرط الاجل والوصف والمثلي
يجب التوكيل بالشرا فيتقيد بالمثل والغبن اليسير عفو
وما لبيع لا ولا ما الهاه ○ كاتب او اعتق او خالع او زوج او صالح

عن دم عمد على عبد بغير عينه او كر حنطة او عشرة
اثواب هروية بغير عينها جاز وينصرف الى الوسط وكذا
لو وكل ولو صالح عن مال عليه او دم خطا لم يجز ولو وكل بها
صح اذا عينها وكيله في عقله وكانت مثل الدية والمال
قال بع عبدي هذا لعبد او بكر حنطة او اشتر لي به عبدا
او عشرة اثواب هروية او آجر داري هذه بعبد او بعشرة
اثواب هروية او بكر حنطة صح ويتقيد بمثل قيمته واجر
مثلها وتعيينها في عقله وقيل عنده لا يتقيد وقيل يتقيد
في قولهما شبهه وفي قوله لا والاصح التقييد فيهما ولو باع
او آجر بكر بغير عينه او عشرة اثواب بغير عينها وبين الصفة
والاجل جاز ويتقيد وقيل في الكر يجوز بالفاحش عنده
والاول اصح كاتب عبده على وصفاء او دراهم فهي
باطلة ولا يعتق باداتها ولو تزوج او اعتق او صالح عن

دم عمد جاز وفسدت التسمية وتجب مهر المثل وقيمته
والدية وفي الخلع يجب ثلثه منها نظيره امرأة تزوجت
او اوصى وفسره الوارث وكله مكاتبه عبده او يعتقه على
وصفا او دراهم او اكرار حنطة او اثواب هروية او وكلت
بتزويجها او خلعها او صالح عن دم عمد جاز وان بين عددا
انصرف الى الوسط منه وان لم يبين عند تركيبه فيعتقد على
ثلثة منها معينة جاز قلت قيمتها او كثرت عنده وبغير
عينها لا وعندهما ان كانت مثل قيمته ومهر مثلها والدية
ومهرها في الخلع وبغبن فاحش لا

كتاب الشهادات

باب القضا بالوارث

ولو القضا بالمجهول او
بالارث بغير بيان النسبة بسببه لا تقبل الا اذا نقله
قضا قاضي به شهدا انه وارثه لا يقبل شهد انه ابنه او ابنها
ملكه يقبل وانه اخوه او ابن عمه ووارثه او جده وجدته

او مولاه لا حي سنين وتكفيه النسبة اقام بينة انه جده
لابيه ووارثه وقضى له واقام اخر بينة انه ابوه قبلت ويسترد
الارث اثباتهما ان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه ابي
وارثه وقضى بالارث له ولا يسال عنه قبل القضاء وان
شاء لم يقبل فلو بين واقام اخر بينة على نسبه يحجبه قبلت
ان حجبه او يشاركه وكذا لو كان ينافيه بان كانا ابوين او
معتقين ولو اقاما البينة بعد القضاء للثاني لا تقبل وقبله
يشترك ان كان والاب احدهما وهو للباقي منهما ويبطل القضاء للثاني
لو اقاماها على قضاء الاول به ولو كان المقضي له الاول معتوها
او صغيرا ان كان ذكرا جعله ابنا وان كانت انثى بنتا
والتقريب ما مر والله اعلم ۝

باب شهادة الوصي بعد عزله ۝

من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته
بها ابدا والوصي يصير خصما بقبوله والوكيل لا حتى خاصم

الا في رواية ابي يوسف رحمه الله وصي عزل فشهد للموصي
بعين او دين لا تقبل وقيل فيقبوله بعد الرد يقبل وقبله يسال
ان رد قبلت وان قبل لا وان توقف توقف نظيره شفيع
شهد بالبيع وكله في كل حق له قبل فلان بحضرة القاضي
وهو بعد بينة مخاصمة في الف فعزل ان شهد لغيرها يقبل
وبها لا ولو اثبتها بالحجة لا يقبل في كل حق قايم وقت التوكيل
ويقبل في الحادث بعده ولو كانت عامة بان وكله بكل
حق له في هذه البلدة واثبتها لخاصم واحد اهلها حضر له والغير
في كل حق قايم او حادث قبل العزل لا بعده اقامها انه وكله
وفلان الغايب قبلت وصارا خصمين وكله بكل حق له
قبل فلان وفلان وخاصم واحدا منهم وقضى عليه
صار خصما للكل اقام بينة على الوكالة ولم يزل حتى جاء
ببينة لكن لا يسمع قياسا ويسمع استحسانا وان زكينا

قضى بها وتقدم الوكالة وبينة الوكالة تقضى بها وبينة
الحق لا وصار خصما وان انكر توكيله احضر عن لها او وارثا
واقام بينة على الوصية ثم غاب فاحضر غريما او وارثا
غيره تقضى عليه نظيره غاب الوكيل بالخصومة قبل التزكية
فاحضر الموكل او بالعكس ه

باب ما يجوز من شهادة الوصي وما لا يجوز ه

الشهادة متى تضمنت
جر مغنم او دفع مغرم او نقض قضاء عليه لا تقبل والعتق
المنجز مقدم على ساير الوصايا باثر كته ثلثة اعبد قيمتهم سوآء
شهدا انه اوصى بهذا العبد لهذا والوارثان بغيره لغيره
بعد القضا لا تقبل ولا ضمان عليهما وقبله يقبل والعبد
للثاني ان شهدا بالرجوع والوصيه وبها لا غير لكل نصف
عبد ولعتق الثاني قبل القضا تقبل وبطل وصية الاول
وبعده لا لكن يعتق ويسعى في قيمته ولعتقه للثاني قبل

القضا تقبل بالرجوع والوصية وبعده تقبل بالوصية والرجوع
لا والعبد بينهما ولا ضمان عليهما ولعتقه تقبل قبل القضاء
وبعده لا شهدا بالثلث لرجل والوارثان به لاخر قبل القضا
تقبل بالرجوع والوصيه وبعده تقبل بالوصيه وبالرجوع لا
وتبطل ديانة وبالعتق تقبل قبل القضا وبعده لا لكن يعتق ويسعى
وللموصى له نصف [ثلث] سعايته وليس له ان يضمن نظيره سننر
شهد لعتق البايع وله شريك وقسمة القاضي وتسليمه
لقضا به شهدا بالايصاء وشهد غريمان او وارثان او
موصى لهما بالايصاء الى غيره وهو يدعي تقبل القضاء وبعده لا
وقيل عند ابي يوسف رحمه الله يقبل بعده على الوصية
وارث اقر بثلث او لعبد وصية ثم شهد به او بغيره وصية
لاخر او اقر بدين ثم شهد بدين لاخر والتركة لا تفي بهما قبل
القضا تقبل وبعده لا وكذا بعد تسليمه وبضمن به وتسليم

القاضي لا شهدا ابوين وقضى به وشهد الوارثان لاخر مثله يقبل

والله اعلم ن

كتاب الدعوى

دعوى الاستيلاد تقدم على دعوى التحرير وجعل تحريرا

متى تعذر ان جارية بين اثنين ولدت ولدين في بطنين

قال احدهما الاصغر ابني والاكبر ابن شريكي ثبت نسب

الاصغر منه والجارية ام ولد له صدق شريكه او كذب وعليه

نصف عقرها ونصف قيمتها ولا يضمن شيئا من قيمة

الولد والاكبر ابن الشريك ان صدق وعليه نصف قيمته

ان كان موسرا وان كان معسرا سعى فيه الولد وعليه نصف

عقرها وان كذب لا وصار كعبد من اثنين شهد احدهما بعتقه

وهي معروفة وان بدا لشريكه ان صدق ثبت نسب الاكبر

منه والجارية ام ولد وحكم الضمان ما مر والاصغر ابن

مدعيه استحسانا وعليه قيمته وعقرها وقال في موضع اخر

نصف عقرها وهو جواب الحاصل بعد المقاصة وان

كذب معتقها الاصغر ابن المقر والجارية ام ولد والاكبر

عبد بينهما شهد احدهما بعتقه وحكمها ما مر وعليه ينبغي

ان لا يثبت اصله اقر بولد امته لعبده او لغيره ورده وقبل

رده دعوته مردود نظيره مشتر اقر بعتق البايع وكذبه

فادعاه منهم من صدق في اصله والله اعلم ن

باب الدعوى والاستيثاق

القاضي مامور باحيا

الحقوق ورعايتها طلب كفيلا بالنفس قبل اقامة البينة

سيل ان قال حاضر يعطى استحسانا لا الاعداء والتشخيص

وقياسا لا وان قال غايبة لا وبعد اقامتها يعطى قياسا

واستحسانا وقال القاضي خان رحمه الله قياسا ويجب

ان يكون ثقة معروف الدار وان ابى لا يجبر ويلازمه غريمه

وتفسيره ان يترك معه حيث سار ولا يلزمه مكانا

بعينه وان دخل داره استاذن فان ابى منعه من دخولها
وان كانت امراه تلازمها امينه اجرتها عليه طلب وكيلا
بالخصومه فلهذا لك وله ان يطلب كفيلا بنفسه ونفس
موكله وبالمال ان كان المدعى به دينا وان كان عقارا الكفى
بكفيل وكيله ولا يكفل ولا يوكل قبل الطلب ولا يامر بالجواب
قبله الا فى روايه عن محمد رحمه الله اذا كان المدعى لا يهتدى اليه
او يلحقه حصرلها به الحاكم طلب كفيلا بالمال فاحذ له ان
يطلب كفيلا بنفس الاصيل وفى المنقول العين له ان يطلب
مع ذلك كفيلا بها يحضرها ان كانت فى يده او يد وكيله
ويضعها على يد عدل بخلاف العقار ويجوز ان يكون الواحد
كفيلا بالنفس وكيلا بالخصومه غاب بعد الاقامه قبل التزكيه
نزكيت لا يقضى حال غيبته الا فى روايه عن ابى يوسف رحمه الله
ولو اقر وغاب قضى وسلم حبس الحق ولا يبيع العروض

والعقار وعلى هذا العتق والطلاق ○ **باب ما**
يكون خصما من اقر بكونه خصما وادعى ما يخرجه
عنها لا يقبل ادعى دارا فى يد رجل انها له فقال كانت
لى بعتها منذ شهرين من فلان الغايب وقبضها او ادعى
لا يقبل قوله ولا بينته وهو خصم الا ان يصدقه او اقام
على اقراره او نكل عن اليمين او يعلم القاضى ذلك فان قضى
عليه بحضر الغايب فاقام بينه على شرايه لا يقبل ويقبل
على الملك المطلق وان حضر قبل القضاء وادعى الملك
المطلق نزلا منزله الخارجين بخلاف الغايب المنزله وان
ادعى الشرا منه منذ شهر قبلت فى حق ابطال بينه الخارج
وبعدها ولو ان المدعى ادعى الشرا من ذى اليد منذ سنه
والمسئله بحالها على ما مر فان حضر الغايب واقام البينه
على شرايه منذ شهر قبلت فى حق الابطال وان اعادها

يمضي لا يشفعهما تاركنا وان حضر بعد القضاء وذكر
تاركنا شايعًا فقضي له والا ولو كان شفيعًا فقضي له
وحضر الغائب واقام البينة على الشرا لا تقبل وقبل القضا
تقبل في حق الابطال وان اعادها بعد السعان وباخذ
بايهما شا وكذا ان صدق الشفيع المشتري قبل القضاء وبعده
لا يبطل القضا وقيل عندهما يبطل بنا على القضا بالفسخ والله اعلم

كتاب الاقرار

اقراره على غيره
مقصودًا لا يصح والاجارة تفسخ بالعذر آجر داره فلحقه
دين فادح لا وفا له الا منها فله حق الفسخ بالقضا كالفسخ
بالعيب والرجوع في الهبة وفسخ النكاح بالعنة قيل
يفسخها ثم يبيعها والمختار ان يفسخها بتنفيذ البيع بنا على
جواز بيع المستاجر وتحبس الاجير الى وقت الفسخ ويطيب
له وسواكنه بمعاينة او بالبينة او اقرار وعندهما اقراره

صحيح في حقه كالمريض وكاقراره بالرقبة الا اذا صدقه
ومتى صح لم يطلبه حتى افترق بدين وله ان زوج وكذبها
صح في حقه ويحبس ويلازم كالمعاينة والبينة وعندهما
لا يحبس ولا يلازم نظيره حكم بافلاس مديونه منكوحة فاقرت
بخلاف العبد يقر بالقتل وله ان يبيعها بخلاف اجير
الحضر محبوس بدين وله مال ظاهر طلب غرماؤه حبسه
عن الاقرار به او بيعه في دينهم فالقاضي لا يجيبهم وهي
رواية عن ابي يوسف رحمه الله ولو حجر لا يحجر وينفذ بيعه
الا اذا نفذه قاض اخر وعندهما يجيبهم ولا يصح اقراره بعد
حجره الا في مال حادث بعده وحجر السفيه يظهر في المالين
وفي كل تصرف سوى النكاح والطلاق والعتاق لكن في
العتق يسعى في قيمته وعن محمد رحمه الله في رواية الطحاوي
لا وذكر العتابي انه يسعى عن محمد رحمه الله وعن ابي يوسف

رحمه الله لا وانه اقرب الى التخريج وفي النكاح يجب مهر
المثل وتبطل الزيادة وفي المريض والمحجور يؤخر ويصح
تدبيره واستيلاده ويجب الزكاة في ماله وعتق مدبره
على ما مر ولا يحجر الا بقضاء ولا يزول الا به عند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله يحجر بسفهه ويزول بزواله مجهوله
اقرت بالرق لرجل وصدقها وكذب الزوج صح في حقها والاولاد
احرار وكذا من تعلق بعده عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف
رحمه الله ولا خيار لها ان عتقت ولا يستخدمها ولا يمنع زوجها
من وطيها وان جنى عليها فالارش للسيد وان جنت تدفع
او تفدى وملك ما ملكها الدافع وان طلقها ثنتين او واحدة
وحاضت حيضتين او آلى منها ومضى شهران ثم اقرت فله
الرجعة ولو كانت واحدة حاضت حيضة او مضى شهر فهي امة
في ايلائها وطلاقها وعدتها بشرط العلم او لم يشترطه في الايلا

في الجامع منهم من فرق ومنهم من سوى وعلى الرواية ولو
ملكها او اجنبيا نفسين فاقرت ثم فعلت او بفعل فله الرجعة
وفي الوكيل لا الا اذا لم يعلمه

باب ما يقر به على شريكه

الغلام بيننا اذا وجد نسبا ذا
والا استوقف ان امكن والنسب لا يحتمل الشركة والتدبير
والاستيلاد يحتملها صغير بين اثنين قال احدهما هو ابني
وابنك موصولا او وابنك وابني او ابننا ثبت نسبه منه
صدقه شريكه او كذبه وكذا ان قال مفصولا وبدا بنفسه
ولشريكه يتوقف فان صدقه فقال ابني او ابني وابنك
او ابننا ثبت من شريكه وان كذبه لا وثبت منه عندهما
وعنده لا وهي معروفة ولو كان لعبد وهو مقر بالرق
فكذلك وان جحد ولا بد من تصديقه وان صدق المقر او صدقهما
ثبت منه وان صدق شريكه توقف على تصديقه ايضا وهل

يغرم المعتق او يسعى اذ ابن تفسيه منه ان قال شريكه هو
ابني او ابننا الا ان قال ليس بابني ولا بابنك صار كعبد
بين اثنين اعتقه احدهما وهي معروفة جارية بين اثنين ولدت
عندهما فقال احدهما هو ابني او ابنك او ابنك وابني او ابننا
وصدقه او كذبه ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وحل له
وطيها وعليه نصف قيمتها ام ولد ان صدقه والعقر فضل
وان كذبه عليه نصف عقرها ونصف قيمتها امة وولدها
حر الاصل ولا يعتبر تصديقه وان كان كبيرا وقت الدعوى
قبل تصديقه عندي لا يضمنها وقيل لا يضمنها اتفاقا
اشتريا عبدا فادعاه احدهما ثم شهدا ان شريكه كان
اعتقه قبل ذلك وصدقه فلا ضمان ولا سعاية اشتريا
جارية فادعى احدهما انها ام ولده وقال الاخر اعتقتها
قبل ذلك وكذبه فالمسئول ضامن ولو ولدت في ملكهما

فادعى احدهما الولد والاخر الام معا فالولد منه والجارية
ام ولده وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها عبد بين اثنين
قال احدهما اعتقته انا وانت او انت وانا او اعتقناه
ان صدقه عتق عليهما والولاء لهما ولا ضمان ولا سعاية وان
كذبه هو عبد مشترك اعتقه احدهما امة بين اثنين
قال احدهما هي ام ولدي وام ولدك او ام ولدك وام ولدي
او ام ولدنا ان صدقه كان كما قال وعتق بموتهما كان
ولا سعي للاخر عنده وان كذبه ضمن نصف عقرها ونصف
قيمتها وتستخدمها يوما ويوما لا فان عاد الى تصديقه
ردما اخذ والخدمة لهما فان مات المنكر قبل عوده عتقت
ولا سعاية وكذا لو مات المكذب والمنكر حي عنده وعندهما
سعت للمنكر خاصة ولو قال دبرناها انا وانت او انت وانا
او دبرناها وصدقه كان كما قال وان كذبه فعليه له خيار

العتق والتدبير والاستسعاء والترك والتضمين ان
كان موسرًا فان ضمنه خدمه يومًا ويومًا لا فان عاد الى
تصديقه رد الغرم وهو بينهما وان مات المقر قبل عوده
ولا مال له غيرها فصدقه والمنكر حي سعت لورثته
في ثلثي نصفها ونصيب الاخر موقوف فان مات سعت
فيه لورثة المقر وعتق ثلثها من غير سعاية وان جحد
تدبير شريكه وصدقه عتق ثلثها وسعت في الثلثين مات
المكذب بعدهما لا وان مات المكذب وبقي المقر ان كانت مصدقة
سعت في ضمنها للمقر وان كانت مكذبة في نصفها ونصيب
الجاحد عتق باقراره ولا تسعى فيه وكذا ان مات المقر
بعده وقيل ان مات مصدقة سعت في ثلثيها وان كانت
مكذبة في الثلث وهذا عنده وعندهما ان صدقه كان كما
قال وان كذبه ضمنه لا غير فان مات المقر وحده سعت
لورثته في ثلثي نصفها صدقت او كذبت وفي غير
هذا قوله قولهما والله اعلم ٥

باب اقرار الوارث باستيفاء ابيه

قول الانسان على نفسه يصح وعلى غيره لا والاقرار بالاستيفاء اقرار بالدين ترك ابنين
وله على رجل الف درهم اقر احدهما ان اباه استوفى منها
خمسمائه وكذبه الاخ فلا شي له وللاخر خمسمائه ولا يشاركه
ولو اقر باستيفاء الالف فكذلك ويحلفه على علمه بخلاف
الاول ويرجع بخمسمائه في التركه من نصيبه وفي روايه
الامالي لا للتكذيب ترك ثلثه بنين وله على احدهم الف فاقر
في مرضه انه استوفاها فصدقه اخ وكذبه الاخر برئ
من ثلثيها وغرم ثلث المنكر ويرجع به في التركه من نصيبه
ونصيب اخيه ولو اقر في مرضه ببيع عبد منه في صحته
واستيفاء ثمنه وصدقه وارث صح في ثلثه وبطل في

ثلثه وتخيير فان امضى اخذ ثلثي العبد ورجع بثلث الثمن
في نصيبهما وهذا عنده وعندهما يدفع حصة الجاحد من
الثمن ويرجع من غير خيار الا اذا كان فيه محاباة فحينئذ
يخير بين ان يدفعهما ويرجع عليهما وبين ان يفسخ في الكل
او في نصيب الجاحد ويرجع على ما مره

باب الاقرار باستهلاك مال الحربي والعبد والجناية

من انكر سبب الضمان قبل قوله ومن اقر به وادعى البراءة
لا الا بحجة والاسناد الى حالة معهودة تنافي الضمان لا محالة
انكار السبب قال لحربي اسلم او اسلم او حر اعتقته اخذت
مالك او قطعت يدك وانت حربي او عبدي وانكر انسان
ضمن خلافا لمحمد رحمه الله ولو قال اخذت منك كذا من الغلة
او وطئتك واسندها او قال لعبده اعتقتك وانا صبي او
مجنون وجنونه معهود صدق اتفاقا وطي امته المرهونة

او المديونة لا عقر عليه قال المعتق اخذت مالك او قطعت
يدك لشبيه او لغيره وانا عبد وقال بعد العتق او قال
القاضي المعزول اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان
قضيت بها عليك وقال بغير حق صدق ولا ضمان على الاخذ
ان صدق المدعي انه اخذ في حال قضايه وان قال بعده او قبله
ضمن ولو كان المقر به قايما رد في جميع الاحوال وكيل
معزول قال بعت وسلمت قبل العزل او هلك وقال
الامر بعده لم يضمن ويرد عليه حال قيامه باع عبدا او
وهب وسلم وقال قطعت يده قبل ذلك وهو في ملكي
وقال الآخر بعده لم يضمن ويرد عليه حال قيامه باع
عبدا او وهب وسلم وقال قطعت يده قبل ذلك وهو
في ملكي وقال الاخر بعده له ارشه وعن محمد رحمه الله لا
قال قطعت يد عبدي هذا ثم بعته منك صدق اتفاقا

وفي الاول اذا ادعى البايع ذلك على اجنبي وصدقه وقال
المشتري بعد ما اشتري اورشه قال فقأت عينك وهي
صحيحة ثم ذهبت وقال كان ذاهبه قبله فعليه الارش
وصي ادعى النفقة بالمعروف من مال الصبي صدق ولو قال
انفقت من مالي له رجع عليه او قال بعد بلوغه توى عبد
هذا من فلان وانا وصي له او امام امن اهل حصن او مطموره
فاتلف انسان ماله او دخل مسلم دار الحرب بامان فاتلف
مال حربي يفتى بالضمان ولا يقضى به

كتاب الغصب

الملك في المضمونات لمن عليه قرار الضمان
ويستند فيما بينهما لا غير الا اذا تعلق به حكم شرعي فيستند
مطلقا والحق المتعلق بالرقبة تتعلق ببدلها اشترى
جارية فقتلت عنده خطا ثم ابقت او ماتت فاستحقت
ان ضمن البايع نفذ البيع وسلم له ولا شيء للاولياء وان

عادت تدفع او تفدى وان ضمن المشتري بطل وبدفعه
ويرجع بمطلبه وان كانت قائمة اخذها ودفع او فدى
ويرجع بالادنى على ايهما شاء والبايع يرجع به والمشتري
لا ولو كانت جنت عند البايع وعلم فباعها او ضمنه نفذ
بيعه وعليه الضمان وعليه اخرى للاولياء ولا يصير مختارا
ولا يرجع بشيء من ذلك وان ضمن المشتري بطل البيع ويدفعه
ولا يصير مختارا ويرجع به على البايع خاصة ولو كانت قائمة
فاخذها ودفع او فدى رجع على البايع خاصة والهبة
بمنزلة البيع الا في رجوع احدهما على الاخر ولو كان مكانه
غصب او ايداع وقد جنت عند الثاني ضمن ايهما شاء يدفعه
ويرجع به على من ضمنه خاصة بخلاف ضمان البايع والمودع
يرجع والمودع لا وفي الغصب على عكسه ولو عادت ثم
اما هنا فهي في الوديعة للمودع وفي الغصب للثاني الا اذا

يعتق بملك الاول ومن او ظهرت قبل رجوعه ولو جنت
عند الاول ان ضمنه دفعه ورجع به عليه ويرجع الاول بها
الغصب على الغاصب بقيمته واحدة وان ضمن الثاني دفع
ورجع به على الاول خاصة والمودع يرجع والغاصب لا
والمرتهن والمستأجر نظير المودع والمستعير نظير المستوهب
فصل غصب عبدا تساوي الفا فصار الفين فقتل
ثم قتل خطأ ان شاء ضمن الغاصب الفا حالة ويدفعها
ويرجع بها عليه ويرجع الغاصب على عاقلة القاتل بقيمته مؤجلة
يوم القتل ويطيب له مثل غرمه ويتصدق بالفضل وان شاء
ضمن العاقلة قيمته يوم القتل مؤجلة ويدفعها ويرجع على
الغاصب بقيمته يوم الغصب وكلما دفع ثلثا رجع ثلثا
ولا يرجع قبله ولو كان القاتل هو الغاصب فعلى ما مر
غير انه لا يرجع على عاقلته اذا ضمن غصب عبدا واودعه

فابق فالمختار المالك تضمين المودع ملكه الغاصب حتى يعتق
بقبوله وينفذ اعتاقه ويرجع قبل الاداء كالوكيل
بخلاف الكفيل ولو عاد العبد اليه فله حبسه قبل الاستيفا
ويهلك قبل المنع امانة وكذا اطرافه وبعده بالقيمة وطرفه
لا ويحكم الغاصب والوكيل نظيره لكن ضمانه بالثمن عندهما
وعند ابي يوسف رحمه الله بالاقل والمرتهن والمستأجر
نظيره والله اعلم **فصل** ادعى جارية وانكر ذو اليد
فضمنها انسان بامره او بغير امره صح ولو اقام البينة
ولو هلكت او انفقت ضمن ايهما شاء ويرجع الكفيل بعد الاداء
لا قبله ويطالب اذا طولب ويلازم اذا لوزم ولا يحبسها
للاستيفاء اذا ظهرت ولو كفل بغير امره لا يرجع والجارية
لمن عليه قرار ضمانها بخلاف المتبرع بالقضاء وهبة الاصيل
وابراؤه كادائه وهبة الكفيل كادائه وابراؤه اسقاط

حتى لا يرجع ولا يملكها ولا يرتد برده ولو وهبها معاً فالكتابة
لما ان كمل بغير اسمه ولو اعتقها احدهما او باعها بعد
القضاء بالقيمة وان اعتقاها او باعاها ثم اديا معاً
نفذا عليهما وان اعتقاها ثم ادى احدهما نصف قيمتها عتق
نصفها عليه فان ادى الاخر عتق نصفها عليه والولا لهما
وهذا عتق ولا سعاية وعندهما يضمن ان كان موسرا
ويسعى ان كان معسرا ولو اعتقها احدهما ثم قتلت عمداً
او خطأ فادى المعتق ضمن قيمتها موجلة ولا قصاص في
العمد لكن تجب في ماله وفي الخطأ على العاقلة وهي لورثتها
ولسيدها عند عدمهم وان كان القاتل هو المودي فعليه
قيمتها موجلة في ماله في الفصلين وهي لاقرب عصباته
ان لم يكن لها وارث اشترى جارية فاحبلها فضرب
بطنها عمداً او شربت دواً لتضع فالقت جنيناً ميتاً

ثم استحقت بدفع او بفدى ويرجع على البايع او المشترى
بالادنى والبايع يرجع به والمشترى لا ويرجع المستحق على
المشترى بالعقر وبمثل نسبة ما دفع من دية الولد من قيمته
ويرجع المشترى بالثمن وبما يغرم من قيمة الولد دون العقر
والله اعلم

باب غصب المدبر المعروف

المدبر يضمن بالغصب ولا يملك والخيار بتضمين احد الغاصبين
ابرا للاخر الا ان يجدد غصبه ثم غصب مدبراً قيمته الف
فازداد الفا عنده ثم غصبه اخر فابق او مات فلمالكه
ان يضمن ايهما شاء يوم غصبه ويرجع الاول والثاني لا ويطيب
للاول مقدار غرمه ويتوقف الفضل فان ظهر تصدق لمالكه
ويرد ما اخذ وليس لاخذ حبسه فلو عاد الى الثاني بعد
ان باع الاول قبل الاستيفا وهلك عنده هلك امانة
الا ان يمنعه فيتبعه او يقتله خطا فيتبع عاقلته وعن

لابي يوسف رحمه الله لا تعقله العاقلة ولو قتله مع وقتله
ان شاء اتبعه بالغصب في ماله وان شاء عاقلته ولا يرجع
على عاقلته ولو اتبع الاول بعد قتل الثاني وهو يعلم او لا
فهو ابرا وتخير الاول كما مر غصب عبدًا وغصبه اخر فابق
فقال المالك كانت قيمته الفا يوم غصبه فازداد الفا وقال
الغاصب الاول كانت خمسمايه وازداد الفا وخمسمايه في يدي
فالقول قول المالك وتحكم الحال تحكم جنايه المدبر نظير
اشترى عبدين وقبضهما ومات احدهما واطلع على عيب في
الثاني وادعى البائع الزياده بعد قبل القبض ولو لم يقل ازداد
في يدي صدق وان ظهر وقيمته زايده فللمالك ان يرد ما اخذ
وياخذه وله حبسه وله ان يتركه ولا ياخذ تمام قيمته ولو
اخذه الاخر بمحضر من صاحبه فقتله الثاني يتخير ان شاء
امضى الفسخ واتبع العاقلة وان شاء ابطله واتبع الاول

بقيمته يوم الغصب نظير تقابلا ثم قتل المبيع عند
البائع ولو قتله قبل ان يختاره فاتباعه باق والاول
مع العاقلة وام الولد نظير المدبر فيما مر عندهما ه

كتاب الجنايات

ق القصاص متى يتعذر
جهة يعني من جهة المحل يسقط ويعني من جهة القاتل
ينقلب مالا ادعى عليهما قتل وليه عمدًا فصدقه احدهما
وقال الاخر خطأً نقضي بالديه في مالهما استحسانًا لا
وقياسًا لا ادعى الخطأ فصدقه احدهما وقال الاخر
عمدًا نقضي بالديه عليهما ولو ادعى الخطأ واقرا بالعمد لا
ادعى العمد فاعترف احدهما وجحد الاخر القتل او اعترف
احدهما بالعمد والاخر بالخطا وانكر الولي شركة الخاطي
قتل العامد ادعى الخطا فاعترف احدهما بالعمد وجحد الاخر
لا نقضي بشيء قال قطعت يدك وفلان رجله عمدًا ومات

من ذلك وجد فلان او الولي شركته بقتله ولو قال الولي
لا ادري من قطع رجله لا الآن يتذكر قبل القضاء بالسقوط
وبعده وهو ممن يجب القصاص بقتله ٥ باب
جناية ام الولد القصاص يجب للسيد على عبده
والمال لا وجنايات المملوك لا توجب الا دفعاً واحداً و
فدا ام ولد قتلت مولاها واجنبياً عمداً يقتل بهما فان
عفى احد ولي كل واحد سقط نصيب العافيين وسعت
في نصف قيمتها لشريكيهما فلو بدا الوارث وبعد الاجنبي
او بالعكس سعت لشريك الاول في اربعة من اثني عشر وللاخر
في خمسة وعندهما تسعى لكل واحد في ثلثه اثمان قيمتها ملكا
ان القسمة انواع عول باتفاق الغرماء والورثة والوصية
بثلث وربع عند عدم الاجازة والسعاية والمحاباة والالف
المرسلة والالفان واذا قتل عبد او مدبر حرا خطا وقتا

على اخر ودفع العبد او قيمة المدبر ومنازعة بالاتفاق ٥
فضولي باع عبداً من رجل وفضولي اخر نصفه واجاز المالك
البيعين وسند المالك وعول عنده منازعة عندهما
ام الولد كالمدبر وعبد مأذون بين اثنين ادانه احدهما
او اجنبي مائة واخر خمسين وبيع في الدينين وعبد او مدبر
قتل حراً خطأ وحراً عمداً وله وليان عفا احدهما ودفع اليهما
او قيمة المدبر ومنازعة عنده عول عندهما مسئلة الدار
والوصية لواحد بعبد ولاخر بنصفه ولا هو يخرج من الثلث
او اجازت الورثة والوصية بكل المال او بنصفه عند
الاجازة ولو كان لام الولد ولد من سيدها لا يقتل به ويجب
المال ويقتل بالاخر ولا تؤخر لاداء السعاية فان عفا احد
الاخرين سقط نصيبه وانقلب نصيب شريكه مالاً وتسعى
في قيمة واحد بينهم اثلاثاً عنده ارباعاً عندهما ولو عفى

بعد دفع القيمة الى الورثة فعندهما يسعى بكل حال والقسمة
ما مر وعنده ان كان نقضا فكذلك وبعده يتحرر ويرجع
عليهم اذا اسعيا ولو دفعت بعد عفوه يسعى بكل حال عنده
الحل والمدبر في حكم الجناية نظيرها عبد قتل مولاه واجنبيا
عمدا ولكل واحد وليان فعفى احد وليي كل واحد منهما معا
بطل حق سبيله وعفوا احدهما كعفوهما ويدفعان ربعه الى
ولي الاجنبي الاخر او نصف الديه وعند ابي يوسف يفعل نصيب
الوارث الاخر مالا ويدفع العافي اليه ثمن العبد او ربع الديه
وفي المتعاقبين بهما بدا يدفع الورثة نصف العبد او نصف الديه
وعند ابي يوسف رحمه الله يدفع الساكت نصف نصيبه الى
شريك الاجنبي او ربع الديه ويدفع العافي الى اخيه والى ثلثه
اثمان العبد بينهما او نصف الديه ولو عفى ولي الاجنبي ودفعا
نصف العبد الى الاخر ثم عفا احدهما فعندهما سقط نصف

نصيب الساكت ويدفع الاجنبي نصف نصيبه اليه او بقدره
بربع الديه وعند ابي يوسف رحمه الله سقط ربعه وحكم
الاجنبي ما مر ويدفع الاخ الى اخيه ثمن العبد او ثمن الديه
ولو عفى الوارث ودفع الى اخيه ربع العبد على اصله ثم عفا
الاجنبي دفعا الى شريكه نصف العبد او نصف الديه ارباعا
على مقدار ملكيهما ه **باب القصاص في
المفاصل** التساوي شرط جريان القصاص والكمال
المنفرد قبل البرء يحد وبعده لا قطع المفصل الاعلى عمدا
ثم الثاني قبل البرء فيهما القصاص وبعده في الاعلى خاصة
ولو قطع نصف المفصل وبرأ ثم قطع البقية منه عليه ارشهما
وقبل البرء القصاص قطع المفصل الاعلى ثم نصف الذي
يليه قبل البرء عليه ارشهما وبعده عليه القصاص في المفصل
قطع المفصل الاعلى وبرأ ومات فقطع الثاني منهما من وارثه

ولعبس لوارثه مفصل اعلى عليه القصاص للمورث والارش
للوارث قطع الاصابع او بعضها ثم الكف ثم المفصل او احشفه
ثم الذكر قبل البرء يحد وبعده يتعدد شج رجلا عشرين موضحه
قبل البرء يحد به موجبه على العاقله وبعده في ماله في
سنه جعل الموضحه منقله بعد البرء عليه في الموضحه القصاص
وقيل لا ويجب ارش المنقله ٥ باب اخر
قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل عمدا ومفصلها من اخر
وجمعها من اخر واجتمعوا يقتص للاول ويخير الثاني بعده
ثم الثالث ولو حضر الثاني او الثالث وحده وظهر حقه
استوفى من غير خيار ويخير من حضر بعده ان بقي شي من
حقه والا فله الارش ٥ باب الاشهاد على
الحايط مال حايط يضمن ما تلف بسقوطه
بشرط الطلب ومكنه بعده من نقضه ودوام المكنه

والملك الى حين سقوطه وفي اشراع الجناح واشباهه
لا يشترط شي من ذلك والاشهاد على الحايط اشهاد على
نقضه الا في روايه عن ابي يوسف رحمه الله ويعتبر حال
الجاني يوم الاشراع وفي الحايط يوم سقوطه مكاتب
اشهد عليه في حايط سقط قبل التمكن ما تلف به هدر
وبعد يضمنه بالادنى استحسانا وكذا من عثر بنقضه
وبالقتيل لا ولو سقط بعد عتقه فعلى عاقلته وبعد عجز او
بيع الدار هدر ولو اشرع كنيفا او نحوه فباعه او عتق ثم
سقط فعليه الادنى من قيمته والارش وبعد عجز يدفع او
يفدي وكذا من عثر بنقضه الا في روايه عن ابي يوسف رحمه الله
ويضمن من عثر بالقتيل ايضا حايط مايل اشهد عليه فسقط
على حايط سليم فهدمه ان شاء مالكه ضمنه وسلم النقض
وان شاء اخذ وغرم نقضه وما تلف بوقوع الاول او الثاني

اوسقط الاول فعلى مالك الاول وسقط الثاني هدراً الا
ان يكون الواحد حائطان مائلان اشهد عليهما فسقط احدهما
على الاخر فهدمه فما تلف بوقوع الاول او الثاني او بنقض
الاول على مالك الاول او بنقض الثاني او بالقتيل منهما
هدر وكذا لو اشهد على حائط مال الى جهة فسقط الى
جهة اخرى سفل وعلو مالا اشهد عليهما فسقط السفل
ورمى بالعلو فقتل انساناً فعلى ما مر حائط مال اشهد عليه
فطرح مالكه او غيره عليه جرة فسقط ورمى بالجرة فقتل
انساناً فهو على صاحب الحائط ومن عثر بنقض الجرة هدر
الا ان يشهد عليه برفعها حائط لصبي اشهد على ابيه او وصيه
فالتلف به على عاقلة الصبي وان مات او من اشهد عليه
او بلغ ثم سقط فهو هدر وكذا مالك اشهد عليه فجن ثم
افاق او ارتد وحكم بلحاقه ثم عاد او باع ثم رد عليه بعيب او

بخيار رؤية او شرط ه عبد نام او قعد في الطريق ولم يزل
حتى اعتقه المالك فعثر به انسان فعلى عاقلته وان زلق
فانكسرت رجله ولا يستطيع البراح فاعتقه ثم عثر به فعلى
المالك قيمته او الارش وكذا عند وقف دابة على
الطريق فاعتقه مولاه ثم عثر بها انسان قتل عبداً
والقاه في الطريق فما تلف به قبل العتق وبعده فعلى القاتل ما
دام في مكانه بخلاف ما اذا اجلسه من غير قاطع عن
ابي يوسف رحمه الله حمل شيئاً في الطريق فوقع على انسان
فهو على عاقلة الحامل وكذا من عثر به ما دام في مكانه وعنه
ستور نارا في ملكه او ملك غيره فوقعت شرارة فاحرقت ثوبا
فعليه ضمانه وان حملتها الريح فاتلفتها عليه لا ه

باب

اقرار بالعمد يجب به القصاص او لا تكذيب الشاهد
في بعض ما شهد به يبطل الشهادة بخلاف الاقرار ادعى انهما

قتل مورثه عمدًا فاقر احدهما انه قتله وحده عمدا وشهد اثنان
على الاخر انه قتله وحده عمدا فالشهادة باطلة ويقتل المقر
وفي الخطا لا يقتل وعلى المقر نصف الدية ادعى انه شجه وانه
موضحة ومات منها فشهدا بها وبالبرء او شهد احدهما بالشجة
والاخر بالبرء وشهدا او احدهما بالسراية ولو قالا لا ندري
مات بها او لا يقتل وكذا لو ادعى الخطا والسراية وشهدا بها و بالبرء
يقضى بالارش في ماله وكذا لو ادعى الباضعة او السمحاق خطأ
والسراية وشهدا بالبرء ولو ادعى الموضحة والسراية خطأ
او عمدا على امراة او في عبد وشهدا بها وبالبرء يقتل ويقضى
بالارش في ماله ۞ **باب امر الصبي والعبد والمكاتب**
بالقتل العبد المحجور يواخذ بافعاله لا باقواله والصبي
نظيره وضمان فعل العبد ضمان غصب والصبي جناية امر
صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة الصبي ويرجع على عاقلة

الصبي ويرجع على عاقلة الآمر ولو امر عبدًا محجورًا صغيرًا
او كبيرًا فدفعه سيده او فداه رجع بالاقل على الآمر حالًا في
ماله عبد محجور امر صغيرًا حرًا فالدية على عاقلته ولا يرجع على
سيده ولا عليه بعد عتقه ماذون صغير او كبير امر عبدًا او
ماذونا فدفع او فدى يرجع مولاه على الآمر بالاقل صبي حر
ماذون امر مثله فالدية على عاقلة القاتل ولا يرجع ولو كان
المامور عبدا فدفع او فدى يرجع مولاه على الآمر بالاقل مكاتب
صغير او كبير امر صغيرا حرا فالدية على عاقلة الصبي ويرجع
على المكاتب بالاقل من قيمته ومنها فان عجز قبل ان يقضى
عليه بطل حكم جنايته بالاتفاق ولا يواخذ بها بعد العتق
وبعد ان قضى عليه ما اداه يسلم للقابض وما بقي بطل في
الحال ويواخذ به بعد العتق عنده وكذا ان لم يكن ادى
شيئا وعندهما يباع فيه الا ان يفدى ومثله مكاتب

الى بيتل خطا ثم عجز فان قضى عليه ثم عجز فاعتقه فعندهما
العاقلة بالخيار ان شآوا ضمنوا سيده وان شآوا ضمنوه
وعنده لا سبيل على سيده وان لم يعجز وادى قبل القضا
او بعده فعليه خاصه ويكون موجلاً مكاتب امر عبداً صغيراً
اوكبيراً ماذوناً او محجوراً احر مولاه ويرجع على المكاتب بقيمته
الا ان يزيد على الدية فينقص منها عشرة وفيه نظر فان عجز
قبل القضاء او بعده بيع فيها بالاتفاق الا ان يفدي فان
اعتقه يخير مولى الدافع بين ان يرجع عليه بقيمة المامور
وبين ان يرجع على من اعتقه بالاقل من قيمته يوم عتقه ومن
ارش الجناية وما فضل من قيمه المامور عليه مكاتب امر مكاتباً
صغيراً اوكبيراً فهو على القاتل بكل حال عجز الامر او عتق
غصب صغيراً حراً او قربه الى مسبعة فهو على عاقلته الدية
استحساناً ولو كان مكاتباً صغيراً لا باب

القصاص في الطرف يفوت فيجب المال مكانه

من عليه القصاص في الطرف اذا فات ان وفا به حقا عليه
ضمن الارش والا لا وفي النفس لا بكل حال عليه قصاص
في يمينه فقطعت في قصاص او سرقة او حد فان قطع الطريق
واخذ المال ولم يقتل فعليه الارش وان قطعت ظلماً عمداً
او خطأً او عدا على مال انسان او نفسه او ارتدا وزنى وهو
محصن او قطع الطريق وقتل ولم ياخذ مالاً فقطعت لا شيء
عليه وكذا ان قتل واخذ المال وامر الامام بقتله لا غير وان
امر الامام بقطعه ايضاً فعليه ارشها استشهد محمد رحمه الله
بما اذا قطع يمين رجل ثم ارتد فقتل فعليه دية واحدة بينهما
ولو قطع لاحدهما فعليه دية الآخر قتل في ردته اولا ولو
سرق قبل الردة فقطع بها في الردة فعليه لكل واحد دية
عليه قصاص في نفسه فقتل بحق او بغير حق لا شيء عليه وكذا

اذا قتل جماعة وقتل بهم والله اعلم ٥

باب الوارث يدعي القتل عمدا او خطا والموصى له

ينكر او يدعيه الموصى له بالثلث لا حق له في القصاص
الا ان يصير مالا واتحاد سبب المال يوجب الشركة ترك ابنين
وموصى له بالثلث فادعى احدهما ان فلانا قتله عمدا واقام
البينه وادعى الاخر عليه او على غيره قتله خطا واقام البينه
ان صدق الموصى له مدعي العمد يقضى لهما بنصف الدية في
ماله اثلاثا ويقضى للاخر بالثلث على العاقلة وان صدق
الاخر يقضى لهما بثلثي دية بينهما بالسوية ويقضي لمدعي العمد
بثلث في مال القاتل وان كذبهما او صدقهما لا شي له والحكم
ما مر وان سكت او قال لا ادري عمدا كان او خطا فحقه
باق ويسال فاذا بين يعمل كالشاهد اذا قيل والمقر
له لا ادري ثم تذكر ولو كان مكانه ابن ما لك فعلى ما مر

الا انه ان صدق مدعي العمد يقضى لهما بثلثي دية بينهما بالسوية
ولو استوفى احدهما وهلك حق الاخر ان اتحد السبب يشركه
والا لا اتحد المقضي عليه او تعدد مسالة ادعى احدهما ان
لابيهما عليه الفا من بيع وقال الاخر من قرض او قتل او جناية
عليه عمدا وادعاها الاخر خطا واقام كل واحد بينة يقضى
لكل واحد بنصف ما يدعيه ولا شركة ولا موافقا نفيته ٥

كتاب الوصايا

جعل المسلم المسجد صحيح اتفاقا والتسليم شرط عندهما خلافا لابي
يوسف رحمه الله وتسليمه اداء الصلاة فيه بجماعة وعن
محمد رحمه الله بجماعة او غيرها وهي رواية عنه ولا خيار فيه
وعند ابي يوسف رحمه الله اذا بناه واذن للناس بالصلاة
واقره صار مسجدا او تسليم المقبرة بالدفن والخان والرباط
بالنزول فيه والواقف وغيره في ذلك سوا جعل داره

مسجدا في صحته او في مرضه وهي تخرج من الثلث او لا ولحاز
الورثه صح ولو خربت تلك المحله واستغنى الناس عنه
عاد ملكا للواقف او لورثته عند محمد رحمه الله كالهدي والكفن
وعند ابي يوسف رحمه الله لا واختلف المشايخ رحمهم الله في
قوله وعلى هذا حشيشه وحصيره وقنديله وبناء في
مصالحه او ينقل الى غيره عند ابي يوسف رحمه الله وان لم
يخرج من ثلثه ولم يجز الورثه والجعل في مرضه بطل ولو
اوصى بها وهي لا تخرج ولم يجز الورثه يجعل ثلثها كذلك بعد
القسمه ذمي جعل داره بيعه او كنيسه او بيت نار ساغ
ويورث وكذا اذا اوصى بما هو معصيه عندنا او عندهم
لا غير والموصى له غير معين وفي المعين يصح وكذا
اذا اوصى بما هو قربه عندنا وعندهم او قربه عندهم معصيه
عندنا خلافا لهما ومن بدع على الاسلام وينتحل من الاهواء ما

يكفر اهلها فهو في حكم المسلم في وصيته والمتهود والمتمجس
والمتنصر وصيته موقوفه عنده كتصرفه وعندهما ممن لهم
ما صح منهم صح منه والمرتده كالذميه في وصيتها بالاتفاق

باب الدماء في الحج

كل دم يجب سكرا
او جزاء يجب على المامور ودم الاحصار على الامر عند ابي
حنيفه ومحمد رضي الله عنهما اغمي عليه فاحرم عنه رفقاؤه
جاز عنه ولا دم عليه وهي معروفه وقف المامور بعرفه ثم
منعه سلطان او غيره من المزدلفه او وري الجمار او طواف
الصدر فعليه دم طاف محمولا او زحفا او راكبا بعذر او بغير
عذر او رميت جمراته من كفه او غيره وهو مغمى عليه فلا شيء
عليه ولا يجزيه وقوف غيره عنه ولا طوافه طاف جنبا او
على غير وضوء او هو يعلم به او لا فعليه دم والله اعلم

باب الولد يدعيه رجلان ولايه

الوصي ينفرد بتقلد ولاية الوصي جارية بين اثنين ولدت
ولدا فادعياه معاً ثبت نسبه منهما فان ماتت حرة وتركت
مالا واوصت فالولاية على ولدها وماله لابويه دون وصيها
وينفرد احدهما بقبول هبته وقبضها وتزويجه ولا خيار له
ببلوغه ويخاصم فيما يدعى عليه وله قضاء دينه وشراء ما لا
بد منه ولا ينفرد بقبض دينه ولا بشراء شيء له منه بد ولا
بقبيمه وعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد بكل ذلك وهي
معروفة فان مات الابوان فلوصيهما ولاية الحفظ
وبيع المنقول منه بخلاف المودع فان غابا او غاب احدهما
فكذلك عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله حضرا لحضرتهما
وهي فرع ما تقدم فان مات احدهما عن وصي فالولاية للباقي
من ابويه فان غاب فحفظ تركة الام لوصيها وحفظ تركة
الاب لوصيه فلو مات هذا عن غير وصي فوصيته اولى

من وصيتها ومن ابيه وكذا وصي وصيه وان مات عن غير
وصي وله اب وللاول اب او اب او وصي فللجد به الولاية واب
الاول اولى من وصيه وان مات الابوان معاً او متعاقبا
ولا يدرى الاول واحد وصي نزل منزلتهما والولاية في الجنون
المطبق بمنزلة الموت ولو كان يجن مرة ويفيق مرة فهو
صحيح في حكمه اوصى الى رجلين فمات احدهما واوصى الى رجل
نزل منزلته ولو اوصى الى الثاني يكتفى به في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه يضم اليه غيره ولو لم يوص
بضمه ه **باب الوصية بالربع والثلث** يعرف
المريض في خالص حقه نافذ وفي حق ورثته موقوف
والقسمة بين ارباب الوصايا متنازعة عند عول عندهما
تركه عبد قيمته الف اوصى ان يباع من فلان بالف واوصى
برقبته لغيره قبل او بعد ولم يجز الورثة الوصية بالرقبة

فلصاحبها نصف سدسه عنده وسدسه عندهما ويباع
ما بقي منه بحصته ولا يكمل وصيته من ثمنه بخلاف الموصى به
لاجل او سبع في الدين وابراء الغرماء ولو اجازت الورثه
ورضي الموصى له بالبيع فله نصفه ويباع نصفه ويسلم للورثه
وان لم يرض معلى ما مر اولا ولو كان مكان الوصيه بالرقبه
وصيه بجميع المال ولم يجز الورثه فعنده له نصف سدسه
ويباع ما بقي منه ويكمل وصيته الى تمام الثلث وعند محمد
رحمه الله له سدس ويكمل وصيته وعند ابي يوسف رحمه الله
لا شي له من عينه وله كل الثمن عند الاجازه وثلثه عند الرد
وان اجازت الورثه ولم يرض الموصى له بالبيع فله نصف سدسه
عنده وعند محمد رحمه الله سدسه ويباع ما بقي ويسلم له ايضا
وعند ابي يوسف رحمه الله يباع وله ثمنه وان رضي يباع
نصفه وثمنه ونصفه للاخر ولو كان مكان الوصيه بالمال

وصيه بالثلث ولم يجز الورثه فعندهما له نصف سدسه
ويباع ما بقي ويكمل ثلثه والفضل للورثه وعند ابي يوسف
يباع كله وله ثلث الثمن وان اجازوا ولم يرض فكذلك
وان رضي فله ذلك ربعه ويباع ما بقي ويكمل وصيته ولو اوصى
ان يباع ما بيه وقيمته الف واوصى بالرقبه ولم يجز الورثه
فعنده له نصف سدسه وسدسه عندهما ويباع ما بقي
ثلثي ثمنه ويسلم للورثه ولو كان مكان الوصيه بالرقبه
وصيه بجميع المال فله نصف سدسه ويباع ما بقي بما بقي
من وصيه وثلثي ثمنه ويكمل وصيته والفضل للورثه وعند
محمد رحمه الله له سدسه ويباع ما بقي بما بقي من حقه وحق
الورثه وعند ابي يوسف رحمه الله يباع بحقه وحق الورثه
وذلك ثمانيه واربعون من سبعه وخمسين لصاحب الوصيه
عشره والباقي للورثه ولو كان مكان الوصيه بالمال وصيه

بالثلث فمحمد مع ابي حنيفه رضي الله عنهما في هذا الفصل وحكمه
ما مر وابو يوسف رحمه الله تعالى قال يباع كله على الورثه وحق
صاحب الثلث وذلك اربعه وثمانون من مايه واحد عشر سهما
يصرف اليه عشر والباقي للورثه وسهامه سبعه وعشرون والله اعلم

باب الوصيه لواحد ثم تكون لاثنين ٥

الوصيه بالعين تسري الى الولد والثمر والعقر واللبن
وارش الطرف وبدل النفس وما اكتسب او اتهب وعند
المزاحمه يبدا بالاصل عنده وهي معروفه والمايه في ضمن شي
يبطل ببطلانه اوصى بعينه جاريه من رجل او بالصدقه بها عليه
او على المساكين سرت الى ولدها وبدلها وارش طرفها وعقرها
دون كسبها وغلتها والغاصب اذا ضمن ملك الكسب والغله
ولا يملك ما سوى ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله يملك الارش
والعقر ولا يملك الولد والكسب وعن محمد رحمه الله يملك الولد ايضا

وفي الشرا من فضولي او بشرط الخيار عند الاجازه
يملك جميع ذلك وولد الاضحيه اضحيه بخلاف جاريه
التجاره ولو اوصى بان تباع وتتصدق بثمنها سرى الى الولد
والارش والعقر دون الكسب والغله ولو امر بان يتصدق بعينها
ولو باعها بالعشره مايه وقيمتها الف فله الفضل ولو نذر في صحته
ان يبيعها ويتصدق بثمنها فباعها بعشره وقيمتها الف ضمن
الفضل ولو اوصى ان تباع من فلان او من نفسها او بان
او تعتق على مال ويتصدق ببدلها لا يسري الى شي من
زوايدها وان قتلت او رد فلان او ردت بطلت الوصيه
في القطع والوطي ياخذها بالحصه بخلاف فواتها بآفه
سماويه ٥

باب الوصيه للاقارب والجيران

قول محمد رحمه الله صحيح في اللغه والشرط يعتبر عند الموت
اوصى لذوي قرابته او لذوي انسابه او لذوي ارحامه

فهي للاقرب فالاقرب من ذي الرحم المحرم ويعتبر الجمع واقله
اثنان والصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد
والمسلم والكافر سواء فيها وعندهما لكل قريب له الى اقصى
اب له في الاسلام وشرط بعضهم احصاؤهم ولا يدخل
واسلامه شرط وقيل ادراكه ولا يشترط الجمع ولا يدخل
وارث بالاتفاق ولو ترك عمين وخالين فهي للعمين وعندهما
للكل ولو ترك عما وخالين فالنصف له والنصف لهما وعندهما
بينهم اثلاثا ولو ترك عما وعمة فهي بينهما اوصى لذي قرابته
فعلى ما مر لكن لا يشترط الجمع ولا يدخل الوالدان والولد الا في
رواية الحسن عن ابي حنيفة وهي رواية عن ابي يوسف رضي
الله عنهم اوصى لذوي قراباته او لاقربائه او لانسبائه او
لذوي ارحامه الاقرب فالاقرب فالمحرم وغيره والواحد
والجمع سواء فيها وهذا بالاتفاق وعن ابي يوسف رحمه الله

هذا والاول سواء اوصى لآله او لاهل بيته او لجنسه فهي لمن
ينتسب اليه من جهة ابيه الى اقصى اب له في الاسلام والحر
والعبد والمسلم والكافر والصغير والكبير والذكر
والانثى سواء فيها ويدخل الوالد والولد ولا يدخل من ينتسب
اليه بامه الا ان يكون ابوه من عشيرته ولو اوصت امرأة
بذلك لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها اوصى لاهله
او لاهل غيره فهي لزوجته اذا لم يكن وارثة قياسا وهو
قوله ولكل من في عياله ونفقته استحسانا وهو قولهما
ولا يدخل مماليكه ولو كان له اهل في بلد واهل في غيره
دخلا في الوصية اوصى لاصهاره فهي لزوج كل ذي رحم محرم
منه والمحارم الازواج يعرفهم ولا يدخل زوج ربيبته وان
دخل بامها واصهاره كل ذي رحم محرم من زوجته او معتدته
من طلاق رجعي دون البائن والحر والعبد سواء اوصى

حيرانه في الوصيه للساكن الملاصق عنده وفي روايه محمد رحمه
الله عنه لكل ساكن يستحق الشفعه لو كان مالكًا وحكى عن
ابي بكر بن ساهويه رحمه الله لمن يستحق الشفعه وذكر هلال رحمه
الله لمن سمع صوته في منزله وقال محمد رحمه الله لمن جمعهم مسجد
محلته ويدخل الماكن الساكن دون ام الولد والعبد ٥

باب الوصية

بمثل النصيب

عن رجل اوصى لرجل بمثل نصيب اجنبيه الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب
او قال بعد الوصيه او اطلق ثم مات وترك ثلثة بنين
ففي الوجه الاول له تسعه ولكل ابن عشره وفي الثاني له
سته ولكل ابن سبعه والثالث قال محمد رحمه الله نظير
الاول عند عامه الحساب من اصحاب ابي حنيفه كابي يوسف
والحسن وغيرهما رضي الله عنهم ونظير الثاني عنده نظيره له
على الف الامانه او خمسين تعنه المستثنى مايه وعندهم

خمسون ولو قال الا ربع ما بقي من الثلث والمسئله بحالها
ففي الوجه الاول له اثنى عشر ولكل ابن ثلثة عشر وفي الثاني له
تسعه ولكل ابن عشره نظير الاول عندهم نظير الثاني عنده
وعلى هذا اذا قال الا خمس ما بقي او سدسه ترك خمسه واوصى
بمثل نصيب ابن الا ثلث وربع ما بقي من الثلث ففي الوجه
الاول له اثنان وعشرون ولكل ابن ثلثة واربعون وفي
الثاني له سهم من مايه ولكل عشره ولكل ابن اثنان وعشرون
والثالث نظير عند محمد رحمه الله وعندهم نظير الاول ٥

باب الوصية بمثل نصيب ابن الا نصيب

ابن اخر ٥ استثنا المحل يصح معنى لا لفظًا ترك ابنا
واوصى بمثل نصيبه الا نصيب ابن اخر او الا نصيب ابن اخر لو كان
او الا مثله لو كان فله ثلث وكذا الا نصيب ابن ثاني او مثله
سوا في الاستثنا وفي الوصيه فرق ولو قال الا نصيب

ابن ثالث والمسئلة بحالها فله خمسان ترك ثلثة واوصى
بمثل نصيبهم الا نصيب احدهم او الا مثل نصيبه فله خمسان
وللورثة ثلثه هذا عند اجازة الورثة وعند عدمها له الثلث
في الفصلين ترك ابنين واوصى بمثل نصيب احدهما الا نصيب
ابن ثالث او الا مثله فله سهم من سبعة ترك ابنا واوصى بمثل
نصيبه الا مثل نصيبه بطل الاستثناء وصحت الوصية وله
نصف عند الاجازة وثلث عند عدمها اوصى بثلثه الا ثلثه
او بماله الا ماله او بثلث ماله الا نصفه او قال لفلان
علي الف الا الفا او نساؤه طوالق الا نساؤه او عبيده احرار
الا عبيده صح اجابه وبطل الاستثناء ولو ترك ابنا واوصى
بنصف ماله الا مثل نصيبه صح استثناؤه وبطلت الوصية
نظيره اوصى بماله الا الفا وهي جميعه او قال نساؤه طوالق
الا فلانة وفلانة او عبيده احرار الا فلانا وفلانا

وفلانا وليس له غيرهم ترك ابنا واوصى بمثل نصيبه الا نصف
ماله صحا وله ربع ترك اربعة واوصى بنصف ماله الا نصيب
احدهم فله ثلث ترك ابنين واوصى بمثل نصيب احدهما
الا نصيب ابن ثالث والاخر بثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية
الاولى فللاول سهمان وللثاني سهم ولكل ابن ستة
ولو قال الا نصيب ابن رابع فللاول اربعة وللثاني سهم
ولكل ابن ثمانية واصلها اثنان واربعون ولو قال الا
نصيب ابن خامس فللاول ستة وللثاني سهم ولكل
ابن عشرة ترك ابنا واوصى بمثل نصيبه الا نصيب ابن اخر
والاخر بثلث ما بقي من الثلث او ربع ما بقي منه فالاستثناء
الثاني باطل وكذا الوصية به ترك ابنين واوصى بمثل
نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث والاخر بثلث ما بقي من
الثلث بعد الوصية فله ثلثه من خمسة واربعين وفي

قوله بعد النصيب له ستة من ستة وستين ولو اثنى [سنتين]
نصيب ابن رابع ففي الوصية الاول له خمسة من ثلثة وثلثين
وفي الثاني ثمانية من ثمانية واربعين **باب ما**

يجوز من وصية الوارث بغير اجازة

الوصية من مقدار الثلث تقدم على ارث الوارث
ووصيته وتوخر فيما زاد وبالكل تقدم على بيت المال
وعلى الوصية للقاتل على اصلهما وما سلم له بالارث
تبطل وصيته فيه ضربا واستحقاقا بالاتفاق وكذا
ما يستحق بالمتقدمة منهما تركت زوجا لا غير واوصت
بنصف مالها فله نصف ولزوجها ثلث والبقية لبيت
المال ولو كان لقاتل ما لم يضف له والنصف لزوجها
وعند ابي يوسف رحمه الله لا شيء له ولو كانت لزوجها
فله الكل ولو اوصت له ولاجنبي بجميع مالها لكل واحد

بالنصف فللاجنبي اربعة اتساع ولزوجها خمسة ثلثة
ارث وسهمان وصية اوصى لزوجته ولاجنبي بجميع ماله لكل
واحد بالنصف ولا وارث له غيرهما فله عشرون ولها
اثنان وعشرون سبعة ارث والباقي وصية ولو اوصى
لكل واحد بجميعه فله سبعة ولها خمسة ثلثة وصية
وعندهما له ستة وعشرون ولها ستة عشر سبعة ميراث
وتسعة وصية ولو اوصى لكل واحد بالثلث فله ثلث ولها
نصف وسدس لبيت المال ولو اوصى لهما بخمسة اسداس
فله خمسة ولها سبعة قتلت وتركت زوجا لا غير
فاوصت لاجنبي بثلث مالها ولقاتلها بثلثي مالها فللاجنبي
النصف وللزوج الثلث والسدس للقاتل وعند محمد رحمه الله
للزوج ثلثه وللاجنبي اربعة وللقاتل سهمان وعند ابي يوسف
رحمه الله الثلث لزوجها والبقية للاجنبي ولو اجاز زوجها

وصيتهما فللاجنبي سبعه وللقاتل خمسه وعند محمد رحمه
الله له خمسه وللقاتل اربعة ترك امراه وعبدين على السواء
واوصى لها وللاجنبي بواحد بعينه فذاك وصيه ولها
نصف الاخر ارثا ونصفه لبيت المال وما وليه انه قاتل
اوصى للقاتل ولاجنبي لكل واحد بجميع المال يبدى للاجنبي
بالثلث والباقي بينهما تركت زوجا لا غير وعبدين وهما
سوآ لا مال لها غيرهما اقرت لزوجها في مرضها باحدهما وديعه
فله ذلك ونصف الاخر ميراثا وكذا لو اقرت له بدين لو
اقرت مع لقاتلها فلزوجها الاخر ميراثا وذلك للقاتل عندهما
امراه قتلها زوجها واجنبي واوصت بمالها ونصفه لاجنبي
كان كما اوصت قلت عبدا اعتقت عن قاتلها وتركت زوجا
لا غير وعبدا قيمته الف واوصت ببيعه من قاتلها بمائه
ولم يجز الزوج فلزوجها نصفه ويباع نصفه بخمسين من الثمن

91

ويكون لبيت المال وعند ابي يوسف رحمه الله يباع بالف
والنصف لزوجها والنصف لبيت المال وعن محمد رحمه الله
يباع بحصه زوجها وهي نصف قيمته ويسلم له اوصى ببيع
عبد من وارثه بمائه وقيمته الف يباع بالف عندهما وعنده
يبطل تركت زوجا وعبدا قيمته الف واوصت ببيعه منه
بمائه فالنصف لزوجها والنصف يباع بخمسين وهي لبيت
المال وعند ابي يوسف رحمه الله يباع كله بخمسمائه وهي
لزوجها وعند محمد رحمه الله يباع بمائه ويسلم له ولو اوصت
ببيع نفسه من قاتلها او من زوجها بخمسين فلزوجها نصفه
ونصفه يباع بخمسين والثمن لبيت المال وعندهما يقسم
الثمن ونصف العبد بين الزوج وبيت المال على احد عشر
سهما عشره للزوج وسهم لبيت المال ولو اوصت ببيع كله
من قاتلها بمائه واجاز الزوج يباع بها والنصف له والنصف

لبيت المال وعند ابي يوسف رحمه الله يباع بالف بينهما
وعند محمد رحمه الله بمائة ويكون لزوجها ولو كانت لغير القاتل
واجازوا المائة وان لم يجز يبع بثلث قيمته ويسلم له ولو
ولو اوصت ببيع نصفه منه بمائة يباع وتقسم ونصفه
بين الزوج وبيت المال اتساعاً خمسة للزوج واربعة لبيت
المال اوصى لعبد لرجل ولقاتله بجميع المال والقاتل اخر
ثلث ولا وارث له اخذ الاجنبي عبده والفاضل بين القاتلين
على مقدار سهامهما وتبطل وصية القاتل في العبد ايضاً
ولا شئ على قول ابي يوسف رحمه الله مدبر قتل مولاه ولا
وارث له عتق ولا شئ عليه وعند ابي يوسف يسعى في قيمته
اوصى لرجل بمائة ولا مال له فاجاز ابنه وصيته من ماله
فهي هبة منه ولا يملك قبل القبض وله ان يرجع

باب الوصية بنصيب ابن لو كان او

بمثل نصيبه في الوصية متى وقعت بمثل نصيب ابن لو كان
تقدر موجوداً او يزاد نصيبه على اصل الفريضة ترك ابنا
واماً واوصى بنصيب بنت لو كانت فعلى رواية هذا
الكتاب له خمسة من سبعة عشر وسهمان للام والبقية للابن
وعلى رواية الجامع له خمسة من ثمانية عشر والاول اصح ولو
ترك زوجة وابنا واوصى بنصيب ابن آخر لو كان فله سبعة
من خمسة عشر وسهم للزوجة والباقي للابن وعلى رواية
الجامع له سبعة من ستة عشر ولو ترك اخاً وبنتاً واوصى
بنصيب ابن لو كان فله ثلثان والثلث للورثة وان لم
يجيزا فله ثلث والبقية بينهما ولو اوصى بمثل نصيب ابن
لو كان فله سهمان من خمسة ويخرج من عشرة وله ثلث عند
عدم الاجازة ولو ترك اخا واختاً واوصى بنصيب ابن لو كان
فالكل له عند الاجازة والثلث عند عدمها والبقية

بينهما اثلاثاً ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله نصف

عند اجازتهما ولو ترك بنتاً واختاً واوصى بنصيب ابنة

لو كانت فله ثلث بكل حال ولو اوصى بمثل نصيب بنت لو

كانت فله ربع والباقي بينهما نصفان ولو ترك اماً وابناً

واوصى بمثل نصيب ابنه او بنصيب ابن اخر لو كان فله خمسه

من احد عشر سهماً وسهم للام والبقيه لابنه وعند عدم

الاجازة له ثلث ولو ترك ابنين واوصى بمثل نصيبهما فله

نصف عند الاجازة وثلث عند عدمها ولو اوصى بثلث المال

لرجل ولاخر بنصيب ابن ثالث لو كان او بمثل نصيب احدهما

فالثلث لصاحبه والباقي بين الاخر والابنين اثلاثاً وعند

عدم الاجازة الثلث بين الموصى لهما انصافاً عند ابي يوسف

رحمه الله نصفان عند محمد رحمه الله وان اجاز اوصيه صاحب

النصيب فالسدس لصاحب الثلث والباقي بينهم اثلاثاً

ويخرج من ثمانية عشر وان اجازها احدهما فلصاحب الثلث

ثلثه وللاخر اربعه وللمجيز خمسه وللاخر ستة والله اعلم

باب الوصية لمن بعد غيبه عن الموصي

لو متى عرف ثبوته بمعرفه محله فالقول في مقداره قوله

وان لم يعرف فالقول قول الورثة اوصى لفلان بما عليه

من دينه ولاخر بما بقي من ثلثه بعد الدين او بتمامه او بكماله

فادعت الورثة ان الدين ثلثه ولا شئ له في العين فالقول

قولهم صدق الغريم او كذب ولو اوصى له بما عليه وهو مفلس

ولاخر بالف وعينه الفان فادعت الورثة ان الدين الف

فيقسم العين بينهما اخماساً وادعى الموصى له انه خمسمايه

فيقسم بينهما ارباعاً فالقول قوله فان ظهر الدين بالبينة

الغريم وقد صدق الورثة يدفع اليهم خمسمايه والمه خمسة خمسين

وخمسه انصاف درهم وللمسلم له اربعمايه واربعه واربعون

وأربعة أتساع درهم ولو أوصى له بما عليه ولآخر بثلث المال
والمسألة بحالها فالقول قوله في عامة الروايات ولو
خمسة من أحد وعشرين ولو أوصى للغرماء بالثلث فادعى أنه
مائة وادعوا أنه ألف فالقول قوله مريض أعتق عبدا
وأوصى بما بقي من ثلثه بعد العتق وترك ألفي درهم ومات
العبد مجهولا واختلفوا في قيمته فالقول قول الورثة والبينة
بينهم ولو كانت وصية بالثلث فالقول قول الموصى له ٥
مريض أعتق عبديه وترك ألفا ومات أحدهما فادعى الحي
وقيمته ألف أن قيمته خمسمائة والباقي سعينا أرباعا وادعت
الورثة أنه ألف والباقي سعينا أخماسا فالقول قول الحي السعي
في خمسمائة مريض قال قيمة عبدي هذا خمسمائة وقد أعتقته
وأوصيت لفلان بما بقي من الثلث بعد العتق وترك ألفا
فمات وادعى الوارث أن قيمته ثلث المال وادعى الموصى له

أنها دونه فالقول للوارث بخلاف الوصية بالثلث ولو
قال لي على فلان خمسمائة وقد أوصيت له بها ولفلان بما بقي
من الثلث فدينه خمسمائة في حق الموصى له والورثة والتقديم
والتأخير والوصل والفصل سواء في الفصول كلها مريض
قال لفلان علي دين فصدقوه وأوصى بما بقي من ثلثه يصدق
استحسانا إلى تمام الثلث ولا شيء للآخر ولا يصح قياسا
لقوله إن أقام شهود زور فأعطوه ولو كان أوصى بالثلث
للثاني قسم ما نزل بينه وبين الورثة أثلاثا وكل يجبر
على إقرار بمقدار ويعامل بإقراره ولا يسلم للثاني شيء
قبل تمامه ٥

باب الوصية للواحد وقد

سمي غيره الوصايا بالثلث متى اجتمعت وتزاحمت
كانت وصية بالحصة حتى لا تبطل لفوات شرط
استحقاق البعض وعن الأهل لا يصلح مزاحما وفي

وفي المعين تعتبر الاهليه يوم الايصاء وفي غير يوم
الموت والشرائط تعتبر عنده فال اوصيت بثلث مالي
لفلان وفلان احدهما ميت وهو يعلم به اولا او قال
لفلان وعقبه او لفلان ولولد عبد الله فمات ولده قبل
ولده او قال ولمن يولد له او قال له ولفقراء ولد فلان او
لمن افتقر من ولده وفات شرطه عند الموت او له ولفلان
ان كان حيا وهو ميت او له ولمن كان في هذا البيت
وليس فيه احد فالثلث له في الفصول كلها وعن ابي يوسف
رحمه الله انه فرق بين العلم والجهل ولو قال له ولزيد ان
ازمن وهو حي او فقير وفات شرطه فله نصف الثلث
وكذا ان كان في البيت فلم يكن فيه يوم الموت ولو قال لفلان
ولولد عبد الله فحدث له ولد ومات وحدث غيره
دخل في الوصيه ولو قال لفلان ولمن افتقر من ولد عبد الله

فالقسمه على عدد روسهم ويشترط فقر حادث بعد غنى
وعن ابي القسم الصفار رحمه الله انه لا يشترط والكل سوآء
ولو قال لفلان ولاولاد عبد الله هاولاء ان افتقروا وفات
شرطهم فله حصته ولو قال ثلثي بين فلان وفلان واحدهما
ميت او بينه وبين هذا الحائط فله نصفه وكذا لو اقتصر عليه
ولو قال لزوجتيه بينكما طلقتان فلكل واحده واحده
ولو قال بين بني فلان وبني فلان ولا بنين لاحدهما فالكل
لبني الاخر والقسمه على عدد روسهم عند الترك وعن ابي
يوسف رحمه الله يعني قال ثلث مالي لفلان ولم يولد
لفلان ما دام فلان حيا فولد له بعد موته ولد لاقل من
ستة اشهر دخل في الوصيه ولا يدخل الحادث بعد موته
ولابن لهم ولو قال بين اعمامي واخوالي وله عم وخال فالكل
بينهما ولو قال لاخوتي وله اخ فله نصف علم به اولا ولو قال

لاخي هذا او لاخي هذا فالحل للحي وهذا كله عنه ٥

باب الوصية بتغير عما اوصى به الايجاب

متى اضيفا الى عين تبطل بتبدلها وانقطاع الاسم وتجدده
دليله اوصى لها بخيله من الكفرى فصار بسرا قبل موته
او بسرا فصار رطبا او عنب فصار زبيبا او سنبل فصار
حنطه او فضه فصار خاتما او حنطه فنبت او فصيل
فعند فصار شعيرا او بيضة فافرخت بطلت الوصية
ولو تبدل بعضه بطلت فيه والبشر والبسر ان عشر
والتغير بعد القسمه لا تبطل الوصيه ولو اوصى بالرطب فصار
تمرا ابطل قياسا واستحسانا لا ولو اوصى بحمل فصار كبشا
لا ولو اوصى بعبد فقتل او بعصير فتخلل بطلت بخلاف البيع
والخيار ولو باع الكفرى فصار بسرا عنه في مدة الخيار
بقيا ولا بنا في على اصله ولو غصبه عنبا فصار زبيبا

فعليه مثله ولا ينقطع حق المالك وفي الرطب يصير تمرا
بخس والركال المنظر بها ٥

باب الوصية بالخدمة والغلة والولد ٥

الاستثنا يصح موصولا لا مفصولا
اوصى بدار الرجل وبنا بها لاخر او بخاتم او بفضه او بجاريه
وبما في بطنها او بقوصره وبما فيها من التمر ووصل كان كما
اوصى وان فصل فكذلك عند ابي يوسف وعند محمد رحمه
الله الاصل للاول والتبع بينهما وبجاريه وبخدمتها وبدار
وبسكناها وبنخيل وبتمرها والتمر معدوم كان كما اوصى
بالاتفاق وصل ام فصل ولو رد الثاني فالكل للاول وفي
الاول للورثه واستثنا الولد والعضو يصح والخدمه
والغلة والتمر المعدومة لا ٥

كتاب الكفالة والحوالة

دين الحوالة يعود بالموت والمحتال عليه
اذا مات ولا مال له وترك كفيلا الى اجل او لا مال او لا

نزل منزلته ولا يعود الدين كولد المكاتب ولو ترك رهنا
استعاره ورهنه او رهنه غيره بامره او بغير امره ولو
سلطه على بيعه او باعه ولم يستوف حتى مات عاد وناخذ
رهنه او ثمنه استشهد محمد رحمه الله بمن رهن بدينه ثم
احتال لبطلان الرهن وذكر في الحوالة الطويلة ان الرهن لا
يبطل قيل فيهما روايتان وقيل ذلك قول ابي يوسف رحمه الله
وهذا قول محمد رحمه الله ولو احال به ثم رهن لا يصح اتفاقا
ولو هلك قبل استرداده هلك مضمونا ولا يرجع صاحبه
ان كان متبرعا وان لم يكن رجع على المحيل بدينه في تركته
ثم قيل يقبض وقيل ينصب القاضي قابضا احال بدينه
فابراه المحتال لا يصح ولا يجبر على القبض لو ادى اليه
ولو ابراه المحتال عليه صح ولا يصح رده

باب
قضاء الدين من كل المال او بعضه المعين

في الحضر المتحد لغو معتبر في غيره عليه الف كفل
بنصفها رجل او بنصفها رجل وبالبقية غيره او كان
نصفها حالا ونصفها موجلا وكل واحد كفيل فادى خمسمائة
وعينها عند الاداء او بعده صح وكذا لو رهن وعين او كان
نصفها قرضا ونصفها ثمنا او نصفها اصالة ونصفها كفالة
او كانت لاثنين واحدهما وكيل في القبض عليهما الف من
قرض او بيع وكل كفيل عن صاحبه وادى احدهما شيئا فهو
عنه وان عين عن صاحبه الا اذا زاد على النصف فيرجع به
ولو كان ما عليه بطريق الاصالة موجلا وبالكفالة حالا
صح تعيينه عليه الف كفل بها اثنان وكفل كل واحد صاحبه
فما ادى احدهما رجع بنصفه وكذا لو كاتب عبديه كتابة
واحدة وكفل وذكر ابن سماعة رحمه الله في النوادر عليه الف
من بيع والف من كفالة فجاء بالف يؤديها عن كفالته وابى

الطالب الا منهما فله ذلك فان قبض ولم يقبل شيئا فللغريم
ان يجعلها من ايهما شاء ه **باب الحوالة ما يرجع على
المحيل وما لا يرجع** ه الحوالة تبطل بفوات محلها
وتبقى ببقائه او بدله حال غريمه على غريم له على ان يعطيه
من دينه او وديعته او غصبه صح وليس له اخذه وان اخذ
ضمن للدافع فان مات المحيل وعليه دين ولا مال له فالمحتال
له اسوة غرمائه استحسانا خلافا لزفر رحمه الله كخلاف
الرهن ولا يرجع بحصتهم ولو لم يمت وهلكت الوديعة او استحقت
او استحق المغصوب بطلت الحوالة وان هلك المغصوب او
استهلك الوديعة لا ولو احاله حوالة مقيدة بالدين فابرا
المحتال له المحال عليه رجع المحيل عليه بدينه ولو وهبه
او مات فورثه لا ويرجع على المحيل ان لم يكن عليه دين
وفي الابراء لا ولو وهب المحتال له المحيل او مات فورثه

رجع على المحتال عليه ان كانت بغير امره وان كانت بامره
لا كخلاف المكفول عنه اذا ادى او ورث او وهب له ولو احاله
حوالة مطلقة فمات وعليه دين اخر فتقسم دينه ووديعته
وغصبه بين غرمائه والمحتال عليه من جملتهم والمحتال
لا الا ان يموت مفلسا ويأخذ كفيلا عند القسمة بحقهما
قيل هذا عندهما وقيل عنده ايضا وفرق بينهما وبين التركة
ولو احاله حوالة مقيدة بالدين فادى في مرض المحيل وعليه
دين سلم للمحتال له ما قبض وما على المحتال عليه من دين
المحيل بين غرمائه وهو منهم وان كان قاضيا كمن تزوج
امرأة على الف في مرضه وله عليها مثلها وعليه دين ولو
كانت وديعة او غصبا فدفعها في مرضه صح ولا يضمن ولا
يسلم للمحتال له فان حبس الوديعة وادى من مال نفسه
كان متبرعا قياسا واستحسانا لا وعلى هذا الوكيل بالشرا

والنفقة وقضا الدين مكاتب احال مولاه ببدل كتابته على
غريمه حوالة مطلقة فهي باطلة ولو قيدها بدينه او وديعته
او غصبه صح وعتق من وقته فان توى ما عليه او عنده لا
عن بدل بطلت الحوالة وعاد دينه ولا ينقض العتق ولو احال
مولاه عليه ان اطلق لا يصح وان قيده بالبدل صح ولا يعتق
قبل الاداء فان مات مولاه قبل ان يؤدي وعليه دين فالبدل
بين غرمائه وان لم يمت وابراه بعد الحوالة برى وعتق ولا
تبطل الحوالة خلافا لزفر وعلى هذا اذا احال البايع بالثمن
ثم انفسخ البيع من كل وجه خلاف المقيدة بالدين والوديعة
والغصب والمكاتب مكاتب باع من سيده عبدا ببدل
الكتابة صح وعتق فان مات قبل القبض انتقض البيع
دون العتق وعاد البدل وكذا لو سلمه فاستحق وقبله
اذا استحق بطل انا بيع احال غريمه بالثمن بطل حقه في الحبس

ولو احتال بدلا والرهن نظير وفي النوادر على العكس
وحوالة المكاتب بدينها كفل انسانا على ان يبرى الغريم
عن ما اخذ او وهب الاصيل فهي باطلة عبد مات في يد رجل
فاتى بغصبه من انسان فعليه قيمته فان استحق قبل
ادائها او بعده فالقيمة للمستحق ولا شيء عليه للمغرور فان
استوهبها او ورثها او ملكها او اوصى له بها او ملكها بسببها
فان وهبه غيرها في صحته لا ه **باب الكفالة بالخمر**
بتحول قيمة اسلام الطالب يبطله والمطلوب لا وعند
ابي يوسف رحمه الله يبطله وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
مثله نصراني اقرض مثله خمرا ثم اسلم او اسلما معا سقط
وكذا ان اسلم المستقرض له وحده عند ابي يوسف رحمه الله وهو
رواية عنه وعن محمد رحمه الله وهي رواية عنه يتحول قيمة
والغصب نظير وفي البيع من اسلم منهما قبل القبض بطل

وفي القرض لو كان به كفيل نصراني لا يتحول عنه وان ادى
رجع بقيمته ان كانت بامره وبرئ باداء الاصيل القيمة
ولو اسلم الاصيل ثم كفيله تحول عليهما ويرجع الكفيل ان ادى
وان اسلم الكفيل وحده تحول ما عليه خاصة ولا يرجع وان
اسلما معا تحول عليهما ولا يرجع وكذا ان اسلم الكفيل اولا
ولو اسلم المستقرض ثم المقرض ثم الكفيل تحول ما على الاصيل
وبرئ كفيله وان اسلم الكفيل ثم المقرض ثم المستقرض
بريا نصراني تزوج نصرانيتين ثم خالعهما على خمر مقدر
على ان كل واحدة كفيله صح فان اسلم مرتبا عن حصة الكفالة
وتحولت حصتها قيمة وتقسم على مهريهما وكذا ان اسلموا
معا وان اسلمت احديهما تحول ما عليها منهما قيمة والاخرى
على حالها والمسلمة لا ترجع ان ادت وتلك ترجع وان
اسلمتا معا تحول ما على كل واحدة قيمة ولا ترجع ان ادت

وفي التعاقب يتحول عليهما والثانية ترجع دون الاولى
ولو اسلمت احديهما ثم زوجهما ثم الاخرى يتحول ما على الاولى
قيمة ولا ترجع ويتحول ما على الاخرى بطريق الاصالة دون
عن كفالتها نصراني صالح نصرانيين عن قصاص له عليهما على
خمر معدود وكل كفيل عن صاحبه فهي بمنزلة الخلع في الوجوه
كلها عبد بين نصرانيين كاتباه كتابة واحدة على خمر مقدر
ثم اسلما او احدهما او المكاتب تحولت قيمة وكتابته باقية
وكذا لو كان واحدا فمات واسلم احد ورثته او واحد
ورثة المكاتب او كاتب عبديه وكفل ثم اسلم احدهما
تنظير كاتبها او كاتبا عبدا بينهما على قفيز رطب فانقطع
وقضى بقيمته على احدهما او بحصته افرضنا السلة مارطبا
مشتركا فانقطع وقضى لاحدهما بحصته فعاد قبل قبضها
فحصته فيها الا في الرطب وشريكه ان شاء اتبع غيره لمه

بحصته رطبا وان شا اتبعه وبتخير شريكه ان شا شركه وان شا
غرم له ربع الدين وحصته بينهما كفيل برطب قضي علي اصيله
بالقيمة لا يتحول عنه ورجع بعينه ان اداه

باب الحوالة على الاصيل والكفيل

الحواله تنقل
المطالبه والكفاله ضم فيها كفيل بامر احال المكفول له عليه
غريما على ان يؤدي من دين كفالته صح وبرى والاصيل لا
ويطالب اذا طولب ويلازم اذا لوزم فلو ان الاصيل قضى
دينه برئا وكذا غريمه كعير الرهن وصاحب الاصل والحواله
باقيه خلافا لزفر رحمه الله واصله الوديعه ولو ادى رجع
على المحيل خاصه ولو كانت الحواله على الاصيل بريا فان
مات المحيل مفلسا وعليه دين اخر فالمحتال له اسوة غرمائه
وقد تقدم ولو لم يمت لكن مات المحتال عليه مفلسا بطلت
الحواله وعادت المطالبه والكفيل يرجع في تركته الحادثه

بان قتل عمدا وله ولدان فعفى احدهما حتى لو ظهر له دين
او وديعه بين يقاوها ورجع الكفيل بما ادى لا في
تركته لو لم يمت واحد منهم لكن المحيل قضى دين نفسه صح
وعاد دينه وكذا لو ابرا المحتال المحال عليه ولو ان الكفيل
قضى المحيل والحواله قايمه ثم قضى المحيل دينه لم يكن للكفيل
ان يرجع عليه بخلاف ادايه ولو كانت الحواله على ان يؤديه
الى سنة صح ولو ادى قبلها عاد دينه عليهما ولا يتاجل واصله
القرض ولو احال غريمه عليهما حواله مقيده ان احال
معا او بدا بالكفيل صحتا وبطلت حواله الكفيل مطلقه
وخلاصه على المحيل دون رجوعه عليه وان بدا بالاصيل صحت
حوالته خاصه ولا تبطل حواله الحاضر بعود الدين عليه

كتاب المأذون

الدين المستغرق يمنع
الملك بالارث والوصيه استحسانا وقياسا لا وهو

قول الشافعي رحمه الله والقليل يمنع استحسانًا وهو قوله
الاول ولا يمنع قياسًا وهو قولهما وقوله الاخر ويقضي
من ملك الورثة وقدر تجهيزه وتكفينه لا رواية فيه ويحتمل
ان يكون بمنزلة قليل الدين ودين العبد لا يمنع ارثه وان
استغرق فكذلك الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله
وهو قول الحسن ويبدأ بدينه من ثمنه عند الحل وان استغرق
بالضم يضم عندهما عليه الف وترك عبدًا لسنا وبها لا مال له
غيره وترك ابنين ولاحدهما على العبد خمس مائة يباع ويبدا
بدينه ولا يسقط شي منه ولو كان دينه خمسمائة صار ميراثًا
ويسقط نصف دين الوارث ويبدا بنصفه وما فضل عن
دين السيد فثلثاه لصاحب الدين ارثا وثلثه للاخر ولو كان
عليه خمسمائة واوصى به لمن له عليه خمس مائة ملك ثلثه وسقط
ثلث دينه ويبدا بقيته من ثمنه وما فضل عن دين السيد

بين الموصى له والورثة نصفين ولو كان دين سيده الفا
لا يسقط شي من دين الموصى له ويبدا به صحيح وهب
عبده من رجل له عليه دين وسلمه سقط دينه ويرجع
استحسانًا الزيادة في السعر وبالنقل وقياسًا لا وهي
رواية الحسن عن ابي حنيفة والمعلى عن ابي يوسف وهشام
عن محمد رضي الله عنهم بمنزلة زوال العيب واذا عاد عاد
دينه عند ابي يوسف رحمه الله كما اذا اشترى العبد المديون
موقع في سهم واحد او لحقه الملك بالقيمة او باع المديون
باذن الغرماء ثم انفسخ او وهبه ثم رجع او هلك بدل
الدين في الصلح او استحق او باع الكاي وهو لا يعلم ثم انفسخ
او توى مال الحوالة وعند محمد رحمه الله لا كالابراء وعلى
هذا اذا وهب جاريته من زوجها او من ولي جنايتها
استوضح ابو يوسف عن وهب عبد اليتيم له عليه دين

وقبل وصيته ثم رجع مريض وهب عبده من غريمه
وسلمه سقط دينه ولا يعود بنقض الورثة عند محمد رحمه
الله ويعود بقدره عند ابي يوسف رحمه الله ولا يسلم له
ثلث العبد الا ان يسقط دينه ولو اوصى به لغريمه فقبل سقط
ثلث الدين وباع نصيب الورثة بقيمته ويسلم له ثلثه
خلاف الهبة نظيره برء الجراحة بعد قسمة الميراث وحكى
الكرخي رحمه الله ان عدم عود الدين في هبة المريض بنقض
الورثة قول الكل وفرق على قول ابي يوسف رحمه الله
وهو خلاف الظاهر والله اعلم ه

باب المأذون

يستأجر فيلحقه دين ه اجاره العبد للتجارة اذن
فيها اذن فيها وهو وكيل بحق المستأجر ويصرف كسبه
قبل ظهور الدين وبعده خلافا لبشر المحجور جعله زفر رحمه
الله سوى لحق عبد شهرا للعمل للتجارة له وسلمه فعمل يطالب

بحقوق عقوده ويرجع بما فدى لا بالاقل خلاف المغصوب
اذا جنى ودفعه المالك او فدى وفاضل دين الغرماء في مال
المستأجر وليس للعبد قبضه ولا للغرماء الا اذا فرغ عن
حقهم خلاف الحر بالحجر فان مات المستأجر ولم يؤد الفضل
ضرب بشغله في تركته بثمنه والغرماء بفاضل دينهم وبثمن
كسبه ايضا ولو امره ان يتجر في الحر فالحجر في غيره
ذلك ونفذ على مولاه وباع ويؤاخذ بالفضل بعد عتقه
خلاف المأمور بشراء شيء بعينه حيث يؤاخذ سيده بالفضل
مدبر مأذون امره انسان بشراء جارية بالنقد صح استحسانا
وبالاجل لا وهو القياس في النقد ويطالب ويباع
عبد الموهوب وبدل سطرية ويرجع بالموهوب وبدله للغرماء
وسيده بالآخر ويسلم له وان لم يكن في دينهم فضل سلم ماله
والعقص منهما الى المالك اذا فدى وكذا لو قتل خطأ وقام

الوصي مقامه ولو كان المامور حرا وقتل خطا فدينه حق
عشر مايه ولا يرجع ودينه على القاتل ولا على الآمر الا ما فضل
ولا يضربون في تركته مما اخذ من تركة المامور عبد كفل انسانا
باذنه واذن سيده يباع والمولاه فداه ويرجع مدبر مديون
قطع يد عبد ودفع وهب له اخر ما غنمه المالك فلا ضمان
عليه ويبيع الموهوب في دينه دون البدل ه باب

الرجل يأذن لعبده في صحته او في مرضه

تصرف المأذون ولا دين عليه كتصرف الآذن وان كان
عليه دين لا ودين العبد بسبب لا تهمة فيه مقدم وباقراره
ان كانا في مرض المولى وتقدم اقرار المولى استويا وان
تأخر فدين العبد مقدم وان كان باقراره في المرض واقرار
مولاه في الصحة تاخر صحيح عليه دين مستغرق مرض
فاذن لعبده في التجارة فاقر العبد بدين ومات مولاه

فدين المولى اولى كاقراره ولو اذن له في صحته فاقر على
نفسه ثم مرض فاقر العبد لآخر ومات مولاه استويا نظيره
اذن ولا دين عليه فاقر العبد ومات فاذن له وارثه فاقر
بدين لآخر اذن لعبده وعليه دين مستغرق ومات فاذن له
الوارث واقر العبد بدين قيمته ودين المورث خاصة
صحيح اذن لعبده فاقر على نفسه بالف ومرض مولاه وعليه
الف فاقر العبد بالف اخرى وقيمته الف ومات مولاه بدئ
بدينه الاول ثم بدين سيده ولو لم يكن على سيده شيء فقيمته
بين غرمائه ولو اذن له وقيمته الفان فاقر بالف ثم اقر العبد
بالف اخرى ومات مولاه وبيع العبد قسمت بينهم اثلاثا ولو
بيع بالف وخمسمائة قسمت بينهم اخماسا خمسها لغريم المولى
والباقي بين غرمائه وان بيع بالف فهي بين غرمائه وان بيع
بالف فهي بين غرمائه اذن لعبده ومرض فاقر لعشرة الف درهم

ثم اقر العبد على نفسه بالف ولا دين عليهما بالصحة ومات
المولى غاصبا في ثمنه بيع العبد بالف او اكثر ولو اقر العبد
اولا في مرض مولاه بدئ به ۵ **كتاب المكاتب باب**
ما يجوز فيه امر المكاتب والذمي والعبد على ابنه
الصغير وفي ماله ۵ ما يملكه الموصي عند موته يملكه وصيه
وما لا فلا الا التزويج وانما ينعقد من العقود ما له مجيز
حال وقوعه ولا يجوز باجازة غيره اذا اختلف حكمه مكاتب
ترك مالا ووصيا وولدا كوتب معه او ولد في كتابته وولدا
حرا وارث مالا من امه فوصيه يملك حفظ تركته وبيع
العروض منه بخلاف العقار والنقد وله ان يستعملها في
الكتابة ولا يملك حفظ مال ولده ولو ادى عنه عتق
وميراثه بين ابنيه وذكر في التتمة انه لو قاسم الورثة
عن الصغير صح وهي بيع قيل بها روايتان وقيل اراد

قسمة العروض وهو الاصح وقيل الاول اصح فانه فاك
هناك وهو بمنزلة وصي الحر لو صح بها نصراني اوصى وله ولد
مسلم او عبد له ولد حر او وصي اوصى قبل موت الموصي ثم مات
او اسلم او عتق بكاتب زوج عبدا او وكل به او وهب شيئا
او وكل به فعقله باطل وكذا لو زوج عبد نفسه ولا يجوز
باجازة سيده ولو زوج امته او وكل به صح بخلاف الماذون
صبي زوج امته فعقله موقوف كما ان عتقه وتبرعه ولو
تزوج بغير غبن توقف على اجازة وليه او اجازته بعد
بلوغه ولا ينفذ ببلوغه بخلاف العبد والمكاتب صبي اوصى
لعتق عبده او اوصى به فوصيته باطلة الا ان يجيزها بعد
بلوغه وهو انشاء منه كالتوكيل بالتبرع والمكاتب يطلق
وكذا الاوصى بثلثه بحجها او اضافها وفي المكاتب ان
عجز فكذلك عنده وعندهما تخلف وان اضافها صحت اتفاقا

ولو مات قبل الاداء بطلت ولو ترك وفاء عبد وكل بنكاح
او شراء وفعل وكيله بعد حريته جاز وقبلها ينفذ عليه ولو
اشترى او تزوج بنفسه ثم عتق نفذ نكاحه وبطل بيعه
ولا يجوز باجارته ايضا فضولي قال بعت هذا العبد منك
لفلان وقال قبلت توقف ولو قال بعته منك وقال
اشتريت سوى له نفذ عليه وكذا لو قال اشتريت له او
لاجله في الاظهر وقيل هنا متوقف قال لعبده ان لم اضربك
فانت حر واوصى العبد وله ولد صغير ومات قبل ضربه
عتق ووصيته باطلة مكاتب كفل بمال او وكل بعتق عتق
نفذت كفالته لعتقه ووكالته باجازته مجنون اوصى
ومات بعد افاقته فوصيته باطلة وكذا من اوصى بملكه
عتق ثم ملكه

باب دعوة المكاتب وتحريره واستيلاده وكتابة العبد المشترك

الاعتاق والتدبير والكتابة متجزية خلافا لهما وتدبير
المكاتبة واستيلادها متجز بالاتفاق والكتابة لا تمنع
النقل الضروري عندهما جارية بين مكاتبين ولدت ولدا
فادعياه معا ثبت نسبه منهما وبكاتبة تبعا لهما وصارت
ام ولدهما فان ادعيا معا او متعاقبا عتقوا دون الجارية
وان ادى احدهما وحل عتق وعتق نصيبه ولا ضمان ولا
سعاية وتاكدت امومة نصيبه والنصف الاخر كما كان
فان عجز شريكه تكامل الاستيلاد وضمن بكل حال وسعى الولد
في نصفه وولاء بين المولين وعندهما اذا ادى احدهما
تكامل استيلاده وضمن وعتق الولد تبعا له ولا ضمان ولا
سعاية الا بعد عجزه فان عجز احدهما قبل الاخر بطل نصيب
العاجز من ولده بتبعه في الرق والجارية في معنى ام ولد
الاخر ونصفها وبالقضاء تتقرر امومتها حتى لو عجز بعده

كانت لسيله خاصة وقيل بينهما وعندهما يجب الولد
تبعا للاخر ويضمن نصفه والكاربه لم يذكرها قالوا وينبغي
ان يتكامل الاستيلاد ولو مات احدهما والاخر مكاتبة وترك
وفا اديت كتابته وعتق نصف الولد عنه ولا يرث وان
ادى الاخر بعده فان عجز عاد رقيقا ويسعى الولد في نصفه
وامه في نصفها خلاف المشترك بموت احدهما وعندهما يعتق
ولده ولا يسعى الا بعد عجز الاخر ولا يرث ويعتق الام ويضمن
نصفها لشريكه ولو اكتسب الولد او قطع قبل الاداء فادت
كتب ارشه قنا والنصف له والنصف للاخر والكسب بينهما
وكذا لو عتق وعندهما يجب ارشه حرا ويسلم له والامه
قبل الاداء ام ولده ولعله مكاتبه حتى يسلم لها نصف كسبها
ونصف ارشها وعندهما حر لعله مكاتبة تركت وفاء
وولدا حرا ومولودا في كتابته فمات لكن فادت كتابته

عتق ولده ويرثه دون اخيه عبد وابنه بين رجلين
كاتبهما احدهما كتابه واحده بغير اذن شريكه فمات الاب
وترك مالا واكتسب الولد بعده كسبا او قطعت يده
فللساكت نصف التركة والارش والكسب ويستوفي
المكاتب كتابته ويعتق نصيبه منهما ويضمنهما ان كان موسرا
والا سعيا وسعاية الميت في تركته وليس له نقض الكتابة
بعد موته مكاتبة بين اثنين اعتقه احدهما عتق نصيبه
ونصيب الاخر كما كان ولا ضمان ولا سعاية الا بعد عجزه
وعندهما عتق كله والولا له خلاف المدبر ويضمن نصفه
مكاتبا وقيل قنا ومن نصف بدل الكتابة والاختلاف
في السعاية على هذا مريض عليه دين مستغرق اعتق مكاتبه
يسعى في الاقل من قيمته ومن بدل كتابته مكاتبة بين رجلين
دبرها احدهما او استولدها صح في نصيبه ونصيب الاخر

على حاله ولا ضمان ولا سعاية وعندهما ملكها ويضمن كل
حال ومن كاتب عليه ويتخير فان مضت ففي البدل روايتان
في رواية هشام كله وفي المنتقى نصفه وهو اظهر عبد
بين رجلين كاتب احدهما نصيبه بالف باذن شريكه
صح في نصيبه وليس له فسخه ولو اذا ادى اليه عتق ويسلم
له ما قبض ولا ضمان لشريكه وله السعاية وان كان بغير اذنه
فله الفسخ ويعتق ان ادى قبله ويشاركه في المقبوض ويرجع
به الى المكاتب كله وهذا عنده واما عندهما في الاول صار
مكاتبا لهما والبدل لهما والولاء بينهما وفي الثاني ان ادى
عتق ويشاركه فيما قبض ولا يرجع به مكاتب كله او نصفه ولم
نصف كسبه والضمان في اليسار والسعاية في الاعسار
ولا يتغير بتغير حاله ولو كاتب احدهما كله او نصفه
بالف والاخر كله او نصفه بمائة دينار صار مكاتبا لهما

ويسلم لكل واحد ما قبض ولا يعتق نصيب الا باداء جميعه
فلو ادى اليهما معا فالولاء بينهما وان قدم احدهما عتق
نصيبه ونصيب الاخر كما كان ويعتق ويضمن ان كان موسرا
ويسعى ان كان معسرا وعندهما يعتق كله والولاء له ويضمنه
في اليسر ويسعى في العسر لكن عند ابي يوسف رحمه الله يضمنه
مكاتبا بخلاف الاعتاق المبتداء عند بعضهم مكاتبان لرجل
بينهما جارية جاءت بولد وادعياه معا ثم ماتا عن وفاء
معا او متعاقبا فادت كتابتهما ان كانت الكتابة واحدة
عتقا وعتق الولد ورثهما وان كانت متعددة ان ادتا
معا عتقا وعتق الولد ولا يرث والولاء لمولاهما وان
تعاقبا فكذلك عنده وعتق امه والولاء بينهما وعندهما
يعتقان معا للاول والولاء لمولاه ولا ضمان في الولد ولا
سعاية ولا ميراث له ونصف قيمة الام في ماله بكل حال ه

باب دعوة الولد المكاتبة وولد امتها

استولد المولى جارية مكاتبه يصح بتصديقه وبدونه
لا الا في رواية ابي يوسف رحمه الله جارية المكاتب اذا
حبلت وولدت في ملكه فادعاه مولاه ان صدقه صح ويغرم
عقرها وقيمة ولدها ولا يملكها ولا يتزوجها ولا يفسد نكاحه
ان اشترى منكوحته وان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ
اشتراها المكاتب ان صدقه ثبت وكان رقيقا ولا عقر
عليه وكذا اذا اشتراه فادعاه وصدقه ونظيره الاب في
ولد جارية ابنه المعتق قبل سرايته ولا يشترط تصديقه
مكاتب كاتب امته فولدت فادعاه مولاه بعد كتابتها ان
صدقته ثبت وعليه عقرها ولا يعتق قبل عجزها الا اذا
ادت ويعتق بقيمته يوم عجزها من المكاتبة او كذب
اذا تقدم تصديقها وان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ

كوتبت وصدقته عتق بقيمته يوم الولادة وعقرها للمكاتبة
وان كذبته لا يثبت وان صدق المكاتب الا اذا كبر وصدق
او عجزت وهو مصدق مكاتب كاتب امته وادى عتق
فولدت ولدا او ادعاه مولاه ان ولدت لاقل من ستة اشهر
منذ كتابتها وصدقه ثبت نسبه وعتق بقيمته يوم الولادة
ولا يعتبر تصديقها خلاف حالة الكتابة لاكثر منها لا يعتق
الا اذا عجزت ولاكثر من ستة اشهر منذ كوتبت ولاقل منها
منذ عتق يبدا اجمالو ولدت قبل عتقه وقدرت ولستة اشهر
فصاعدا منذ عتق ان زعم انه علق بوطء بعده لا يثبت وان صدق
وان ولدت وزعم انه تزوجها بعده ان صدق ثبت ولا يعتق
ومكاتب تبعا ان زعم انه تزوجها فيهما رقيقا ان وان كذبته لا
لا يثبت الا اذا عجزت وهو مصدق ولا يعتق وان زعم انه
يوطئ قبل عتقه ان صدقاه ثبت ولا يعتق الا بعد عجزها

ومكاتب تبعًا وكذا ان صدقت وكذب لكن لا العتق بعد عجزها

خلاف الاول وان صدق وكذبت لا تثبت وبعد عجزها

تثبت والعتق بقيمته يوم عجزها مكاتب كاتب امته فاشترت

امه فولدت عندها فادعاه المولى ان صدقته ثبت وكان

رقيقًا فان عجزت ردوا جميعًا في الرق ثم ينظر ان كانت

ولدت لستة اشهر منذ اشتراها فهو حر بقيمته يوم عجزها

ولا يعتبر تصديقه ولاقل منها لا يعتق بحال وتثبت نسبه

بالتصديق فلو اندادى وعتق قبل عجزها او مات عن

وفاء فاد ثم عجزت فعلى ما مر ولو عجز قبلها او مات

عاجزا صارت دعوته دعوى ولد جارية كاتبه وحكمها

معروف ٥ باب الاقرار بالرق لكاتبه المكاتب

اقرار الانسان بالرق صحيح في حقه ولا [illegible] مجهول النسب

كانت حبلى فاشترى امه كاتبها فاقر المجهول لها برقه

وكذبه المكاتب صح ولا يتعدى كالمنكوحة بخلاف المقر

بالنسب وصار ملكها وكذا مكاتبه وكتابتهما باقية

واداؤه اليها ويعتق اليه عند بعضهم وعند بعضهم لا والميه

مال الحلوانى وعلى السعدى رحمهما الله ما ادّيا معا او

حل النجمان ووقعت المقاصة عتقا ولا ولاء وان تقدم

احدهما فله ولاء الاخر ولا ولاء عليه وان عجزا معًا عتقت

وملكتهما وان سبق عجز احدهما عتق الاخر لبراءة ذمته

وملكهما رجلان في يدهما عبد اقر كل واحد منهما للاخر

معا بطلا ومتعاقبا فهو للاول وكذا المجهولان اقر كل واحد

بالرق لصاحبه اقر بالرق لغيره واقر مولاه له بالرق معًا

وهو مدعى الحرية عتق ملكهما ٥ باب على امراة

المكاتب وام [illegible] ما المكاتب [illegible] كتابته

وما المولاه يمنع ابتداء النكاح ولا يقطعه والوارث

البيع الفاسد نظيره مكاتبة اشترى زوجته فقبضها
باق ويحل له وطيها فان ولدت منه مع ما قبلها فان
مات لا عن وفاء اعتقت لوفاته امه في قام الولد مقامه
ويسعى على نجومه وعتقا عند الاداء وكذا المكاتب تبعا
[illegible] على ام الولد وان كانت الاولى باقية خلاف المنكوحة
وكذا لو ولد في الاولى خاصة وكذا فيما يجده [illegible] وان
مات عن وفاء [illegible] وحكم بعتقهم في اخر جزء من اجزاء
حيوته وظهر فساد نكاحها وعليها عدة الفرقة ان كان
دخل بها وعدة الوفاة لا موجب الولد وكذا لو ملك
[illegible] منه [illegible] امة قد ولدت
منه طلقها [illegible] لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
[illegible] عدة ام الولد
وحكم [illegible]

111

[illegible] وما بين من الثلث الواجبة وان [illegible] عن
الشيوع في الواجب ومناها واحد فلو هلك الكل سوى
[illegible] اربعين [illegible] وعندهما ثلثة اجزاء
من ما بين جزء وجزء لكن جزء من الوسط وجزان من عجفا
[illegible] صورته له اربعون شاة نصفها عجاف ونصفها سمان
[illegible] بعد الحول عشرة سمان يجب عند ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله عنهما ثلثة ارباع شاة سمينة وعند محمد يجب نصف
من وسط وربع من عجفا ونصف العجاف تابع عنده ولو له خمسون
[illegible] الا [illegible] سمينة قيمتها خمسون وقيمة
الباقي [illegible] يجب [illegible]
[illegible] لتكون مثل نسبة من افضلها فان هلكت
[illegible] عند محمد
رحمه الله [illegible] جزء من خمسين جزءا من العجفة المقدرة على ما

يتر وان هلك الكل وبقيت السمينه فعند ابي حنيفه رضي
الله عنه يجب خمس شاه وسط وعند ابي يوسف رحمه الله
يجب جزء من سته واربعين من الحقه المفرد له وعند محمد رحمه الله
جزء من خمسين منها على ما مر له خمسون فصيلا الا واحد
حقه وسطا تجب حقه وسط فان هلكت بعد الحول سقط
الزكوة عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يبقى بقدرها المامو
وان هلك نصف الفصلان سقط نصفها وبقي نصفها والله اعلم

باب زكوة البقر العجاف

المعتبر في السن
التبيع وما فضل عفو له ثلثون تبيعا العجف يجب افضلها
فان كان فيها وسط يجب هو ولو كانت اربعين عجافا يجب
مسنة بقدرها ينظر الى قيمة تبيع وسط والى قيمة مسنه
وسط والى قيمة افضلها فيجب مسنه بتلك النسبه له
ستون تبيعا العجف يجب ثنتان من افضلها فان كانت

فيها

فيها واحد وسط اخذت واخرى من افضلها وان هلك الكل
بعد الحول الا الوسط فعندهما يجب جزء من ثلثين من تبيع
وسط وعند محمد جزء من ستين منه ومثله من العجف ○

كتاب الايمان ○

قال كل جارية لي حرة
الا امهات اولادي وادعى امومية الولد في الكل او في
البعض وانكرته فالقول قولهن لانها صفة عارضيه وكذا
ان كان ثمه ولد ويثبت نسبه ويعتق ولا تصير ام ولد
وان عرفت دعوته قبل الخصومه واسندها صدق وكذا
لو قال الا جاريه خبازة او اشتريتها من فلان او وطئتها البارحه
ولو قال الا ثيبا من النسا فان قلن ثيب لا يعتق ويحلف
وان قلنا بكرا واشكل عتقت ولو كن ثيبا وقت الخصومه
واختلفوا في وقت حدوثه فالقول قوله ولو قال الا جاريه
بكرا ولم تلد مني او لم اشترها او لم اطاها البارحه او الا

خراسانية فالقول قوله ولم يذكر بينة خلاف الشامية قال

كل جارية لي بكر او ثيب اما اشتريتها او وطئتها الباقي حرة ولو رئت

مني او خبان او غير خبان فهي حرة وانكر الصفة صدق لانه

خاص ٥ باب اليمين تقع على بعض ما حلف

دون البعض ٥ الشرا معتبر بالبيع فمن سمي بائعا الشيء

فمشتريه كذلك وفي الحنث يعتبر الحقيقة حلف لا يشتري

ذهبا ولا فضة فاشترى دراهم او دنانير او دارا فيها صفائح

ذهب او فضة لا يحنث الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله

وان اشترى نقرة فضة او سبيكة ذهب او مصوغا حنث

حلف لا يشتري حديدا فاشترى درعا او بيضة او سيفا

او سكينا او ابرة او قفلا او مسلة لا يحنث ويحنث بالنية

ومسمار وكانونه ولو قال لصفار يحنث بالنية وبالفلوس

لا حلف لا يشتري صوفا او لبنا فاشترى شاة لها لبن

او

او صوف او طينا فاشترى لبنا او رطبا فاشترى كباسة

بسر فيها رطب او شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير

او قصبا فاشترى بوريا او شعرا فاشترى مسحا او جوالق

منه لا يحنث وفي المس يحنث في جميعها خلاف مس الثوب

بفعله قطنا او كتانا والله اعلم ٥ باب في قوله يجعل

الشيء شيئين يتبدل المسمى دون تجدده حلف ليجعلن

هذا الثوب قبا وسراويل او لا يجعله قبا ونقضه وجعله

سراويل بر بخلاف الملحفة او البستان او البيت او الحمام

في الدار ونحوه يحنث ولو نوى الجمع يحنث في الدار لو قال منزلا

وحماما ان قدم المنزل بر وان اخر حنث ٥ باب اليمين

تقع على الملك وغيره حلف لا ياكل طعام فلان او لا

يدخل داره او لا يركب دابته او لا يلبس ثوبه او لا يكلم عبده

ان اشار اليه ان اشار اليه وزال ملكه وفعل لا يحنث عندهما

وعند محمد رحمه الله يحنث اعتبارا بالاشاره ولا يحنث بالمتجدد
اتفاقا وفي غير المعين لا يحنث بعد الزوال الا اذا نوى عينها
ويحنث بالمتجدد الا في روايه عن ابي يوسف رحمه الله في
الدار خاصه وفي الصديق والزوجه في المعين يحنث بعد زوال
الوصف ولا يحنث بالمتجدد وفي غير المعين يعتبر الموصوف
وقت الشرط عندهما وعند محمد رحمه الله وقت اليمين ولا يحنث
بالمتجدد عنده واختلفت الروايه فيه عندهما ولو قال زوجة
فلان واصدقا به او اخوته تعتبر لشرط الجميع كالاشاره
حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه وكلمه يحنث
والمشتري لا ٥ باب اليمين تقع على الملك ثم تبطل
المطلق بتقييد نصا او دلاله قال ان خرجت امراته من
هذه الدار او ان خرجت او حلف لا يقبل امراته ففعل بعد ان
ابانها او خرجت يحنث في الاضافه لانه لم يتوقف قبل هذا

عنده

قول محمد رحمه الله في الاضافه بناء على ما مر ولو قال ان
خرجت الا باذني او حلف السلطان رجلا او رب الدين
غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج الا باذنه يتقيد
بقيام السلطنه والزوجيه والدين بلا الاذن ولو حلفه
ليرفعن اليه كل داعر يعرفه وعن ابي يوسف رحمه الله يجب الرفع
اليه بعد العزل وعنه يبطل بعزله لا بموته حلفه لا يخرج الا
باذن فلان وهو ليس بدين ولا بيه ومات بطلت يمينه خلافا
لابي يوسف رحمه الله بناء على مسئله الشرب نظيره حلف ليقضين
حق فلان غدا فقضاه اليوم او ليأكلن هذا الرغيف غدا
فاكله اليوم وهي معروفه ٥ باب اليمين ان لا يطلق
ولا يعتق ولا ينكح الشرط فعل انشاء بعد اليمين لا فعلها
وفعل وكيله ينتقل اليه في الاخير له او له ويرجع اليه
قال ان دخل الدار فامراته طالق وعبده حر ثم حلف لا يطلق

وعتق صح

ولا يعتق ودخل لا يحنث وطلقت ولو اخر تعليقه حنث
قال طلقي نفسك او اعتق نفسك او وكل ثم حلف وفعلوا يحنث
الا في رواية عن محمد رحمه الله ورد برجوعه عنها بخلاف الشرط
بخلاف ما لو قال انت طالق ان شئت او انت حر ان شئت
امر انسانا ان يعتق في مرضه دار او في بنائه او ان يزوجه
او ان يطلق امراته ثم حلف وفعل حنث للنقل اليه بخلاف البيع
اذا كان يباشر وكذا ان اخر بوكيله حلف لا يتزوج فاجاز
عقد فضولي سبق يمينه لا يحنث وفي المتاخر قيل يحنث وقيل لا
يحنث وقيل يحنث بالقول لا بالفعل وعليه الفتوى قال ان
دخل فهو حر وشهدا بالدخول وقضي به ثم رجعا لم يضمنا
بخلاف قوله اعتق او اعتق ان شئته

باب اليمين

التي يكون فيها غاية حتى للغاية ثم للجزاء ثم للعطف
قال ان لم اخبر فلانا حتى يضربك فعبدي حر فلم

اخبره

يضربه بر لانها للجزاء وكذا ان لم اتك حتى تغديني او ان
لم اضربك حتى تضربني قال ان لم الازمه حتى تقضيني حقي او ان
لم اضربه حتى يدخل الليل او تصبح او يشفع فلان او ينهاني يشترط
وجودهما لانها للغاية وان نوى الجزاء صدق ديانة لا قضاء
وكذا ان لم اتك اليوم حتى اتغدى عندك او حتى اضربك او ان
لم تاتني حتى تغديني للعطف وعن ابي يوسف رحمه الله قال
لامته ان لم تجيء الليلة حتى اجامعك مرتين فانت حرة فاتت
فجامعها مرة حنث

باب اليمين في الاشارة

والكلام الايمان مبنية على العرف حلف لا يظهر سره
او لا يفشيه او ليكتمنه او ليخفينه او لا يعلم مكانه يحنث ان اشار
او ارسل او كتبه وان نوى الخبر صدق ديانة وحيلته معروفة
حلف لا يخبره بكانه يحنث ان اخبر او كتب او ارسل لانه
كلام بخلاف الاشارة الا اذا عناها اصله قيل له فلان

لم ح

عليك كذا فاومى بنعم لا يكون اقرارا حلف لا يدعوه او لا
يستخدمه فارسل او اشار او كتب يحنث للعرف حلف لا يخبر
او لا يقر فخرس واومى براسه حنث لقيامها منه مقامه ٥
حلف لا يكلمه او لا يحدثه يبدا على المشافهة والنطق ٥

باب ما يجوز فيه الاطعام

مريض او مرضع
او حامل يضره الصوم لا تجزيه الفدية لتوهم القوة بخلاف
الشيخ الفاني لانها غير موهومة مات وعليه قضاء رمضان
تجزيه الفدية ان شاء الله تعالى ان اوصى بها او تبرع عنه الورثة
وفي الحج فالحج تجزيه ان اوصى وان لم يوص واحج الوارث عنه
فالحج تجزيه ان شاء الله تعالى للحديث اصله المامور بقضاء دين
غيره عليه كفارة يمين او قتل ولا مال له وعجز عن الصوم لكبر
لا تجزيه الفدية لانه ليس باصل بخلاف رمضان وقضائه
والهدي متمتع عجز عن النسك والصوم للبدلية ومنه كفارة

حلق فان مات واوصى بالتكفير جاز من ثلثه وان تبرع
الوارث جاز في الكسوة والاطعام دون العتق والفدية
صاع او نصف والتمليك شرط في الزكوة والعشر وصدقة
الفطر بخلاف كفارة الصوم واليمين والظهار وقتل الصيد
والفدية وكذا عند محمد رحمه الله في صدقة حلقه والشرط
غداءان او عشاءان او عشاء وسحور والغداء والعشاء اولى
والله اعلم ٥

كتاب النكاح

٥ فساد التسمية
يوجب مهر المثل وفوات الوصف المرغوب تكمله تزوج
امراة على عتق اخيها او طلاق ضرتها او دم عمد عليها يجب
مهر المثل لفساد التسمية وطلقت رجعية لقبولها وعتق
وسقط قصاصه وان لم يثبت المقابلة وفي قوله على عتق
اخيها عنها وقبلت يصح ويعتق بالقرابة وكذا عن ابي يوسف
رحمه الله لو لم يقل عنها لحديث صفية ولو قال على ان يعتقه

عنها وعلى مائة درهم وقبلت صحت التسمية ويعتق بالقرابة
وفي الاجنبي عليه وهو وكيل في عتقه حتى نهاه ولو قال
على ان يعتق اخاها وعلى مائة فمهرها مائة ان اعتق والا
له قال ابي كمل مهر المثل لان الشرط مرغوب حتى لو كان
اجنبيا فلها المائة فيهما وعلى هذا على مائة وعتق اخيها او
طلاق ضرتها او عفو عنها او ان لا يخرجها وروى الحسن عن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يكمل عند اباية قال لامته
اعتقتك على ان تزوجيني نفسك او جعلت عتقك على
ان تزوجيني نفسك وقبلت سقط للقبول ولا تجبر للحرية
وعليها قيمتها والدية ان ابت لفوات الشرط بخلاف العفو
على خمر او خنزير منهم من يسوي ومنهم من فرق باحتمال سلامة
المرأة في الحرة تقول لعبدها ولو قال تزوجتك على ان اعتقك
او على عتقك او اعتقتك على نكاحك بطل لمصادفته ملكه

وعتقت مجـ

وكذا

طعن ابو حازم فيها امة له اعتق عبدك عني على الف ففعل
صح كل ولو لامة الاخر فقال طلقها على ان اطلق امتك او
على ان ازوجك امة اخرى ففعلا طلقتا مجانا لعدم التقوم
ولا يجبر ان اصله مريض صالح عن دم عمد عليه او مريضة
خلعت نفسها او اب خلع ابنته بمالها لا يصح او صالح عن
دم لها صح دبر عبده على الف وقبل فدبر ولا شيء عليه
لقيام الملك قالت اعتقتك على ان تتزوجني بالف فقبل
عتق ولا يجبر وتقسم على قيمته ومهر المثل فحصة المهر مثلها
مهرها وحصة القيمة ثمنه وان ابى فعليه القيمة ولا ينقص
عن حصتها ن

باب الامة يتزوج عليها

تحته امة تزوج عليها حرة باذن مولاها او بغير اذنه وجاز
او وكله فيه او اشترى بها باذنه صح وملكها وعليه قيمتها
ولا يفسد نكاحها لعدم ملكه او لانه ضروري كالوكيل

لشرا منكوحته او قريبة فان عادت اليه كلها بالرد او
نصفها بالطلاق فسد شرط القبض ويردها في الكل وفي
النصف بتخيير مولاها هذا قبل القضا عليه بالقيمة وبعده بتسليم
له نظيره غصب عبدا فابق او اشترى شرا فاسدا ثم وهب
ولو عادت بسبب جديد تسلم له بخلاف الاستحقاق وعملها
قبل القضا وينفذ تصرفه فيها قبل الرد ولا ينفذ تصرف مولاها
قبله ولا ينعقد ولو كانت محرمه فالعقد عليه نظير فساد
نكاحه امته ان زوجها ولم يدخل بها فامهرها عنه لا
تعتق ولا تفسد ولا شي عليه لانه متبرع ويرجع الى مولاها
عند الفسخ قبل القبض وبعده قال لمولى زوجته او قالت
لمولى زوجها اعتق عني بالف ففعل فسد نكاحه وعليه
الالف او عليها والولا له او لها وسقط مهرها قبل الدخول لا بعده

باب اتيان المراة في غير المأتي اللواطة زنا

عندهما اتى امراة اجنبية في دبرها او لاط يحد عندهما
وعنده لا ويقتل ان يعوده وراى الامام ذلك ظن يشاربه
وحبسه ويجب الغسل عليهما انزل او لم ينزل بكمال المسبب
علاو امته او منكوحته فاسدا او صحيحا حسبا يحد ولا
عده في الفاسد ولا مهر وفي الصحيح كذلك ولا يحلها للاول
وقيل يكره وبعد الخلوة اتى بهيمة لا حد عليه ولا غسل حتى
بشهوة
ينزل النظر الى داخل الدبر لا يوجب الرجعة ولا حرمة مصاهرة
وكذا الفعل فيه عند عامة المشايخ قذف اجنبيا به او زوجته
حد ويلاعن وعنده لا خلاف قوله بالوطي عندهما لانه يشبه
قال دبرك طالق او دبرك حر لا يقع بخلاف الفرج والله اعلم

باب الرجل يزوج ابنته مكاتبة حق الملك

يمنع النكاح ابتدا لا بقا فالملك يرفعه زوج ابنه الثابته
برضاها من مكاتبه جاز فان مات وورثته لا يفسد نكاحه

وتملك انشاه ولو مات بعد موت الاب وترك بنته
الالف والمهر الف والكتابه مثله بدئ بالمهر لقوته ثم بالاذا
وورث ربع البقيه بالزوجيه وتعتد لوفاته ولا ترث بالولا
وان ترك اقل من القيمه ان لم يكن دخل بها او كان وليس معها
وارث يبدا بيدل الكتابه لان تقدم المهر يسقطه لملكها
او لاضافه الفرقه اليها وان كان معها وارث يبدا بالمهر
لتقويه في حصته وتعتد بالحيض للفرقه قبل موته وان لم
يبقه لكن عجز فسد نكاحها وسقط مهرها ان لم يكن
دخل بها او كان وليس معها وارث وان كان فما في نصيبه
يسقطه قال

كتاب الطلاق

انت طالق بمشيه الله تعالى او بارادته او بمحبته او برضاه
لا يقع لانه تعليق بالشرط وان العمل بالمشيه لقوله ان
شا ولو قال بامره او بحكمه او اذنه او علمه او قدرته يقع